

الإنتصار للسنة

إعداد

محمد بن عمر بازمول

دليل المحتويات

٦	المقدمة .
٨	المدخل
٨	تعريف الشبهة وضوابط الرد عليها
٨	تعريف الشبهة وأهمية كشفها،
٩	أهمية كشف الشبهات :
١١	حكم كشف الشبهات :
١٢	وبعض الأصناف قد تجتمع في فرقة واحدة؛
١٢	والجهات التي تقع منها الشبهة:
١٥	علامات أصحاب الأهواء:
١٥	ضوابط بحث هذه الموضوعات:
٢٦	الفصل الأول : السنة ومكانتها
٢٦	المبحث الأول : تعريف السنة :
٢٦	(السنة) في اللغة :
٢٦	السنة عند المحدثين :
٢٦	السنة عند الأصوليين :
٢٧	السنة عند الفقهاء :
٣١	المبحث الثاني : فضل السنة النبوية.
٣١	تنزيل القرآن العظيم
٣٢	منزلة السنة
٣٢	السنة وحي!
٣٥	السنة مثل القرآن الكريم
٣٥	السنة توافق القرآن العظيم، وتبينه، وتستقل عنه
٤٣	ما ينبغي على ما سبق
٦٢	الفصل الثاني: أصناف المنكرين للسنة وشبههم
٦٢	المبحث الأول : أصناف المنكرين للسنة:

- الصف الأول : الطاعنون في السنة من جهة نقلها ٦٢
- الصف الثاني : الطاعنون في السنة من جهة ثبوتها ٦٥
- الصف الثالث : الطاعنون في السنة من جهة المتن ٦٥
- المبحث الثاني : شبه المنكرين للسنة وإبطالها: ٦٧
- الشبهة الأولى: أن السنة لم تكتب إلا في القرن الثالث الهجري ٦٨
- الشبهة الثانية: أن السنة ليست مصدراً للتشريع؛ لأنها لو كانت كذلك لحفظها الله كما حفظ القرآن الكريم..... ٧٠
- الشبهة الثالثة: أن السنة ليست بوحى لأن ما يقوله الرسول ﷺ قد يقوله غيره من العقلاء في عصره وقبله. أو أنها سنة العرب وما كان عليه الآباء والأجداد، أو ما جرى عليه عرف الناس قبل الإسلام. ٧٠
- الشبهة الرابعة: أن السنة ليست مصدراً للتشريع لأنها لو كانت كذلك لكانت تتلى في الصلاة كالقرآن العظيم. ٧٥
- الشبهة الخامسة: أن السنة الأحادية ظنية الثبوت، فكيف يوثق في الدين بظني. ... ٧٥
- الشبهة السادسة: أن السنة مروية بالمعنى، فلا يوثق بألفاظها لتكون محلاً للتشريع. ٧٨
- الشبهة السابعة: المحدثون لا يتقدون الحديث إلا من جهة السند فقط..... ٧٩
- الشبهة الثامنة: أنه يقع في السنة اختلاف وتناقض، فحديث يخالف حديثاً، وحديث يخالف آية، وحديث يخالف قاعدة شرعية، فلا يوثق بما كان هذه حاله. ٨٤
- الشبهة التاسعة: أنه يقع في السنة ما يخالف العلم، ولا يطابق الواقع فكيف يوثق بما كان هذا سبيله. ٨٥
- الشبهة العاشرة: أنه يقع في السنة ما لا يوقف له على معنى، ويشتهب المراد منه. ٨٧
- الشبهة الحادية عشر: أن في القرآن الكريم كل شيء فلا حاجة للسنة..... ٩٠
- الشبهة الثانية عشر: أن السنة ليست محلاً للتشريع لأنها لو كانت كذلك لما نهى الرسول ﷺ عن كتابتها. ٩٢
- الشبهة الثالثة عشر: أن السنة ليست بوحى لأنها لو كانت وحيّاً لكانت معجزة مثل القرآن العظيم. ٩٣
- الشبهة الرابعة عشر: أن اتباع السنة شرك. ١١٦

- الشبهة الخامسة عشر: أن السنة هي سبب اختلاف العلماء، وتشنت الفقهاء، وبالتالي تركها فيه السلامة من هذه الفرقة والاختلاف. ١١٨
- الشبهة السادسة عشر: الخطاب بالسنة النبوية يتوجه لأمة الصحابة والعرب في زمانه ﷺ، وهو لا يصلح لزماننا. وخطاب القرآن الكريم خطاب عام صالح لعموم المسلمين. ١١٩
- الشبهة السابعة عشر: لو كانت مصدراً للتشريع ما نهي الصحابة عن روايتها. ... ١١٩
- الشبهة الثامنة عشر: أن السنة لو كانت مصدراً للتشريع ما أهمل الصحابة كتابتها وتدوينها. ١٢٢
- الشبهة التاسعة عشر: أن السنة ليست حياً، لأنها لو كانت حياً ما وقع الرسول ﷺ في الخطأ الذي عاتبه الله عليه. ١٢٢
- الشبهة العشرون: أن السنة ليست حياً لأنها لو كانت حياً ما قال الرسول ﷺ: "أنتم أدرى بشؤون دنياكم". ١٢٥
- الشبهة الحادية والعشرون: أن السنة ليست حياً وإلا ما تأخر الصحابة في امتثال أمره بالخلق في الحديدية. ١٢٧
- الشبهة الثانية والعشرون: أن المقبول من السنة هو السنة العملية التي تناقلها أهل الإسلام، إلى يومنا هذا. ١٢٩
- الشبهة الثالثة والعشرون: أن السنة ليست محلاً للتشريع، لأن فيها الأحاديث الضعيفة والموضوعة. ١٣٠
- الشبهة الرابعة والعشرون: إن كلام علماء الجرح والتعديل في الرواة مضطرب ومختلف فكيف يعتمد في بيان حال الراوي والحكم على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً؟ ١٣١
- الشبهة الخامسة والعشرون: أن الأصل المعتمد هو القرآن بدليل حديث: "ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه، فأنا قلته، وإن لم يوافقه فلم أقله". ١٣٤
- الفصل الثالث: تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد. ١٣٧
- الأولى: إن تقسيم الأخبار من جهة نقلها إلى آحاد ومتواتر وغير ذلك هو أمر واقعي لا يمكن إنكاره. ١٣٧
- الثانية: تفاوت الأخبار في إفادتها للعلم قضية بديهية. ١٤١
- الثالثة: تحرير محل نسبة أهل العلم هذا التقسيم إلى علوم اليونان وأنه مما لم يأت في

١٤٣.....	كلام السلف.....
١٤٤.....	الرابعة: بيان خطورة مبحث إفادة حديث الآحاد للعلم، وأنه المدخل الذي يتسلل منه أهل البدع في تقرير بدعهم ، وترك العمل بسنة الرسول ﷺ.....
١٤٩.....	الخامسة: منكرو السنة يتسورون إلى رد السنة الأحادية، بكون حديث الآحاد ظني الثبوت، فلا يفيد إلا الظن!.....
١٥٠.....	الفصل الرابع: المنكرون لأفراد من الحديث.....
١٥٠.....	المسلك الأول : الذين يردون السنة برد أحاديث منها لمخالفتها للواقع العلمي.....
١٥٧.....	المسلك الثاني : الذين يردون أفرادا من الحديث بدعوى مخالفتها للعقل.....
١٥٧.....	المسلك الثالث : الذين يردون الحديث بدعوى تناقضه في نفسه أو مع القرآن الكريم وأصول الشرع،.....
١٦٧.....	الفصل الخامس: رد الحديث بالطعن في الصحابة.....
١٦٨.....	أبو هريرة t.....
١٧٠.....	عبدالله بن عباس t.....
١٧٠.....	عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.....
١٧٤.....	عائشة رضي الله عنها.....
١٧٤.....	كعب الأحبار رحمه الله.....
١٧٧.....	الزهري رحمه الله.....
١٧٨.....	الخاتمة.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ۝

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.
أمّا بعد : فهذه دراسة مختصرة أردت فيها جمع مجمل شبه المنكرين للسنة والرد عليها، ليكون طالب العلم على بصيرة.

والواقع - والحمد لله - أن أهل العلم وطلابه قد كتبوا في ذلك الكثير الطيب، وقد لخصت من أقوالهم ومقاصدهم، وزدت عليها زيادات هنا وهناك. وقد أسميتها :

(الإنتصار للسنة)

وقسمت الدراسة على الفصول التالية:

الفصل الأول : السنة ومكانتها .

الفصل الثاني : أصناف المنكرين للسنة وشبههم .

الفصل الثالث : تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد .

الفصل الرابع : الذين ينكرون أفراداً من الحديث .

الفصل الخامس : رد السنة بالطعن في الصحابة .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

وحيث إن موضوع الانتصار للسنة يتعلق بإيراد الشبهات التي يوردها أعداء السنن، والرد عليها فقد قدمت بين يديه مدخلاً فيه تعريف الشبه وضوابط الرد عليها.

والله أسأل أن ينفع بهذا المختصر، وأن يرزقني فيه القبول إنه سميع مجيب .
و لا يفوتني تسجيل شكري واعترافي بالجميل لدار الميراث النبوي على ما استفدته من مراجعتهم وتصحيحهم في مواضع متعددة؛ فلهم الشكر والتقدير، سائلاً الله أن يجعل ذلك في موازين أعمالهم الصالحة .

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجزي القائمين على المكتبة الشاملة، وبرنامج موسوعة الحديث النبوي خير الجزاء، فإن لهم من الفضل والأيدي الجميلة في تسهيل المراجعة والبحث، ما يستحق أن يذكر فيشكر . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

المدخل

تعريف الشبهة وضوابط الرد عليها

تعريف الشبهة وأهمية كشفها،

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "(شبه) الشين والباء والهاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً. يقال شَبَّه وشَبَّه وشَبَّبه. والشَّبَّه من الجواهر: الذي يشبه الذهب. والمُشَبَّهات من الأمور: المشكلات. واشتبه الأمران، إذا اشْكَلَا" اهـ^(١).

قال الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) رحمه الله: "والشبهة هو أن لا يتميز أحد الشئيين من الآخر لما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى. قال: [وَأْتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا] (البقرة: من الآية ٢٥) أي: يشبه بعضه بعضا لونا لا طعما وحقيقة. وقيل: متماثلا في الكمال والجودة. ... وقوله: [وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ] (آل عمران: من الآية ٧) والمتشابه من القرآن ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره إما من حيث اللفظ أو من حيث المعنى. فقال الفقهاء: المتشابه ما لا ينبئ ظاهره عن مراده" اهـ^(٢).

والشبهات جمع شبهة، وسميت شبهة لأنها مبنية على ما يظنه أصحابها دليلاً علمياً فتشبه الحق، والحقيقة ليست كذلك، فالشبهة عبارة عن تشبيه الباطل بالحق، فإذا شبَّه الباطل بالحق من جهة أن الباطل يظن أن له دليلاً وبرهاناً، فيعارض به الحق، صار هذا الباطل بما يظن معه من الدليل شبهة.

(1) معجم مقاييس اللغة: (٢٤٣/٣).

(2) المفردات ص ٢٥٤.

والشبهة والمُشَبَّهة هي المسائل المعضلة أو المشكلة التي تلتبس على الناس كما جاء في بعض ألفاظ حديث النعمان بن بشير المشهور^(١) قال «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبَّهَاتٌ» أو «مُشْتَبِهَاتٌ» سميت مشبَّهة ومشتبهة لأنَّ الأمر فيها يشته على الناظر فيه، وهكذا الشبهة تُلقى؛ يلقيها الشيطان أو يلقيها أَعوانه أو تأتي في الذهن فيشتبه معها الحق ويشته الباطل معها بالحق، فيصبح الأمر غير واضح بها.

أهمية كشف الشبهات :

إنَّ إزالة وكشف الشبهات من أصول هذا الدين؛ لأن الله جل وعلا رد على المشركين في القرآن ودحض شبهاتهم وأقوالهم، قال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ (الشورى: ١٦). وكل من يجادل بالباطل ليست له حجة أو علم، لكن يحتاج بأمر يظنها علماً، فحجته داحضة.

والرد على أهل البدع والباطل والذب عن الإسلام، باب من أبواب الجهاد؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال، وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩)، ولفظ الحديث عند البخاري: "عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ". وعند مسلم بلفظ: "مشتبهات".

وقد سمي الله عزوجل الرد على الكافرين في العهد المكي جهاداً، قال تعالى: [فلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً] (الفرقان: ٥٢).

ويقول ابن تيمية رحمه الله: "والمناظرة تارة تكون بين الحق والباطل.

وتارة بين القولين الباطلين لتبين بطلانها أو بطلان أحدهما أو كون أحدهما أشد بطلاناً من الآخر؛ فإن هذا ينتفع به كثيراً في أقوال أهل الكلام والفلسفة وأمثالهم، ممن يقول أحدهم القول الفاسد، وينكر على منازعه ما هو أقرب منه إلى الصواب؛

فيبين أن قول منازعه أحق بالصحة إن كان قوله صحيحاً.

وأن قوله أحق بالفساد إن كان قول منازعه فاسداً، لتقطع بذلك حجة الباطل، فإن هذا أمر مهم إذ كان المبطلون يعارضون نصوص الكتاب والسنة بأقوالهم؛

فإن بيان فسادها أحد ركني الحق وأحد المطلوبين، فإن هؤلاء لو تركوا نصوص الأنبياء هدت وكفت، ولكن صالوا عليها صول المحاربين لله ولرسوله، فإذا دفع صيأهم وبين ضلالتهم كان ذلك من أعظم الجهاد في سبيل الله" اهـ^(١).

و قال ابن قيم الجوزية: "أما جهاد الشيطان فمرتبان :

إحدهما : جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك

القادحة في الإيمان.

الثانية : جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة

(1) درء تعارض العقل والنقل (٢/٢٨١).

والشهوات فالجهاد الأول يكون بعدة اليقين والثاني يكون بعدة الصبر قال تعالى : [وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ] (السجدة: ٢٤).

فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة واليقين يدفع الشكوك والشبهات "اهـ^(١).

ومن جهاد أهل الباطل ودفع صيأهم على أهل الحق: أهل السنة، أن يرد على شبهاتهم، وما يظنونهم أدلة لهم على باطلهم، حتى يحذرهم المسلم.

حكم كشف الشبهات :

وإزالة الشبه التي شبه بها أعداء الملة وأعداء الدين فرض من فروض الكفايات في هذه الشريعة وواجب من الواجبات، لا بد أن يوجد من يقوم به وإلا أثم الجميع.

ومن أهم الموارد لهذا الموضوع كتب الردود، ولذا نجد أنها من أوائل المصنفات، بل لا يكاد يوجد كتاب حديثي مبوب إلا وتضمن في أبوابه تراجم فيها الرد على المخالفين.

و ليس كل من رد حديثا هو من أصحاب الأغراض الباطلة، والأهواء الرديئة، فقد يحصل أن بعض الفضلاء بل وأهل العلم من يؤديه اجتهاده إلى إنكار بعض الأحاديث وردّها، وهذا ليس بمنهج له، و لا سبيل له يسلكه دائماً، لكن قام عنده في هذا الحديث بعينه ما جعله ينتقده ويرده، فخالف فيه ما عليه أهل

(1) زاد المعاد (٣/١٠).

العلم من حيث لا يشعر. ومن القرائن الدالة على أنه ليس من أهل الأغراض الخبيثة، والأهواء الرديئة:

- (١) أن هذا ليس بمنهج له.
- (٢) أن طريقته عموماً تعظيم السنة، واتباعها.
- (٣) شهادة أهل العلم له بالفضل .
- (٤) أن لا يظهر قصد له في رد السنة عموماً.
- (٥) أن ما صدر منه دافعه فيه الاجتهاد في أن لا يدخل إلى السنة ما ليس منها، أو ما ظن باجتهاده أنه ليس منها^(١).

وبعض الأصناف قد تجتمع في فرقة واحدة؛

فالقرايون مثلاً احتجوا بشبهه ترجع إلى النقل وشبهه ترجع إلى الثبوت. والمستشرقون والعقلانيون سلكوا عامة المسالك فهم يجتزون الباطل من الجميع ويلوكونه ويروحون به ويجيئون فيه. وقد تشابه الشبه أحياناً عند عدة طوائف، وهم يصيغونها من الجهة التي يريدونها مؤيدة لباطلهم. ومن نظر في كتب الردود وجدها متشابهة في فحواها، وإنما تتعدد الصياغة، وأسلوب طرح الرد تبعاً لأسلوب صياغة الشبهة.

والجهات التي تقع منها الشبهة:

(1) وهذا وجه ما تجده من روايات عن السيدة عائشة أم المؤمنين وزوج الرسول [^] الصادق الأمين، من دفعها بعض ما يرويه الصحابة، واستدراكها عليهم، وقد جمعه وأجاب عنه الزركشي في كتابه: "الإجابة عن ما استدركته السيدة عائشة رضي الله عنها على الصحابة". وهو مطبوع متداول.

الشبهة إحداه في الشريعة [والإحداه في الشريعة إنما يقع من الجهات

التالية:

إمّا من جهة الجهل.

وإمّا من جهة تحسين الظن بالعقل.

وإمّا من جهة اتباع الهوى، في طلب الحق.

وهذا الحصر بحسب الاستقراء، من الكتاب والسنة، إلا أن الجهات

الثلاث، قد تنفرد وقد تجتمع، فإذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنتان، وتارة تجتمع

الثلاث.

فأمّا من جهة الجهل؛ فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد، وتارة

تتعلق بالمقاصد.

وأمّا من جهة تحسين الظن؛ فتارة يشرك في التشريع مع الشرع، وتارة يقدم

عليها، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

وأمّا من جهة اتباع الهوى؛ فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يقلب صاحبه

الأدلة، ويلوي أعناق النصوص، أو يستند إلى غير دليل، وهذان النوعان يرجعان

إلى نوع واحد.

فالجميع أربعة أنواع، وهي:

١ - الجهل بأدوات الفهم.

٢ - والجهل بالمقاصد.

٣ - وتحسين الظن بالعقل.

٤ - واتباع الهوى] (١).

ومنه تعلم أن الشبه على نوعين :

الأول : ما كان منها من باب التباس الأمور بسبب الجهل، وتحسين الظن بالعقل، وهذا لا يسلم منه حتى بعض طلاب الحق، فقد تلبس على المسلم أمور غامضة بالنسبة إليه، لا يعلمها كثير من الناس، كما قال الرسول ﷺ: "وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ" (٢)؛

فأفاد حصول أمور تلبس على كثير من الناس.

وأفاد أن بعض الناس وهم العلماء يعلمونها ويميزونها، فلا تشبه عليهم.

وأفاد تجويز حصول ذلك من جهة مقدار علم الناس وفهمهم.

الثاني : ما كان من باب إتباع الهوى والبدعة والإمعان فيه، حيث ترى بعض الناس يريد الاعتراض على ما يقرره العلماء لأنه لا يعجبه ولا يرضيه، أو لا يوافق ما يعتقد أنه الحق، فيشغب بالاعتراض وإلقاء الشبه، إمعاناً في الباطل، غياً وعدوناً. وهذا مسلك أهل الضلال وأهل الباطل.

والغرض من بيان جهات الاشتباه أن لا يظن أن كل من وقع في هذه الشبه هو من أهل الأهواء، بل قد يقع المسلم الذي لا يتبع هواه فيها جهلاً، والواجب عليه إذا بلغه البيان أن يستفيد ويرجع عن الباطل الذي كان عليه، فإن الحق هو طلبه المسلم، وليس بين مسلم والحق عداً إن شاء الله تعالى!

(١) الاعتصام (٢/٢٩٣).

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه.

علامات أصحاب الأهواء:

منها أنه لا يدعن للحق والدليل إذا ما استبان.
 ومنها أن يغالط الحق وأهله.
 ومنها أن لا يجرى على سنن السلف الصالح في الاستدلال.
 ومنها أنه لا يلتزم بأدب الحوار.
 ومنها أن مقصوده إبطال السنن، ورد كلام مخالفه لا طلب الحق وقبوله.
 ومنها الطعن في العلماء أهل الحديث والأثر، وترك الرجوع إليهم.
 ومنها أنه عرف من منهجه العدا للسننة وطلب ردها.

ضوابط بحث هذه الموضوعات:

بحث هذه المسائل وعرضها له عند العلماء ضوابط لا بد من مراعاتها،
 وذلك أن الشبه في الدين كالأمراض والأوبئة، لا يجوز نشرها بين الناس، حتى لا
 يصبح الناس مرضى القلوب! إذ الشبه من أمراض القلوب!
 وقد جاء عن بعض السلف وصف البدعة وصاحبها كمن به جرب،
 يخشى أن يعدي من يصاحبه^(١)، فهي مرض تمرض القلب^(٢)، ومعلوم أن
 الشبهة بريد البدعة، والبدعة بريد الكفر!
 ومن هذه الضوابط:

(1) انظر السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل ١٨٩/٠٠١، الإبانة الكبرى (٥١٣/٢)، حلية الأولياء
 (٢١٥/٢).

(2) ومن كلامهم في ذلك: "لا تجالسوا أصحاب الأهواء فإنهم يمرضون القلب" الإبانة الكبرى
 (٥٢١/٢).

(١) أن لا يورد من الشبه إلا ما هو بين الناس، فتكلم وتعالج الواقع، وإلا كان في ذلك المزيد من إحداث البلبلة والفتن التي لا تنبغي بين المسلمين. وهذا يدل عليه منهج السلف عموماً، فإذا كانوا يكرهون الكلام في المسائل التي لم تحدث وتنزل فمن باب أولى الشبه والبدع. قال ابن رجب رحمه الله عند كلامه على حديث أبي هريرة **t** قال: سمعت رسول الله **e** يقول: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ" رواه البخاري ومسلم^(١)، قال: "كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ولا يجيبون عن ذلك:

قال عمرو بن مرة: خرج عمر على الناس فقال: أخرج عليكم أن تسألون عن ما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلاً^(٢).

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله **e**، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب، حديث رقم (١٣٣٧)، واللفظ لمسلم.

(2) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: رقم (٦١٢)، وروى أبو داود في الزهد (٨٣) عن قبيصة بن جابر عن عمر نحوه، في أثر طويل. وروى الدارمي في السنن (١/٢٤٤ برقم ١٢٦)، وأبو خيثمة في العلم رقم (١٢٥)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١٣١٦)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٠٤-٣٠٥ برقم ٣١٧-الإيمان)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٦٩) و(١٠٧٢)، والبيهقي في المدخل إلى السنن برقم (٢٩٢) و(٢٩٣)، من طريقين عن طاووس قال: قال عمر: إنه لا يحل لأحد أن يسأل عما لم يكن، إن الله تبارك وتعالى قد قضى فيما هو كائن. قال حسين أسد محقق

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تسألوا عما لم يكن فيني سمعت عمر **t** لعن السائل عما لم يكن^(١).

وكان زيد بن ثابت إذا سئل عن شيء يقول: كان هذا؟ فإن قالوا: لا. قال: دعوه حتى يكون^(٢).

وقال مسروق: سألت أبي بن كعب عن شيء فقال: أكان بعد فقلت: لا. فقال: أجمنا يعني أرحنا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا^(٣).

سنن الدرامي: "إسناده صحيح" اهـ وذكر في فتح الباري (٢٦٦/١٣)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة تحت الحديث رقم (٨٨٢)، جملة من الآثار في ذلك.

(1) أخرجه الدرامي في السنن (١/٢٤٢ برقم ١٢٣)، وأبو خيثمة في العلم برقم (١٤٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٦١٣) و(٦١٤)، وابن عبد البر في الجامع برقم (١٠٦٠) و(١٠٧٩). وقال حسين أسد محقق سنن الدرامي: "إسناده جيد" اهـ وصحح إسناده الألباني في كلامه على الحديث رقم (٨٨٢) في سلسلة الأحاديث الضعيفة.

(2) أخرجه الدرامي في سننه (١/٢٤٣، تحت رقم ١٢٤) عن الزهري قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري رضوان الله عليه كان يقول: "...، والآجري في أخلاق العلماء (ص ١٠٥)، وابن بطة في الإبانة (١/٤٠٩ برقم ٣١٨-الإيمان)، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٦١٥)، وابن عبد البر في الجامع برقم (١٠٧٤)، من طريق خارجة بن زيد عن أبيه. ورواه أبو خيثمة في العلم برقم (٧٥)، والآجري في أخلاق العلماء ص (١٠٥-١٠٦)، ومن طريق أبي خيثمة الخطيب في الفقيه والمتفقه (٦١٧)، من طريق موسى بن عُلِّي عن أبيه عن زيد نحوه. وحسن إسناد الأثر عند ابن عبد البر من طريق خارجة بن زيد عن أبيه زيد محقق سنن الدرامي (١/٢٤٣).

(3) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٥٠٠)، وأبو خيثمة في العلم برقم (٧٦)، ومن طريقه والخطيب

وقال الشعبي : سئل عمار عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟
قالوا: لا قال. فدعونا حتى يكون فإذا كان تجشمناه لكم^(١) .
وعن الصلت بن راشد قال: سألت طاوسا عن شيء فانتهرني فقال:
أكان هذا؟ قلت: نعم قال: الله قلت: الله أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن
جبل t أنه قال: يأيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهبكم هاهنا
وهاهنا فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون
فيهم من إذا سئل سدد أو قال وفق^(٢) " اه^(١) .

في الفقيه والمتفقه برقم (٦١٨)، وابن عبد البر في الجامع برقم (٨١٥)، ورواه الدارمي في السنن
(٦٨/١ برقم ١٥٠)، والآجري في أخلاق العلماء ص (١٠٦)، وابن عبد البر في الجامع (١٠٧٣)،
وابن بطة في الإبانة الكبرى (٤٠٨/١ برقم ٣١٥ و٣١٦-الإبان). وصحح إسناده الألباني في كلامه
على الحديث رقم (٨٨٢) في سلسلة الأحاديث الضعيفة.

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٥٦/٣)، وإسحاق في مسنده (٦٠٣/١٢ برقم ٣٠٢٨)، وعنه
الدارمي في السنن (٢٤٣/١ - ٢٤٤، برقم ١٢٥)، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٦١٩).
وحسنه لغيره محقق سنن الدارمي (٢٤٤/١)، قال: الشعبي لم يسمع من عمار . وصحح إسناده
الألباني في كلامه على الحديث رقم (٨٨٢) في سلسلة الأحاديث الضعيفة. وقال في المطالب العالية
تحت حديث رقم (٣٠٢٨): "هذا موقوف رجاله ثقات ، وهو صحيح ، إن كان الشَّعْبِي سمع من
عمار رضي الله عنه " اه قلت: الشعبي لا يكاد يرسل إلا صحيحا. كما في ترجمته في التهذيب.

(2) أخرجه الدارمي (٢٥٦/١ برقم ١٥٥)، والآجري في أخلاق العلماء ص (١٠٦-١٠٧)، وابن بطة في
الإبانة (٣٩٥/١ - ٣٩٦، تحت رقم ٢٩٣)، والداني في السنن الواردة في الفتن (٤٢٥/١)، تحت رقم
(٣٦٥)، (٧٤١/٣، برقم ٣٦٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٦٣١)، والبيهقي في المدخل برقم
(٢٩٦). ونقل محقق الإبانة عن الحافظ تحسين إسناده، وهو في المطالب العالية كما قال تحت حديث

(٢) أن لا يتوسع في شرح الشبهة وبسطها في المجلس، فقد تعلق في قلوب بعض الحاضرين، ويأت الرد ضعيفاً لا يزيلها. ولذلك نهوا عن مجالستهم بله مخاطبتهم والسماع لكلامهم؛
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تجالس أهل الأهواء، فإن مجالستهم ممرضة للقلوب" (٢).

عن الحسن قال: "لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك" (٣).
 عن سفيان الثوري قال: "من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث:

إما أن يكون فتنة لغيره.

وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار.

وإما أن يقول: والله ما أبالي ما تكلموه، وإني واثق بنفسي، فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه" (٤).

عن أبي قلابة رحمه الله قال: "لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم

رقم (٣٠٣٠). وصحح إسناده محقق سنن الدارمي.

(1) جامع العلوم والحكم (١/٢٨٥/الفحل).

(2) أخرجه الآجري في الشريعة: (١/٤٥٢ رقم ١٣٣)، وعنه ابن بطة في الإبانة: (٢/٤٣٨ رقم ٣٧١).

(3) أخرجه ابن وضاح في كتاب فيه ما جاء في البدع / تحقيق بدر البدر / ص ١٠٤، وبنحوه ص ١١٠،

وإبن بطة في الإبانة: (٢/٤٣٨ رقم ٣٧٣-الإبان).

(4) أخرجه ابن وضاح في كتاب فيه ما جاء في البدع / تحقيق بدر البدر / ص ١٠٤.

فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون" (١).

وقد كانوا يكرهون إيراد علل الحديث والتوسع فيها أمام العامة لما يخشى من تأثرهم بها، قال ابن رجب رحمه الله: "وقد ذكر أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: "أنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب، فيما مضى من عيوب الحديث، لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا".

وهذا كما قال أبو داود، فإن العامة تقصر أفهامهم عن مثل ذلك، وربما ساء ظنهم بالحديث جملة إذا سمعوا ذلك.

وقد تسلط كثير ممن يطعن في أهل الحديث عليهم بذكر شيء من هذه العلل. وكان مقصوده بذلك الطعن في الحديث جملة والتشكيك فيه. أو الطعن في غير حديث أهل الحجاز، كما فعله حسين الكرابيسي في كتابه الذي سماه بكتاب المدلسين، وقد ذكر كتابه هذا للإمام أحمد فذمه ذمماً شديداً. وكذلك أنكره عليه أبو ثور وغيره من العلماء.

قال المروزي: "مضيت إلى الكرابيسي وهو إذ ذاك مستور يذب عن السنة ويظهر نصرة أبي عبد الله، فقلت له: إن "كتاب المدلسين" يريدون أن

(1) أخرجه الدارمي في باب اجتناب أهل الأهواء وأهل البدع والخصومة (٣٨٧/١)، تحت رقم (٤٠٥)، وفي كتاب السنة لعبدالله بن أحمد (١٣٧/١) تحت رقم (٩٩)، وفي كتاب فيه النهي عن البدع لابن وضاح ص ٩٩، والشريعة (٤٣٥/١)، والإبانة لابن بطة (٤٣٥/٢) وشرح السنة للالكائي (١٣٤/١). وصحح إسناده محقق سنن الدارمي.

يعرضوه على أبي عبد الله، فأظهر أنك قد ندمت حتى أخبر أبا عبد الله. فقال لي: "إن أبا عبد الله رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق، وقد رضيت أن يعرض كتابي عليه، وقال: قد سألتني أبو ثور وابن عقيل وحبيش أن أضرب على هذا الكتاب، فأبيت عليهم، وقلت: بل أزيد فيه، ولجّ في ذلك وأبى أن يرجع عنه .

فجئ بالكتاب إلى أبي عبد الله وهو لا يدري من وضع الكتاب، وكان في الكتاب الطعن على الأعمش والنصرة للحسن بن صالح .
 وكان في الكتاب: "إن قلت: إن الحسن بن صالح كان يرى رأي الخوارج فهذا ابن الزبير قد خرج"^(١).

(1) ابن الزبير **t** لم يخرج على عبد الملك بن مروان؛ وإنما استقل بولايته في زمن لم يوجد فيه من يلي الأمر، ويحدثنا عن هذا ابن تيمية رحمه الله (في منهاج السنة النبوية (٤/٥٢٢-٥٢٤)) فيقول: "إن ابن الزبير لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة واتبعه من أتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيد، فإنه حينئذ تسمى بأمر المؤمنين وبايعه عامة أهل الأمصار إلا أهل الشام؛ ولهذا إنما تعد ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبايعته أولاً، ثم بذل المبايعه له فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيراً فجرت بينهما فتنة وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فمات يزيد وهو محصور، فلما مات يزيد، بايع ابن الزبير طائفة من أهل الشام والعراق وغيرهم. وتولى بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد ولم تطل أيامه، بل أقام أربعين يوماً أو نحوها وكان فيه صلاح وزهد ولم يستخلف أحداً؛ فتأمر بعده مروان بن الحكم على الشام ولم تطل أيامه. ثم تأمر بعده ابنه عبد الملك وسار إلى مصعب بن الزبير نائب أخيه على العراق فقتله، حتى ملك العراق وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره وقاتله حتى قتل ابن الزبير، واستوثق الأمر لعبد الملك ثم لأولاده من بعده، وفتح في أيامه بخاري وغيرها من بلاد ما وراء النهر فتحها قتيبة بن مسلم نائب الحجاج بن يوسف الذي كان نائب عبد الملك بن مروان على العراق مع ما كان فيه من

فلما قرئ على أبي عبد الله قال : " هذا قد جمع للمخالفين ما لم يحسنوا
أن يحتجوا به ، حذروا عن هذا " ونهى عنه .

وقد تسلط بهذا الكتاب طوائف من أهل البدع من المعتزلة وغيرهم
في الطعن على أهل الحديث، كابن عباد الصاحب ونحوه، وكذلك بعض
أهل الحديث ينقل منه دسائس - إما أنه يخفى عليه أمرها، أو لا يخفى عليه
- في الطعن في الأعمش، ونحوه، كيغيب الفسوي، وغيره .

وأما أهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة فإنها يذكرون علل
الحديث نصيحة للدين وحفظاً لسنة النبي ﷺ، وصيانة لها، وتمييزاً مما
يدخل على رواها من الغلط والسهو والوهم، ولا يوجب ذلك عندهم
طعناً في غير الأحاديث المعللة، بل تقوى بذلك الأحاديث السليمة عندهم
لبراءتها من العلل وسلامتها من الآفات ، فهؤلاء هم العارفون بسنة
رسول الله عليه وسلم حقاً ، وهم النقاد الجهابذة الذين ينتقدون الحديث
انتقاد الصيرفي الحاذق للنقد البهرج من الخالص ، وانتقاد الجوهري
الحاذق للجوهر مما دلس به "اه" (١).

وقد أنكر أحمد بن حنبل على الحارث المحاسبي رحمهما الله تصنيفه في

=

الظلم، وقاتل المسلمون ملك الترك خاقان وهزموه وأسروا أولاده، وفتحوا أيضاً بلاد السند،
وفتحوا أيضاً بلاد الأندلس، وغزوا القسطنطينية وحاصروها مدة، وكانت لهم الغزوات الشتائية
والصائفة" اهـ.

(1) شرح علل الترمذي / العتر / (٢/٨٠٦-٨٠٨).

الرد على المعتزلة، فقال الحارث: الرد على البدعة فرض فقال أحمد: نعم، ولكن حكيت شبهتهم أولاً ثم أجبت عنها، فيم تأمن أن يطالع الشبهة من يعلق ذلك بفهمه، ولا يلتفت إلى الجواب أو ينظر في الجواب ولا يفهم كنهه؟⁽¹⁾.

(٣) أن لا تذكر الشبهة إلا ومعها الرد، بلا إحالة، وقد انتقد بعض العلماء تفسير الرازي بأنه يأتي بالشبهة نقداً وبالرد نسيئة.

(٤) من منهجهم إذا انتشرت البدعة، وكان لأصحابها شبهاً تعلقوا فيها بآيات وأحاديث، أن يهتموا بالرد والبيان، دون الدخول في القضايا العقلية البحتة، وهذا منهم لأن من وظيفة العلماء بيان القرآن والسنة وإزالة شبه الاستدلال الباطل عنها، تعظيماً وتوقيراً لما أوجب الله تعظيمه وتوقيره، وتزهيداً للناس عن الخوض في الدين بالطرق العقلية والمناهج الكلامية، فإن احتاجوا لذلك خاضوه ولكن بقدر.

(٥) من منهج السلف الصالح الاهتمام بالكتب التي تبين المنهج العام، ومن خلال بيانهم للمنهج العام يشيرون إلى رد الشبه، في تراجم الأبواب، كما تراه بوضوح عند البخاري في صحيحه، أو بإفراد موضوع بجمع ما فيه من الروايات والأحاديث، وهذا شأن الكثير من الأجزاء المفردة لأهل الحديث، فلما حدثت الشبه في القدر أفرد هذا الموضوع بالتصنيف، ولما حدثت الشبه في النبيذ أفرد موضوع الأشرطة بالتصنيف،

(1) المنقذ من الضلال ص ٣٥.

ولما حدثت الشبه في مسألة خلق أفعال العباد أفردت بالتصنيف، ...
وهكذا.

وهذا يبين أن لرد الشبه في تصانيف السلف ثلاثة طرق:

الأول: من خلال إفرادها بالتصنيف المباشر عنها. كالرد على الجهمية والزنادقة لأحمد بن حنبل، وكالرد على بشر المريسي لعثمان بن سعيد الدارمي،
وكالرد على المعتزلة في مسألة خلق أفعال العباد للبخاري.

الثاني: من خلال مصنفاتهم العامة في بيان المنهج العام، كالمصنفات والموطآت، والجوامع والسنن، فهي تشتمل على تراجم وأبواب في رد الكثير من الشبه.

الثالث: من خلال جمع المرويات في الموضوع وسردها.

وقد يجتمع في بعض المصنفات الرد بهذه الطرق جميعها أو ببعضها كما تراه في كتاب الشريعة للأجري، وكتاب اللالكائي^(١).

٦) عدم الدخول مع أصحاب البدع والمخالفات في مناظرات علنية ما أمكن، لأن فيها تمكيناً لأصحاب الباطل من تقرير باطلهم فقد يسمعه بعض العامة فيستقر في نفسه، والشبه خطافة والنفوس ضعيفة. والقاعدة: "لا ضرر و

(1) وهو "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم"، واللالكائي هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللاكائي، نسبة إلى بيع اللوالك، وهي التي تلبس في الأرجل؛ كما في الأنساب للسمعاني (٦٦٩/٥)، توفي -رحمه الله- سنة ٤١٨هـ، وقد طبع كتابه بتحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان، نشر دار طيبة، الرياض. الطبعة الأولى:

لا ضرار".

(٧) الدعوة إلى هجر أهل البدع والباطل، ووجوب ذلك إذا كان يحقق مصلحة. والمصلحة في ذلك إما تعود إلى المهجور في رجوعه عن بدعته وباطله. وإما تعود إلى الهاجر في وقاية نفسه من التأثر بما عليه المهجور من الباطل، بحيث يخشى على نفسه منه إذا ما خالطه أن يتأثر بدعته وباطله. وإما تعود إلى غيرهما

بحيث لو لم يهجر ظن من لم يعرفه ببدعته أنه على حق إذا رأى أهل السنة يخالطونه ولا يجتنبونه، أو يظن أن معه ما يرجى من الخير بسبب ما يرى من تكثير أهل السنة سواده..

الفصل الأول

السنة ومكانتها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف السنة :

○ (السنة) في اللغة :

مادة (س، ن) تدور حول أصل واحد وهو جريان الشيء، وإطراده في سهولة. والأصل فيه قولهم: سننت الماء على وجهي أسنه سنناً إذا أرسلته إرسالاً. واشتق منه السنة بمعنى السيرة^(١)، لأنها تجري جرياً.

○ السنة عند المحدثين :

السنة المقصود بها ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة^(٢). فالسنة عندهم: شمائل وسيرة، يشملها اسم الهدي العام الذي كان عليه النبي ﷺ^(٣). فالسنة بمعنى الحديث.

○ السنة عند الأصوليين :

السنة عندهم في الأحكام الشرعية مقابل الواجب. وأثرها أنها يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. وفي أدلة الأحكام ما أضيف إلى الرسول

(1) معجم مقاييس اللغة (٣/٦٠-٦١).

(2) مجموع الفتاوى (١٨/٦-١٠). وانظر رسالة "السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي والتعريف بحال سنن الدارقطني".

(3) ومن هنا جاء اسم كتاب ابن قيم الجوزية: "زاد المعاد في هدي خير العباد".

^ من قول أو فعل أو تقرير، وكان محلاً لاستفادة الحكم^(١). لأن نظر الأصولي إلى ما يفيد الحكم الشرعي التكليفي والوضعي.

○ السنة عند الفقهاء :

[لَهَا مَعَانٍ :

مِنْهَا أُمَّهَا اسْمٌ لِلطَّرِيقَةِ الْمَسْلُوكَةِ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا
وُجُوبٍ (٢).

وَتُطْلَقُ أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ : عَلَى الْفِعْلِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدُلْ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ (٣).

وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ : بِأَنَّهَا مَا طُلِبَ فِعْلُهُ طَلَبًا مُؤَكَّدًا غَيْرَ جَازِمٍ (٤).
فَالسُّنَّةُ بِهَذَا الْمَعْنَى حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ، وَيُقَابِلُهَا الْوَاجِبُ، وَالْفَرَضُ،
وَالْحَرَامُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمُبَاحُ.

وَعَرَّفَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، بِأَنَّهَا مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ

(1) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٣٦.

(2) كشف الأسرار للبزدوي (٢/ ٣٠٢)، وحاشية الفنري على التلويح (٢/ ٢٤٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٧٠)، والتعريفات للجرجاني (ص ١٦٢-١٦٣ برقم ٨٠٥).

(3) حاشية ابن عابدين (١/ ٧٠، ٤٥٤)، وجواهر الإكليل لصالح عبد السمیع الآبي الأزهری (١/ ٧٣)، ومسلم الثبوت لابن عبد الشکور البهاری (٢/ ٩٢)، وجمع الجوامع لعبد الوهاب السبکی (١/ ٨٩-٩٠).

(4) جواهر الإكليل (١/ ١١).

بتره^(١).

وَتُطَلَّقُ السُّنَّةُ أَيْضًا عَلَى دَلِيلٍ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ وَعَرَفَهَا الْأُصُولِيُّونَ
بِهَذَا الْمَعْنَى : بِأَنَّهَا مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ ،
أَوْ فِعْلٍ ، أَوْ تَقْرِيرٍ^(٢) .

و تُطَلَّقُ السُّنَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : عَلَى الْمُنْدُوبِ ، وَالْمُسْتَحَبِّ ،
وَالتَّطَوُّعِ ، فَهِيَ الْفَاخِطَرُ^٣ اِدْفَةٌ ، فَكُلُّ مِنْهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ
طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ .

وَيُقَسَّمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ السُّنَنَ إِلَى سُنَنِ مُؤَكَّدَةٍ وَغَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ . إِلَّا
أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يَقُولُونَ : إِنَّ تَرَكَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةَ مَكْرُوهٌ ، أَمَا تَرَكَ غَيْرِ
الْمُؤَكَّدَةِ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : إِنَّ الْمَشْرُوعَاتِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ : فَرَضٌ ، وَوَاجِبٌ ،
وَسُنَّةٌ ، وَنَفْلٌ . فَمَا كَانَ فِعْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَرَكَهِ مَعَ مَنْعِلِ تَرَكَ^٤ إِنْ ثَبَتَ
بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ فَفَرَضٌ ، أَوْ بَظَنِّيٍّ فَوَاجِبٌ ، وَبِلَا مَنْعِلِ تَرَكَ^٥ إِنْ كَانَ مِمَّا
وَاطَبَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ
بَعْدِهِ فَسُنَّةٌ ، وَإِلَّا فَمَنْدُوبٌ وَنَفْلٌ^(٣) . وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوَاعِدِ الْحَنَفِيَّةِ

(1) الفتاوى الهندية (٦٧/١)، مطالب أولي النهي لمصطفى السيوطي الرحباني (٩٢/١)، وحاشية ابن

عابدين (٧٠/١).

(2) التوضيح والتلويح لسعد الدين التفتازاني (٢٤٢/٢)، ومسلم الثبوت مع شرحه "فواتح الرحموت"

(٩٧/٢)، وجمع الجوامع (٩٤ / ٢) .

(3) حاشية ابن عابدين (٧٠ / ١).

مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ لَتَرَّادُفٍ بَيْنَهُمَا^(١) إِلَّا فِي مَوَاضِعَ تُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهَا . فَالسُّنَّةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْفِقْهِيَّةِ نَوْعَانِ :

أ - سُنَّةُ الْهُدَى : وَهِيَ مَا تَكُونُ إِقَامَتُهَا تَكْمِيلًا لِلدِّينِ ، وَتَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ أَوْ إِسَاءَةٍ ، كَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَالْأَذَانَ ، وَالْإِقَامَةَ ، وَنَحْوِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاطَّبَ عَلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْعِبَادَةِ ، وَتُسَمَّى أَيْضًا السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ .

ب - سُنَنُ الزَّوَائِدِ : وَهِيَ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ وَلَا إِسَاءَةٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ ، فَإِقَامَتُهَا حَسَنَةٌ ، كَسَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِبَاسِهِ وَقِيَامِهِ ، وَقُعُودِهِ وَأَكْلِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٢) .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : السُّنَّةُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاطَّبَ عَلَيْهِ ، وَأَظْهَرُهُ فِي جَمَاعَةٍ ، وَلَمْ يَدُلْ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ . وَالرَّغِيْبَةُ : مَا رَغِبَ الشَّارِعُ فِيهِ وَحَدَّهُ وَلَمْ يُظْهَرُ فِي جَمَاعَةٍ . وَالنَّفْلُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدَاوِمْ عَلَيْهِ ؛ أَي تَرَكَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ^(٣) [٤] .

(1) جمع الجوامع (١ / ٨٨) .

(2) التعريفات للجرجاني ص ١٦١ ، ١٦٢ ، وابن عابدين (١ / ٧٠) .

(3) جواهر الإكليل (١ / ٧٣) .

(4) ما بين معقوفتين من الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ٢٦٤ - ٢٦٥) .

والمداوم على ترك السنة عند جمهورهم رجل سوء، ترد شهادته^(١).

(1) قال في مواهب الجليل (٧٥/٢) من كتب المالكية: "فرع قال ابن فرحون في تبصرته: مما ترد به الشهادة المداومة على ترك المندوبات المؤكدة كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد انتهى. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: في تفسيق تارك الوتر قال: لاستخفافه بالسنة. ابن خويز منداد: ومن استخف بالسنة فسق فإن تمالأ عليه أهل بلد حوربوا انتهى. وقال القرطبي في شرح مسلم في الحديث الذي بعد حديث ضمام من كتاب الإيمان: من ترك التطوعات ولم يعمل بشيء منها فقد فوت على نفسه ربعا عظيما وثوابا جسيما ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصا في دينه وقدحا في عدالته فإن كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يستحق به ذما وقال علماؤنا لو أن أهل بلدة تواطؤوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا انتهى" اهـ وقال في مغني المحتاج (٤٣٣/٤) من كتب الشافعية: "المداومة على ترك السنن الراتبية ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين وإشعاره بقله مبالاته بالمهمات ومحل هذا كما قال الأذرعى في الحاضر أما من يديم السفر كالملاح والمكاري وبعض التجار فلا" اهـ وفي الشرح الكبير (٧٠٦/١) من كتب الحنابلة: "الوتر سنة مؤكدة في المنصوص عنه قال أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة، أراد بذلك المبالغة في تأكده ولم يرد الوجوب فانه قد صرح في رواية حنبل فقال: الوتر ليس بمنزلة الفرض، فان شاء قضى الوتر وان شاء لم يقضه" اهـ قال ابن القيم رحمه الله في الصواعق المرسله (١٣٤٨/٤): "والاستمرار على ترك السنن خذلان قال أحمد رضي الله عنه وقد سئل عن رجل استمر على ترك الوتر هذا رجل سوء" اهـ وقال في الفروع (٤٨٣/٦ - ٤٨٤) من كتب الحنابلة: "وَيُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ أَمْرَانِ صَلَاحُ دِينِهِ بِأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ زَادَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالْمَحْرَرِ بِسُنَنِهَا وَذَكَرَ الْقَاضِي وَالتَّبَصُّرَةُ وَالتَّرْغِيبُ وَالسُّنَّةُ الرَّائِبَةُ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ فَيَمْنُ يُوَاطِبُ عَلَى تَرْكِ سُنَنِ الصَّلَاةِ رَجُلٌ سَوْءٌ وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ الْوُتْرُ سُنَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِهِ فَهُوَ رَجُلٌ سَوْءٌ وَأَثَمَةُ الْقَاضِي وَمَرَادُهُ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ تَرْكِ فَرَضٍ وَإِلَّا فَلَا يَأْتُمُّ بِسُنَّةٍ كَذَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَكِنْ ذَكَرَ فَيَمْنُ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَنْ مِنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ أَيْمٌ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَيَمْنُ تَرَكَ الْوُتْرَ رَجُلٌ سَوْءٌ مَعَ قَوْلِهِ إِنَّهُ سُنَّةٌ كَذَا قَالَ وَلَمْ يَحْتَجَّ لَهُ وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ عِبَادِ عِبَادَةَ t : "من انتقص منهن شيئا" معناه من انتقص من مسنوناتها الراتبية معها لما كانت مضافة إليها وتبعها

المبحث الثاني : فضل السنة النبوية.

تنزيل القرآن العظيم :

أنزل الله عز وجل كتابه على رسوله محمد ﷺ، منجماً في ثلاث وعشرين عاماً. فكان في نزوله بيان وتفسير وهدى ورحمة. قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤).

جَازَ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ عَطْفًا عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ. وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ الْوُتْرِ عَنْ قَوْلِ أَحْمَدَ فِيمَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا : "رَجُلٌ سَوِيٌّ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ فَإِنَّهُ لَا شَهَادَةَ لَهُ" : ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِيمَنْ تَرَكَهُ طَوَّلَ عُمُرِهِ أَوْ أَكْثَرَهُ فَإِنَّهُ يَفْسُقُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ إِذَا دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا لِأَنَّهُ بِالْمُدَاوَمَةِ يَخْضُلُ رَاغِبًا عَنِ السُّنَّةِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَلِأَنَّهُ بِالْمُدَاوَمَةِ تَلَحُّقُهُ التُّهْمَةُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَدِلٍ لِكُونِهَا سُنَّةً وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُشْرِكِينَ لَا تَرَءَايَ نَارَهُمَا" وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُتَهَمٌ فِي أَنَّهُ يَكْثُرُ جَمْعُهُمْ وَيَقْصِدُ نَصْرَهُمْ وَيَرْغَبُ فِي دِينِهِمْ وَكَلَامُ أَحْمَدَ خَرَجَ عَلَى هَذَا. وَكَذَا فِي الْفُضُولِ الْإِدْمَانُ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ غَيْرُ جَائِزٍ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْوُتْرِ لِأَنَّهُ يُعَدُّ رَاغِبًا عَنِ السُّنَّةِ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْوُتْرِ : وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَكَمَ بِفِسْقِهِ وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ تَرْكِ الْوُتْرِ لَيْسَ عَدْلًا وَقَالَ شَيْخُنَا فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لِأَنَّهُ يُسَمَّى نَاقِصَ الْإِيمَانِ". قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِذَا عَمِلْتَ الْخَيْرَ زَادَ وَإِذَا ضَيَعْتَ نَقَصَ. وَقَالَ الْقَاضِي : مَنْ تَرَكَ النَّوَافِلَ الَّتِي لَيْسَتْ رَائِبَةً مَعَ الْفَرَائِضِ لَا نَصْفَهُ بِنُقْصَانِ الْإِيمَانِ. وَفِي كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ : قِيلَ لَا بَأْسَ بِتَرْكِ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْتِ بِهَا إِلَّا إِذَا صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ وَبِدُونِهَا لَا تَكُونُ سُنَّةً وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِحَالٍ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ كَالْوَاجِبَةِ كَذَا قَالُوا "اهـ

قال البغوي رحمه الله: "أي: ما أنزلنا عليك الكتاب إلا بيانا وهدى ورحمة فالهدى والرحمة عطف على قوله "لتبين"" اهـ^(١).

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً* وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (الفرقان: ٣٢ - ٣٣).

منزلة السنة:

أمر سبحانه وتعالى رسوله ﷺ ببيان القرآن للناس.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: من الآية ٤٤).

قال البغوي رحمه الله: "أراد بالذكر الوحي، وكان النبي صلى الله عليه وسلم مبينا للوحي، وبيان الكتاب يطلب من السنة" اهـ^(٢).

فمنزلة السنة من القرآن العظيم أنها بيانه وتفسيره وتوضيحه.

السنة وحي!

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٤-٣).

قال حسان بن عطية (أحد التابعين من ثقات الشاميين): "كان جبريل عليه السلام، ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن،

(1) تفسير البغوي (طيبة) (٢٧/٥) الشاملة).

(2) تفسير البغوي (طيبة) (٢١/٥) الشاملة).

يعلمه إياها، كما يعلمه القرآن". وفي لفظ عند ابن بطّة: "كان جبريل ينزل على النبي ٣ بالقرآن ومثله من السنة"^(١).

قال العراقي (ت ٨٠٦ هـ) رحمه الله: "وصف السنة بالإنزال صحيح؛ فقد كان ينزل بها كما ينزل بالقرآن، كما في الحديث الصحيح في الرجل الذي أحرم لعمره وهو متضمن بخلوق، فنزل الوحي في ذلك بالسنة الثابتة من قوله: "ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك"^(٢)، الحديث المشهور."^(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَوْهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١٤٥/١)، ونعيم بن حمّاد في زوائده على كتاب الزهد لابن المبارك تحت رقم (٩١)، وأبو داود في المراسيل (ص ٥٣٦ تحت رقم ٥٣٦)، وابن نصر المروزي في كتاب السنة (ص ١٠٦، تحت رقم ١٠٤)، وابن بطّة في الإبانة (٢٥٤/١) تحت رقم ٩٠، وص ٣٤٥ - ٣٤٦، تحت رقم ٢١٩ - ٢٢٠)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص ١٢)، وفي الفقيه والمتفقه تحت رقم (٢٦٤) و(٢٦٥)، والهروي في ذم الكلام (٢/٦١ - ٦٢ تحت رقم ٢١٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٨٣ - ٨٤ تحت رقم ٩٩). والأثر صحّح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٩١/١٣)، وبدر البدر في تحقيقه لكتاب السيوطي "مفتاح الجنة" (ص ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، حديث رقم (١٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم (١١٨٠). من حديث يعلى بن أمية t. وانظر: جامع الأصول (٣/٣٩).

(٣) طرح الشريب (١/١٥).

بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ". أخرجه أبو داود.
 ولفظ الترمذي: "أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَكَيٌّ عَلَى
 أَرِيكْتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا
 فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ"^(١).
 عَنْ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا فَأَقْبَلَ إِلَيَّ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَيْسَ بِكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمْرَنَا
 وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ
 أَرَكَبُ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادَى: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ وَأَنْ اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ قَالَ:
 فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ
 مُتَكَيًّا عَلَى أَرِيكْتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ
 وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءٍ إِنَّهَا لِمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَلِّ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٤)، وسنده صحيح، وأخرجه
 الترمذي في كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، حديث رقم (٢٦٦٤)،
 وقال: حسن غريب. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٣٠/٤) بنحو لفظ أبي داود، وفي
 (١٣٢/٤) بنحو لفظ الترمذي، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ،
 حديث رقم (١٢)، بنحو لفظ الترمذي. وهو من حديث المقدم بن معد يكرب، رضي الله عنه.
 والحديث صححه الألباني في مختصر سنن ابن ماجه (٧/١)، وكذا صححه محقق جامع الأصول
 (٢٨١/١). وورد بلفظ بنحوه وصححه لغيره انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم
 (٢٨٧٠).

لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ تِبَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ" (١).

قال عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله: "يقول: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنن التي لم ينطق القرآن بنصه، وما هي إلا مفسرة لإرادة الله تعالى به" (٢).

السنة مثل القرآن الكريم:

فالسنة مثل القرآن في وجوب العمل بها، ولزوم قبولها. ومثل القرآن العظيم، لا يقدر في ثبوته، وجود المحكم والمتشابه، فمحكمه يؤمن به ويصدق به، ومتشابهه يُسَلَّم له ويُحَكَّم بالمُحَكَّم عليه. والسنة فيها محكم ومتشابه، يصدق بهما، ويحمل متشابهها على محكمها.

السنة توافق القرآن العظيم، وتبينه، وتستقل عنه بالتشريع:

قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧).

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٠). والحديث حسن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٨٨٢).

(٢) نقله أبو القاسم التيمي الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/٢٩٧).

عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿ (النساء: ٨٠).

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نُّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ (الشورى: ٥٢-٥٣).

قال الشافعي رحمه الله: "وفي شهادته له [٣] بأنه يهدي إلى صراط مستقيم؛ صراط الله، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره، وفيها وصفت من فرضه طاعته، وتأكيد إياها في الآي ذكر: ما أقام الله به الحجة على خلقه: بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره.

قال الشافعي: وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم: فبحكم الله سنه.
وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللَّهِ﴾
(الشورى: ٥٢-٥٣).

وقد سن رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب.
 وكل ما سن فقد ألزمتنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجاً، لما وصفت، وما قال رسول الله.

أخبرنا سفيان عن سالم أبوا لنضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله قال: "لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في

كتاب الله اتبعناه" (١).

قال سفيان : وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي مرسلًا.

(١) حديث صحيح سبق تخريج ما جاء عن المقدم **t** بمعناه. وهذا الحديث من طريق الشافعي أخرجه: الحاكم (١/١٩٠ برقم ٣٦٨) وقال: "قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنها تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد"، والبيهقي في المعرفة (١/٦٧)، وفي السنن (٧/٧٦)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٠٠-٢٠١ برقم ١٠١) وقال: "حديث حسن"، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٨٢/٩٨ برقم ٩٨). وأخرجه أحمد (الميمنية ٦/٨)، (الرسالة ٣٩/٢٨٦، تحت رقم ٢٣٨٦١) قال أحمد: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لُهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا أَعْرِفَنَّ مَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ حَدِيثِي شَيْءٌ، وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: مَا أَحَدٌ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ"، وأخرجه في المسند (الرسالة ٣٠٢/٢٩٩، حديث رقم ٢٣٨٧٦) قال أحمد حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا أُلْفَيْنَ أَحَدُكُمْ مُتَكَيِّئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، وَنَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، وَمَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ"، وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٥)، والترمذي في كتاب العلم، باب مَا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم (٢٦٦٣). وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ، حديث رقم (١٣). قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- مُرْسَلًا، وَسَلَّمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-. وَكَانَ ابْنُ عُبَيْدَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ بَيَّنَّ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا. وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- اسْمُهُ أَسْلَمٌ". والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وصحيح سنن الترمذي، وصحيح سنن ابن ماجه، و صححه محققو المسند.

قال الشافعي: الأريكة: السرير.

وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان:

أحدهما: نص كتاب، فاتبعه رسول الله كما أنزل الله.

والآخر: جملة، بيّن رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها: عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد. وكلاهما اتّبع فيه كتاب الله.

قال [الشافعي]: فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي من ثلاثة

وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين. والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبيّن رسول الله مثل ما نص الكتاب.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبيّن عن الله معنى ما أراد.

وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من

توفيقه لرضاه: أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته

لتبين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنّ من

البيوع، وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾

(النساء: ٢٩)، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فما أحلّ

وحرم فإنما بيّن فيه عن الله، كما بيّن الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله.

ومنهم من قال : ألقى في روعه كل ما سنّ، وسنته الحكمة: الذي ألقى في روعه عن الله، فكان ما ألقى في روعه سنته. ثم قال: فكان مما ألقى في روعه سنته، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله، وكل جاءه من نِعَمِ الله، كما أراد الله، وكما جاءت النعم، تجمعها النعمة، وتتفرق بأنها في أمور بعضها غير بعض، ونسأل الله العصمة والتوفيق.

وأي هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته، بما دهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته **صلى الله عليه إذا كانت سنة** مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضة فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى: فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال.

وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي كتبه قبل هذا^(١).

قال إسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه (ت ٢٣٠هـ، أو ٢٤٦هـ) رحمه الله:
"المذهب في ذلك: يجب على الناس أن يتبعوا القرآن و لا يخالفوه؛ فإن احتج محتج

(١) الرسالة للشافعي ص ٨٨-١٠٥ باختصار. وانظر إبطال الاستحسان (ضمن الأم ٢٩٩/٧)، الموافقات (١٢/٤)، وقد اختار أبو حفص العكبري الحنبلي أن كل سنة سنّها رسول الله ﷺ لأمته فبأمر الله، ونازعه في ذلك ابن أبي يعلى، انظر طبقات الحنابلة (٢/١٦٣-١٦٤)، ولا يسلم له، إذ مرجع اجتهاده ﷻ إلى الوحي فهو عليه الصلاة والسلام يحكم بما أراه الله، ولا يقر على خطأ، فال الأمر إلى الوحي، وهو المطلوب.

بأن في السنن ما يخالف التنزيل! قيل لهم: إن رسول الله ﷺ قال: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه"^(١)، فكل سنة ثبتت عن رسول الله ﷺ لا يجوز لقائل أن يقول إنها خلاف التنزيل؛ لأن السنة تفسير للتنزيل، والسنة كان ينزل بها جبرائيل، ويعلمها الرسول الله ﷺ، فكان لا يقول قولاً يخالف التنزيل، إلا ما نسخ من قوله بالتنزيل، فمعنى التنزيل ما قال رسول الله ﷺ إذا كان ذلك بإسناد ثبت عنه "اهـ"^(٢).

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ): "ذكر السنة على كم تتصرف."

قال أبو عبد الله^(٣): فالسنة تتصرف على أوجه: سنة اجتمع العلماء على أنها واجبة. وسنة اجتمعوا على أنها نافلة. وسنة اختلفوا عليها أواجبة هي أم نافلة. ثم السنة التي اجتمعوا على أنها واجبة تتصرف على وجهين: أحدهما: عمل. والآخر: إيمان. فالذي هو عمل يتصرف إلى أوجه:

سنة اجتمعوا على أنها تفسير لما افترضه الله مجملاً، في كتابه فلم يفسره، وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤).

(1) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(2) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٦.

(3) وهو المؤلف نفسه، وكانت هذه طريقتهم مكان قول المؤلف اليوم: قلت، أو أقول.

والثاني: سنة اختلفوا فيها فقال بعضهم: هي ناسخة لبعض أحكام القرآن. وقال بعضهم: لا، بل هي مبينة في خاص القرآن وعامه، وليست ناسخة؛ لأن السنة لا تنسخ القرآن، ولكنها تبين عن خاصه وعامه وتفسر مجمله ومبهمه. والوجه الثالث: سنة اجتمعوا على أنها زيادة على ما حكم الله به في كتابه، وسنة هي زيادة من النبي صلى الله عليه وسلم، ليس لها أصل في الكتاب إلا جملة الأمر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليم لحكمه وقضائه، والانتهاز عما نهى عنه "اه" (١).

ومن صور تطبيق هذا الأصل، ما قرره ابن حبان رحمه الله تعالى، في تعليق له على قول الرسول صلى الله عليه وسلم، في حديث المنذر بن جرير عن أبيه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءٌ عُرَاءٌ مُجْتَابِي النَّارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْأَذْنِ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثُوبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

قال: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كُفَّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ

(١) كتاب السنة لابن نصر ص ٣٥.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"^(١).

قال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله تعالى: "هذا الخبر دال على أن قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)، أراد به بعض الأوزار لا الكل، إذ أخبر المبين عن مراد الله جل وعلا، في كتابه: أن من سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها من بعده، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، فكأن الله جل وعلا، قال: لا تزر وزر أخرى، إلا ما أخبركم رسولي صلى الله عليه وسلم أنها تزر. والمصطفى صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك، ولا خص عموم الخطاب بهذا القول إلا من الله، شهد الله له بذلك، حيث قال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣-٤)، صلى الله عليه وسلم، ونظير هذا قوله جل وعلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال: ٤١)؛ فهذا خطاب على العموم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)، ثم قال صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه"^(٢)؛ فأخبر صلى الله عليه وسلم أن

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بشق تمر، حديث رقم (١٠١٧)، و ابن حبان، واللفظ له، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠١/٨-١٠٢). عن المنذر بن جرير عن أبيه مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من لم يخمس الأسلاب، حديث رقم (٣١٤٢)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتل، حديث رقم (١٥٧١).

السلب لا يخمس، وأن القليل يكون منفرداً به، فهذا تخصيص بيان لذلك العموم المطلق "اهـ"^(١).

وينبني على ما سبق ما يلي:

١ - أن السنة مثل القرآن الكريم، فلا تُجَعَلُ دونه في المرتبة، فلا يقال مثلاً: يُفسر القرآن بالقرآن، ثم بالسنة؛ فتجعل السنة في مرتبة والقرآن في مرتبة، بل يقال: يفسر القرآن بالقرآن والسنة. ولا يقال: القرآن هو المصدر الأوّل للتشريع، والسنة المصدر الثاني.

وقد استقل أناس بالقرآن العظيم وسمّوا أنفسهم بـ "القرآنيون"، وأهملوا السنة والنظر فيها فضلوا^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: "العلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا

ولفظه عندهما: "من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه". من حديث عن أبي قتادة رضي الله عنه. وانظر جامع الأصول (٢/٦٨٨).

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/١٠٣).

(٢) وقد صنّفت كتب في الرد عليهم، وللعلامة الألباني فصول في التعقيب عليهم في السلسلة الضعيفة، وانظر رسالته "منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن"، وقد صنّف السيوطي رحمه الله كتابه: "مفتاح اللجنة في الاعتصام بالسنة"، رداً على من قال بمقالة هؤلاء القرآنيين في عصره!

نعلم له مخالفاً منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي

عنهم.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم

من أعلى" (١).

فانظر إلى قوله: " العلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت

السنة. "، كيف جعلها في طبقة واحدة، ثم قوله بعد ذلك: " ولا يصار إلى شيء

غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى ".

و لا يتنافى هذا مع التقسيم العام فنقول : القرآن أولاً ثم السنة ثم ما جاء

عن الصحابة، لأن مقصودي هنا أن السنة مع القرآن في مرتبة واحدة عند العمل

بما في الآيات، وأنه لا يمكن تفسير الآية بدون النظر في ما جاء في معناها من

الآيات والأحاديث ثم الآثار.

٢- ينبني على هذا الأصل: السعي إلى الجمع بين معنى الحديث والقرآن.

قال السيوطي رحمه الله: "من فنون الحديث: الجمع بين معنى الحديث

والقرآن. وقد قال الشافعي رضي الله عنه: كل ما حكم به النبي صلى الله عليه

وسلم؛ فهو مما فهمه من القرآن.

وهذا الحديث (يعني: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات")

(١) المدخل إلى السنن الكبرى ص ١١٠.

مشمول على جملتين:

فجملة النية مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥)، [ومن قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ (الإسراء: ٨٤)]^(١)، أي: نيته. كذا فسره الحسن البصري، ومعاوية بن قرة المزني، وقتادة، أخرجه عبد بن حميد، والطبري عنهم، وأشار إليه البخاري.

وجملة الهجرة مأخوذة من قوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (النساء: ١٠٠) "اه^(٢).

وليس معنى هذا: أن ما جاء في السنة ولم نجده في القرآن يُرد، أو يتوقف فيه؛ لأننا قررنا أن السنة مثل القرآن، وأنها مع القرآن العظيم على أحوال: فتارة تكون موافقة له من كل وجه. وتارة: مبينه لما أجمله. وتارة: تستقل في التشريع. وفي كل هذه الأحوال يجب اتباعها والأخذ بها مثل القرآن العظيم، وتدخل في عموم الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع أمره، كما تدخل في إشارة

(1) ما بين معقوفتين ساقط من المطبوعة، وقد استدركنه بالرجوع إلى مخطوطة الكتاب في الكتب خانة، وفي آخرها: "تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد أحقر عبيد الله وأحوجهم إلى رحمة الله، أبي بكر بن إسماعيل بن فخر الدين بن عثمان الشنواني، في صبيحة يوم الجمعة ثالث عشر المحرم سنة ٩٧٧ أحسن الله عاقبتها" اهـ وعلى لوحة العنوان وقفته للكتاب على أعلم أولاد أبيه ثم على من يشتغل بالعلم من ذريته والفضل في هذا التحقيق لمراجعة دار الميراث، فقد استشكل النقل وعلق عليه، مما أحوجني إلى مراجعة المخطوط، فجزاهم الله خيراً، والحمد لله على توفيقه.

(٢) منتهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال/ دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر

القرآن إليه على سبيل العموم.

قال ابن تيمية رحمه الله: "في القرآن والحديث كلمات جامعة هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها؛ فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص" اهـ^(١).

٣- وينبني على هذا الأصل: أن اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، محفوف بالوحي؛ إذ لا ينطق صلى الله عليه وسلم عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وهو صلى الله عليه وسلم رسول وظيفته البلاغ عن ربه عز وجل. وقد اختار أبو حفص العكبري: أن كل سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته فبأمر الله.

واحتج لذلك بما رواه بإسناده عن ابن بطة قال: أصاب الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة. فقالوا: يا رسول الله! سعّر لنا! فقال: لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم. لم يأمرني الله بها^(٢)، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣٤).

(٢) جاء بنحوه عن أنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد. رضي الله عنهم. أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير، حديث رقم (١٣١٤)، وأبو داود في كتاب الإجارة، باب التسعير، حديث رقم (٣٤٥١)، وابن ماجه في كتاب التجارات باب من كره أن يسعر، حديث رقم (٢٢٠٠). عن أنس رضي الله عنه. والحديث صححه الترمذي ومحقق جامع الأصول (٥٩٥/١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٦٠/٢). ولفظ الحديث عند الترمذي: "عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وبنحوه عن أبي هريرة **t**، أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة باب في

يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿النجم: ٣﴾.

قال ابن أبي يعلى رحمه الله: "والذي اختاره الوالد السعيد وابن بطة: أنه قال: كان يجوز لنبينا صلوات الله وسلامه عليه، الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع.

التسعير حديث رقم (٣٤٥٠). والحديث حسن إسناده محقق جامع الأصول (١/٥٩٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أي داود (٢/٦٦٠). وعن أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات باب من كره أن يسعر حديث رقم (٢٢٠١)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أي داود وصحيح سنن الترمذي وصحيح سنن ابن ماجة (٢/١٥). فائدة: علق على هذا الحديث بعض الأخوة في دار الميراث، فقال: "رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٤/١٧٩ برقم ٦٤٧٢)، وقال الهيثمي: "فيه بكر بن سهل الدمياطي، ضعّفه النسائي، ووثقه غيره، وبقية رجاله ثقات". ورواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في الإصابة (٥/١٠٣ برقم ٦٥٩٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني برقم (٩٤٤)، والطبري في الذيل على المذيل (ص ٨٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٨٧ برقم ٨١٩) و(٣/١٥٩ برقم ١١٣٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٠٤-١٩٠٥ برقم ٤٧٨٩) و(٦/٣٠٦٩ برقم ٧٠٩٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/٣٤٢-٣٤٣ برقم ٦٤٠١)، وأخرجه الطبراني -أيضاً- وابن السّكن في "الصحابة"، وابن منده في "معرفة الصحابة"، وأبو موسى المدني في "الذيل على معرفة الصحابة لأبي نعيم"، ونصر المقدسي في "الحجة على تارك المحجة"؛ كما في الإصابة (٣/٢٩٣ برقم ٤٢٦٨)، من طرق عن الأوزاعي، ورواه ابن منده -كما في الإصابة (٣/٢٩٣)- من طريق معان بن رفاعة، (الأوزاعي ومعان) كلاهما عن أبي عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك، عن القاسم بن مخيمرة، عن طلحة، وقيل: عبيد، وقيل: علقمة، وقيل: عمرو ابن نضيلة وقيل: ابن نضيلة، وقيل: ابن نضلة، وقيل: ابن نضيلة -بالقاف-، بغير اسم، وقيل: عبيد بن نضلة، عن النبيّ نحوه. ورجّح الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الإصابة رواية من قال: "ابن نضيلة"، وهي رواية الطبراني من طريق المفضل بن يونس عن الأوزاعي، فإنه قال في روايته: "عن ابن نضيلة وكانت له صحبة"، قال الحافظ: "هذا هو المعتمد، وما عداه وهم".

انظر: الإصابة (٣/٢٩٣ برقم ٤٢٦٨) "أهـ"

فالدليل لهما - وأنه قد كان بغير وحي، وأنها كانت بأرائه واختياره - أنه قد عوتب على بعضها، ولو أمر بها لما عوتب عليها.

ومن ذلك: حكمه في أسارى بدر، وأخذه الفدية فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنفال: ٦٧).

ومنه: إذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعدر حتى يتخلف من لا عذر له، فانزل الله عز وجل: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣).

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)؛ ولو كان وحيًا لم يشاور فيه "اه" (١).

قلت: والذي يظهر أن لا خلاف بين القولين؛ فمن قال: للرسول صلى الله عليه وسلم أن يجتهد، يعني: اجتهاد مرجعه فيه إلى الوحي إما أن يقره، وإما أن يعاتبه صلى الله عليه وسلم؛ فأل الأمر إلى الوحي.

ومن قال: لا اجتهاد للرسول صلى الله عليه وسلم، نظر إلى مآل الأمر؛ فهو صلى الله عليه وسلم، من هذه الجهة ليس بمجتهد، ولكنه رسول يبلغ وحي الله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥)؛ فهو صلى الله عليه وسلم له الحكم بين الناس، والاجتهاد فيه، ولكن حكمه إنما هو بما أراه الله تعالى، وأقره عليه، فلا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. والله أعلم.

ومن تراجم البخاري رحمه الله، في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: "باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٦٣/٢-١٦٤).

فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾. وقال ابن مسعود: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية^(١)، و"باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل"^(٢).

٤ - وينبني على هذا الأصل: أن السنة من الوحي الذي أوتيته الرسول^٨ (٣)، ففيها من الآيات البينات على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، ونبوته من جنس ما في القرآن العظيم.

وإذا كانت دلائل القرآن العظيم، تعود إلى وجوه أربعة:

الأول: حسن تأليفه، والتثام كلمه، وفصاحته، وإيجازه، وبلاغته الخارقة عادة العرب. وصورة نظمه العجيب، والأسلوب الغريب، المخالف لأساليب كلام العرب، ومناهج نظمها ونثرها، الذي جاء عليه.

الثاني: ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيبات، وما لم يكن ولم يقع، فوجد كما

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٩٠/١٣).

(٢) فتح الباري (٢٩٢/١٣).

(٣) إشارة إلى حديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ أَوْ أَمَّنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْ حَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَارْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بعثت بجوامع الكلم". حديث رقم (٧٢٤٧)، وانظر فتح الباري (٢٤٧/١٣) (٧/٩). وقوله: "وإنما كان الذي أوتيته وحياً" يصدق على القرآن العظيم، كما يصدق على السنة النبوية؛ إذ كلاهما وحي يوحى، والسنة مثل القرآن العظيم، والله اعلم.

ورد على الوجه الذي أخبر به. وما أخبر به من أخبار القرون السالفة والأمم البائدة، والشرائع الدائرة، مما كان فيه القصة الواحدة، إلا الفذ من أخبار أهل الكتاب، الذي قطع عمره في تعلم ذلك فيورده صلى الله عليه وسلم، على وجهه ويأتي به على نضه، فيعترف العالم بصحته وصدقه، وأن مثله لم ينله بتعليم، وقد علموا أنه صلى الله عليه وسلم أمي: لا يقرأ ولا يكتب، ولا اشتغل بمدارسة ولا مثافنة، ولم يغيب عنهم ولا جهل حاله أحد^(١).

الثالث: ما تضمنته تشريعاته من الأحكام والدقة والصلاحية والإصلاح لحال البشر، في كل زمان ومكان، حتى أقر بذلك الأعداء، فهاهم يصرحون بأن النظام الاقتصادي الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي أوقعهم فيها النظام الرأسمالي، وهاهم يعودون إلى فصل البنين عن البنات في مقاعد الدراسة للبنين، وهاهم في جانب العلاقة بين الرجل والمرأة، والمعاشرية الجنسية يؤكدون على أن الصحة والسلامة والعافية هي ما يطبقه أهل الإسلام إلى غير ذلك كثير!

الرابع: أثره في النفوس، حتى الذين لا يعرفون العربية يشهدون بأثره على نفوسهم، [ووالله إن لقوله لحلاوة، إن أصله لغدق، وإن فرعه لجنأ، فما أنتم بقائلين من هذا شيئاً إلا عرف أنه باطل]!^(٢)؛ إذا كانت هذه أوجه إعجاز القرآن العظيم؛

(١) انظر الشفا للقاضي عياض (١/٣٥٨ وما بعدها)، فتح الباري (٧/٩).

(٢) كلمة الوليد بن المغيرة، لما أتته قريش لتقول كلمتها في وصف ماجاء به النبي ﷺ، انظر عيون الأثر

فإن السنة النبوية تشترك في وجوه الإعجاز مع ما في القرآن العظيم؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم، وهو أفصح العرب وأبلغهم، وانطوت أحاديثه على جملة من الإخبار عن المغيبات الماضية، والمستقبلية^(١)، وما يدخل في الطب وسنن الكون ونحو ذلك^(٢)، وتشترك في التشريعات مع القرآن الكريم بل هي بيانه، وتضمنت جملة مما شاهده الصحابة من آيات ودلائل صدقه عليه الصلاة والسلام.

هذا؛ والبحث في السنة النبوية من هذا الباب يسميه أهل العصر بـ: "إعجاز السنة النبوية"، والحق أنه آية وأي آية! فهو آية من الآيات البينات على نبوته عليه الصلاة والسلام، ودليلٌ من دلائل صدقه صلى الله عليه وسلم. وقد أورد السابقون جملة من الأحاديث في هذا الباب، في كتبهم التي سمّوها: "دلائل النبوة"^(٣)، والله الموفق.

٥ - ومما ينبني على هذا الأصل: أن الحديث الصحيح أصل بنفسه؛ فلا يصح أن يقال: "يُرد من النصوص ما خالف قياس الأصول المقررة".

(١) ومن المصنفات في هذا المعنى كتاب: "أحاديث سيد المرسلين عن حوادث القرن العشرين" لعبد العزيز عز الدين السيروان، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(٢) مع استقلال القرآن العظيم عن السنة بكونه كلام الله تعالى، وأنه معجز، وأنه متعبد بقراءته وتلاوته، وأنه متواتر في نقله، وأنه لا تجوز روايته بالمعنى مطلقاً، إلى غير ذلك.

(٣) وأشهرها: كتاب "دلائل النبوة" لأبي نعيم، و "دلائل النبوة" للبيهقي، وللشيخ محمود مهدي استنبولي كتاب: "دلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة، مصحوبة بتوجيهات وطرائف هامة"، مكتبة المعلا - الكويت - ١٤٠٧هـ وهو كتاب نافع في هذا الموضوع.

قال ابن السمعاني رحمه الله: "متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز ردّ أحدهما؛ لأنه ردّ للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق. فإن السنة مقدّمة على القياس بلا خلاف" (١).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول. وهذا الخبر (يعني: حديث الشاة المصرة) إنما خالف قياس الأصول، بدليل: أن الأصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل، والآخران مردودان إليهما؛ فالسنة أصل، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل للفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟ وعلى تقدير التسليم بكون قياس الأصول يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لما يخالف هذا الخبر الواحد، غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل" اهـ (٢).

٦ - ومما ينبني على هذا الأصل: بطلان إطلاق من قال: "تفهم السنة على ضوء القرآن" (٣)، وبطلان قول من قال: "لا تقبل السنة حتى تعرض على القرآن"؛ فإن السنة تستقل بالتشريع؛ فلا يقال إذا جاء حديث بحكم لم يأت في

(١) نقله في فتح الباري (٤/٣٦٦).

(٢) فتح الباري (٤/٦٦٣)، وقارن بـ العدة حاشية شرح العمدة للصنعاني (١/٣٢٣).

(٣) انظر كتاب كيف نتعامل مع السنة النبوية. معالم وضوابط للقرضاوي ص ١١٣. مع التنبيه على أن جميع الأمثلة التي أوردها تحت هذا الضابط، لا يُسلّم له أن ردّها كان لمجرد المخالفة الموهومة.

القرآن العظيم؛ كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وتحريم الجمع بين الأختين، وتحريم كل ذي ناب من السباع، وتحريم الحمر الأهلية، وتحريم اللقطة على من لم يعرفها، ووجوب قرى الضيف؛ لا يقال في هذه الأحكام التي جاء بها الحديث ولم تأت في القرآن العظيم أنها مردودة! بله^(١) إذا جاء حديث يقيد ما أطلقه القرآن، أو يخص ما جاء عاماً في القرآن؛ لا يقال: هذا الحديث مردود، كما لا يشكك في معناه.

[وقول من قال: تعرض السنة على القرآن؛ فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث؛ فهذا جهل لأن سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله عز وجل تقام مقام البيان عن الله عز وجل، ليس شيء من سنن رسول الله ﷺ يخالف كتاب الله؛ لأن الله عز وجل أعلم خلقه أن رسول الله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ (الشورى: من الآية ٥٢ - ٥٣). وليس لنا مع سنة رسول الله ﷺ من الأمر شيء إلا الاتباع والتسليم، ولا تعرض على قياس ولا غيره، وكل ما سواها من قول الأدميين تبع لها، ولا عذر لأحد يتعمد ترك السنة، ويذهب إلى غيرها؛ لأنه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ إذا صح^(٢).

فإن قيل: كيف يصح هذا، والعلماء جروا على ردّ الحديث إذا خالف

(1) معناها: أترك ودع عنك.

(2) الحجة في بيان المحجة (٢/٣٩٨)، وانظر منها (٢/٣٠٦).

القرآن، ومن باب أولى رده إذا لم يأت في القرآن؟

فالجواب : العلماء لا يهجمون على ردّ الحديث - إذا صحّ سنده - بمجرد مخالفته للقرآن العظيم، بل ينظرون في الجمع والتوفيق إن أمكن، أو النسخ إن أمكن أو الترجيح (وهذه قاعدة مختلف الحديث)؛ لذلك هم يقيدون المخالفة التي يردون بها الحديث بكونها مخالفة صريحة، فلا يمكن معها الجمع والتوفيق، ولا القول بالنسخ، وهم لا يردون الحديث إذا جاء بحكم لم يأت في القرآن^(١).

كما لا يردون الحديث بمجرد عدم بلوغنا إلى معناه، ومعرفتنا المراد منه، وهم يصرحون بأن: عدم الوقوف على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ^(٢). وقد تقدّم أن السنة مثل القرآن العظيم؛ فهي أصل مستقل بالتشريع، فلا تحتاج إلى عرضها على القرآن لتقبل.

٧ - وينبني على هذا الأصل: أن كل أقواله صلى الله عليه وسلم يستفاد منها التشريع؛ فلا يقال: سنة تشريعية وسنة غير تشريعية؛ إذ السنة مثل القرآن العظيم. بل حتى ما ظهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله اجتهاداً منه؛ فإنه تشريع لنا مادام أقر عليه. وحتى ما ظهر أنه قاله من باب العادة والتجربة، فإنه صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقاً وصدقاً، وإقرار الله تبارك وتعالى له دليل

(١) لأنهم يعلمون أن السنة مثل القرآن العظيم، في وجوب اتباعها والعمل بها، وقد قال ابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين رضي الله عنهم: إن جميع ما أمر به رسول الله ﷺ ونهى عنه هو عن الله وفي كتاب الله، فتأولوا فيه قول الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر: ٧). انظر المحجة في بيان المحجة (٢/٢٩٧-٢٩٨).

(٢) فتح الباري (٧/٤٥). وانظر ما سيأتي تحت رقم (٩) من الأمور التي تنبني على هذا الأصل.

على أنه حق وصدق، إلا أن يأت في النص ما يشير إلى أنه قاله ظناً أو رأياً منه صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى حديث التلقيح.

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟
فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا.
قَالَ فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَ كَوُهَ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ
فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ
وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (١).

والعلماء حينما قسموا تصرفاته صلى الله عليه وسلم إلى الأنواع التالية:

- تصرف بحسب البلاغ والرسالة.

- تصرف بحسب الفتيا.

- تصرف بحسب القضاء.

- وتصرف بسحب الإمامة.

لم يكن مرادهم بهذه الأنواع، تجويز ترك العمل بالحديث في شيء من هذه

التصرفات، أو أن بعض سنته صلى الله عليه وسلم لا يستفاد منها الشرع!

أبداً لم يقصدوا ذلك ولا أرادوه - وحاشاهم رحمهم الله تعالى - إنما قصدوا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعاً

دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦١).

بيان مدارك الأحكام، ومراعاة قرائن الأحوال وفرش التشريع في الفهم، ليتبع كل حكم مناطه ومدركه.

٨ - وينبني على هذا الأصل: أن الأحاديث المتعلقة بالشؤون الطبية التي لا يظهر فيها صريحاً كونها وحيّاً، لا يقال: إنها مما اكتسبه صلى الله عليه وسلم بالتجربة أو بحسب العادة! بل هي وحي، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٤٠٣)؛ فيبقى هذا العموم حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة ينقل عنه.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "كل ما قاله بعد النبوة وافر عليه ولم ينسخ فهو تشريع؛

لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحریم والإباحة.

ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به فهو شرع لإباحته وقد يكون شرعاً لاستحبابه؛ فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟

والتحقيق أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا غيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار؛ فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحياناً.

والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع.

وهو لما رأهم يلحقون النخل قال لهم: "ما أرى هذا - يعنى شيئاً -"، ثم قال لهم: "إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله"^(١)، وقال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم فما كان من أمر دينكم فألي"^(٢)، وهو لم ينههم عن التلقيح لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم كما غلط من غلط في ظنه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود"^(٣) اهـ.

٩ - وينبغي على هذا الأصل: وجوب التسليم للسنة النبوية، وإن لم تبلغها العقول، ونبت عنها الأسماع، واستوحش منها المستمع، فلا ترد بالقياس والأمثال.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: "ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها، لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشره. والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: "لم" و"لا" كيف". إنما هو التصديق والإيمان بها. ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله، فقد كفي، وأحكّم له؛ فعليه الإيمان به والتسليم له. مثل حديث "الصادق المصدوق"^(٤)، ومثل ما كان

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه قريباً .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل: باب وجوب أمثال ما قاله ﷺ شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/١١-١٢).

(٤) لعله يعني حديث ابن مسعود: "حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه...". أخرجه البخاري في كتاب القدر باب في القدر، حديث رقم

مثله في القدر. ومثل أحاديث الرؤية كلها. وإن نبت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع. وإنما عليه الإيمان بها وأن لا يرد منها حرفاً واحداً، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

وأن لا يخاصم أحداً. و لا يناظره. و لا يتعلم الجدل؛ فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه؛ لا يكون صاحبه - وإن أصاب بكلامه السنة - من أهل السنة، حتى يدع الجدل، ويسلم ويؤمن بالآثار" اهـ^(١).

ومن أصول أهل السنة: "أن لا نعارض سنة رسول الله ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم، دون الرد إلى ما يوجب العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة، فأما ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل"^(٢).

"وأن كل ما سمعه المرء من الآثار مما لم يبلغه عقله، أن عليه التسليم والتصديق، والتفويض والرضا، لا يتصرف في شيء منها برأيه وهواه. ومن فسّر من ذلك شيئاً برأيه وهواه فقد أخطأ وضل"^(٣).

(٦٥٩٤)، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٠٨)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣). انظر: جامع الأصول (١٠/١١٣-١١٤)، وتعليق المعلق على كتاب أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس ص ٤٣.

(١) أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار ص ٤٢-٤٩.

(٢) الحجّة في بيان المحجة (٢/٥٠٩). باختصار وتصرف.

(٣) الحجّة في بيان المحجة (٢/٤٣٥).

وقالوا: "إذا طعن الرجل على الأثار ينبغي أن يُتهم على الإسلام، وأهل السنة يتركون البحث عما لم تحط به عقولهم به من المشكلات، التي لم يتكلم فيها المتقدمون، والأئمة الماضون، ولم يخوضوا فيه، وهم اعلم بالتنزيل والتأويل، ومنهم أخذ العلم وبهم يقتدي.

وقالوا: إنما يطالب الله كل إنسان بقدر ما أعطاه من العقل، وليس العقل بالاكْتساب، وإنما هو فضل من الله، يعطي كل إنسان ما أراد، فالخلق يتفاوتون في العقل" (١).

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه" اهـ (٢).
وذكر ابن حجر العسقلاني رحمه الله أن عدم الإطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ (٣).

١٠- فإن قيل: إذا لم نجد في الحادثة عن الرسول ﷺ شيئاً فما الحكم؟
الجواب: [إذا لم نجد في الحادثة عن رسول الله ﷺ شيئاً ووجد فيها عن أصحابه رضي الله عنهم شيء فهم الأئمة بعده، والحجة اعتباراً بكتاب الله وبأخبار رسول الله ﷺ لما وصفهم في كتابه من الخير والصدق والأمانة، وأنه رضي

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/٤٢٨-٤٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٤١) (التدمرية).

(٣) فتح الباري (٧/٤٥).

الله عنهم، وعن من اتبعهم بإحسان، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، واختلف المفسرون في أولي الأمر، فقال بعضهم: هم العلماء، وقال بعضهم: هم الأمراء. وكل هذا في أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم الأمراء، والخلفاء، والعلماء والفقهاء.

قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١٠٠)، أخبر الله عز وجل أنه رضي عنهم ورضي أعمالهم، ورضي عن من اتبعهم بإحسان؛ فهم القدوة في الدين بعد رسول الله ﷺ بإصابة الحق، وأقربهم إلى التوفيق لما يقرب إلى رضاه، وكذلك وصفهم الرسول ﷺ^(١). والله الموفق.

١١ - أن ما يطلب العلم فيه من القرآن الكريم يطلب مثله في السنة.

قال الشافعي (ت ٢٢٠٤ هـ) رحمه الله: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله،

إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله؛

بناسخه ومنسوخه.

وبمحكمه ومتشابهه.

وتأويله وتنزيله.

ومكيه ومدنيه؛ ما أريد به، وفيما أنزل.

ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ.

(١) الحجّة في بيان المحجّة (٢/٣٩٨-٣٩٩).

ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن.

ويكون بصيراً باللغة.

بصيراً بالشعر.

وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن.

ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام.

ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار.

وتكون له قريحة بعد هذا؛

فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام.

وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي "اهـ"^(١).

وختاماً: [فإن الذي ذكرته من طاعة رسول الله ﷺ وحضضت عليه من اتباع سنته،

واقْتفاء أثره؛ موافق كله لكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله، وهو طريق الخلفاء

الراشدين، الأئمة المهديين، والصحابة والتابعين، وعليه كان السلف الصالح من فقهاء

المسلمين، وهي سبيل المؤمنين، التي من اتبع غيرها ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت

مصيراً، فإذا سمع أحدكم حديثاً عن رسول الله ﷺ رواه العلماء، واحتج به الأئمة فلا

يعارضه برأيه وهوى نفسه، فيصبيه ما توعدده الله عز وجل، فإنه قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ

يُجَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣) [٢].

(1) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٥٧/٢).

(2) الإبانة لابن بطة (١/٢٦٨-٢٦٩).

الفصل الثاني

أصناف المنكرين للسنة وشبههم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أصناف المنكرين للسنة:

تعرض السنة النبوية لهجمات عديدة اليوم، وهي في حقيقتها امتداد لطعون قديمة لأعداء السنن، فما تكاد تقف على طعن يأتي في كتاب أو مقالة لباحث معاصر، إلا وتجدّه في كتابات بعض الطاعنين من قديم في القرن الأول أو الثاني .

وهؤلاء المعاصرون يجترون تلك الشبهات ويلوكونها بألسنتهم ، ويروجونها بأقلامهم وأكتوباتهم في الصحف والمجلات والكتب، والبرامج المسموعة والمرئية، ويتشددون بها، ويملؤون أفواههم بتلك العبارات حتى **يصدّق** **الناس** كذبهم وباطلهم ..

ويمكن تقسيم الطاعنين في السنة إلى أصناف:

الصنف الأول : الذين يطعنون في السنة من جهة نقلها.

الصنف الثاني: الذين يطعنون في السنة من جهة ثبوتها.

الصنف الثالث : الذين يطعنون في السنة من جهة معانيها (متونها).

أمّا الصنف الأول وهم الطاعنون في السنة من جهة نقلها فهؤلاء طوائف:

الطائفة الأولى : الذين يقسمون السنة إلى متواتر يفيد العلم، وآحاد

لا يفيد العلم.

الطائفة الثانية : الذين يقولون : أسانيد الأحاديث لم تكتب إلا في

القرن الثالث، واستمرت السنة لقرنين دون كتابة، وهذا مدعاة أن يقع فيها الخلط والاضطراب والوضع.

الطائفة الثالثة : الذين يقولون : لم تنقل السنة كنقل القرآن، ولم تحظ بالحفظ كالقرآن الكريم، فهذا دليل أنها ليست بتشريع .

الطائفة الرابعة : الذين يقولون : عن القرآن فيه كل شيء، فلا نحتاج إلى السنة.

الطائفة الخامسة : المهونون من شأن السنة، فهم لا يردونها، ولكن يهونون من شأنها فهي آحادية، لا تفيد إلا الظن، وهي مختلفة، محل تعارض، والمسألة محل خلاف، وهكذا حتى ينتهي الحال إلى ترك العمل بالسنة. ومنهم أصحاب التفسير الموضوعي الذين يقولون: لا يثبت عنصر للموضوع القرآني جاء في السنة لا بد أن يفرد التفسير الموضوعي فقط للعناصر الواردة في القرآن الكريم.

الطائفة السادسة : الذين ينتقدون نقلة السنة، كابي هريرة ^t، وبعض الصحابة، وكعب الأخبار، لروايتهم الإسرائيلية. وأخبر هؤلاء من يأتي بلبوس العلم ويدس السم في الدسم، فهذا عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو القاسم الكعبي البلخي، رأس المعتزلة ورئيسهم في زمانه وداعيتهم⁽¹⁾. له مصنف عنوانه: "قبول الأخبار ومعرفة الرجال"⁽¹⁾،

(1) ترجم له **الصلاح الصفدي** في الوافي بالوفيات (١٧/١٧-١٨ برقم ٥٩٨٤) وقال: " قال جعفر

المستغفري: لا أستجيز الرواية عن أمثاله. توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة. وناهيك من فضله وتقدمه

ضمن كتابه أكاذيب في مثالب جملة من الصحابة ورواة الحديث، وكتابه قائم على أساس نصره مذهب المعتزلة في رد خبر الواحد، وهيئة كتابه

إجماع العالم على حسن تأليفه للكتب الكلامية والتصانيف الحكمية التي بذت أكثر كتب الحكماء، وصارت ملاذاً للبصر وعمدةً للأدباء، ونزهة في مجالس الكبراء. وكانت في العراق أشهر منها في خراسان، وأئمة الدين مولعون بها، مغرمون بفوائدها حتى أنه لما دخل أبو الحسن علي بن محمد الخشابي البلخي تلميذه بغداد حاجاً جعل أهلها يقولون بعضهم لبعض: قد جاء غلام الكعبي فتعالوا ننظر إليه! فاحتوشه أهل العصر وعصابة الكلام، وجعلوا يتبركون بالنظر إليه ويتعجبون منه، وينظرون إليه، ويسألونه عن الكعبي وخصائله وشمائله، وكان مدة مقامة بها كأنه فيها من كبار الأولياء. وكان الكعبي لا يخفي مذهبه وكان صلحاء أهل بلخ ينالون منه، ويقدمون فيه، ويرمون بالزندقة ولما صنف أبو زيد كتاب السياسة ليانس الخادم - وهو إذ ذاك وإلي بلخ - قال الكعبي: قد جمع الله السياسة كلها في آية من القرآن حيث يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون* وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾. ومن تصانيفه تفسير القرآن على رسم لم يسبق إليه - اثنا عشر مجلد - ؛ مفاخر خراسان ومحاسن آل طاهر، عيون المسائل - تسع مجلدات - ، أوائل الأدلة، المقامات، جواب المسترشد في الإمامة، الأسماء والأحكام، بعض النقض على المجبرة، الجوابات، أدب الجدل، نقض كتاب أبي علي الجبائي في الإرادة، السنة والجماعة، الفتاوى الواردة من جرجان والعراق، الانتقاد للعلم الإلهي على محمد بن زكرياء، تحفة الوزراء. وكان الكعبي تلميذ أبي الحسين الخياط، وقد وافقه في اعتقاداته جميعها، وانفرد عنه بمسائل، منها قوله: إن إرادة الرب تعالى ليست قائمة بذاته، ولا هو يريد إرادته، ولا أرداته حادثة في محل، ولا لا في محل، بل إذا أطلق عليه أنه يريد لأفعاله فالمراد أنه خالق لها على وفق علمه. وإذا قيل إنه يريد لأفعال عباده فالمراد أنه راضٍ بها، أمرٌ بها. قلت: كذا قاله ابن أبي الدم في كتابه الفرق الإسلامية - أعني ذكر هذه العقيدة" اهـ

(1) مطبوع، بتحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

رواية وأخبار، وحقيقته كتاب طعن وإعثار على السنن، وكثير من الشبه التي يثيرها أصحاب المدرسة العقلية والطاعنون في السنة مصدرها هذا الكتاب وأمثاله.

أما الصنف الثاني وهم الطاعنون في السنة من جهة ثبوتها، فهؤلاء طوائف:

الطائفة الأولى : متعصبة المقلدة.

الطائفة الثانية : أهل الأهواء.

الطائفة الثالثة : المستشرقون.

الطائفة الرابعة : جهال أهل السنة.

ومنهم أصحاب منهج المتقدمين والمتأخرين وهؤلاء وصفهم الشيخ حماد الأنصاري بقوله عن منهج من مناهجهم في كتاب مصنف في ذلك: " هذا كتاب يهدم السنة من الداخل". ومن الناس لا ينتبه فيجعل السنة هي فعله [^] دون تقريره وقوله، عند إطلاقهم لفظة: "خلاف السنة"، على من فعل فعلاً في أعمال الحج لم يفعله الرسول ﷺ مع أن الرسول ﷺ أقر من فعله، بقوله ﷺ، فهي سنة تقريرية، وقد تقترن في تقريرها بقوله [^] (1). ومنهم من يهتم بالمرفوع فقط دون الموقوف، مع أن فيه جملة كبيرة مما يدخل في المرفوع.

أما الصنف الثالث : فهم الذين يطعنون في السنة من جهة نقد المتن، بالكلام

على ما تستشكله عقولهم من معانيها، وهؤلاء طوائف:

طائفة ترد أحاديث مفردة، كحديث الذبابة، وحديث بئر بضاعة،

(1) و لا شك أن ما فعله الرسول ﷺ هو الأفضل، فيكون من تركه إلى ما أقر ﷺ فاعله أو ما نفى ﷺ

الخرج عن فاعله، أو رخص ﷺ في فعله؛ يكون قد ترك الأفضل فقط، ولم يخالف السنة.

وحديث سحر النبي ﷺ، وحديث الجساسة، حديث ضرب موسى لملك الموت، وحديث خلق التربة.

وطائفة ترد أحاديث كتاب بقصد إسقاطه، وإلغاء حجيته، مثل صاحب كتاب: "جناية البخاري".

وطائفة ترد أحاديث موضوع معين، كالذين يتكلمون عن أحاديث أحكام المرأة ويرون أن فيها ما يخالف حقوق المرأة، فيردونها بالطعن فيها، كحديث أمر المرأة بطاعة زوجها والإحسان إليه: "لو كنت امرأةً أحداً بالسجود لغير الله...". الحديث، وحديث نهي علي ؑ أن يتزوج بنت أبي جهل على فاطمة، وكالذين يردون أحاديث الصفات، لأنها اشتبهت عليهم، وصارت عندهم من المشكلات، وكالذين يردون أحاديث الطب، والذين يردون أحاديث الفتن، والذين يردون الأحاديث المشككة المتعارضة المختلفة، المخالفة للعلم، بزعمهم.

وطائفة تنتقد جمهور السنة، مثل صاحب كتاب: "أضواء على السنة المحمدية".

المبحث الثاني : شبه المنكرين للسنة وإبطائها:

الناظر فيما يورده الطاعنون في السنة يجد أنهم يهدفون إلى إلغاء العمل بالسنة، وطرح الالتزام بها؛
فتارة تجدهم ينكرون السنة الأحادية.
وتارة ينكرون السنة المروية ويقبلون السنة العملية.
وتارة يردون السنة جملة، وإنما يستفاد منها الآداب والأخلاق.
وتارة يردونها بالطعن في الصحابة **y**.
وتارة يردونها بمخالفة العلم التجريبي.
وتارة يردونها بنقد المتن.
ومهما تعددت الشبه التي يذكرها منكرو السنة، فإن وجهتهم واحدة، وهي رد السنة .

فأيت أن أعداد هذه الشبهات وأدفعها بأوجز عبارة ما أمكن دون إطالة.
وليس لي من جهد سوى جمع الشبه، وتلخيص الرد عليها مما قرأته من كتابات أهل العلم وطلابه، وصياغتها، وتوضيح بعضها، وزيادات يسيرة هنا وهناك، والله الموفق^(١).

(1) ومن الكتب المصنفة في رد هذه الشبهات أو بعضها، الكتب التالية: (١) الأنوار الكاشفة لما في أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ، لعبد الرحمن المعلمي اليماني. (٢) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين ، لمحمد محمد أبوشبهة. (٣) شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، إعداد: أ.د. محمود محمد مزروعة. (٤) السنة النبوية في مواجهة التحديات والشبهات المعاصرة للدكتور: أيمن محمود مهدي، أستاذ الحديث وعلومه المساعد، ورئيس قسم الحديث، بكلية أصول

ومجمل هذه الشبهات، هو التالي:

الشبهة الأولى

أن السنة لم تكتب إلا في القرن الثالث الهجري، فأسانيدها مضطربة وقد تكون مختلفة، لا يمكن الوثوق بها.

والرد على هذه الشبهة بالتالي:

أولاً: السنة كتبت في زمن الرسول [^] كما يدل عليه حديث الوليد بن مسلم حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ

=

الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. ٥) الشبهات المزعومة حول القرآن الكريم، في دائرتي المعارف الإسلامية والبريطانية، إعداد: د. محمد السعيد جمال الدين. ٦) حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها، بقلم الدكتور: محمود أحمد طحان، المدرس في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية. ٧) شبهات القرآنيين، إعداد: عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي. ٨) دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه لمصطفى الأعظمي. ٩) القرآنيون وشبهاتهم، تأليف: رياض بن عبد المحسن بن سعيد. ١٠) دفع شبهات المستشرقين حول السنة، لأحمد محمد بوقرين، قسم أصول الدين - بالجامعة الأمريكية المفتوحة. وأغلبها وقفت عليه عن طريق الشبكة العنكبوتية.

يُفَدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ.

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ".

قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: "اَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ"؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي

سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

وحدیث کتاب مقادیر الزکاة.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَيْتَنِي قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ

تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشِيرٌ

يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: "اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ" (٢).

وكان يسمي صحيفته بـ"الصادقة". وغير ذلك.

ثانياً: كتبت في زمن عبد الملك بن مروان (ت ٩٢هـ).

ثالثاً: وكتبت السنة في زمن عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ).

(1) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة، حديث رقم (٢٤٣٤)، ومسلم في

كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، حديث رقم (١٣٥٥).

(2) أخرجه أحمد في المسند (الميمية ١٦٢/٢)، (الرسالة ٥٧/١١)، تحت رقم (٦٥١٠)، وأبوداود في

كتاب العلم، باب في كتاب العلم، حديث رقم (٣٦٤٦). والحديث صححه الألباني في صحيح

سنن أبي داود، ومحققو المسند.

رابعاً: كتبت في أصول رواية الحديث من زمن التابعين، كما تدل عليه قصة الليث بن سعد مع أبي الزبير محمد بن تدرس، في صحيفته عن جابر، لما سأله: أكل ما في هذه الصحيفة سمعته من جابر؟ فقال: منه ما سمعته ومنه ما لم أسمعته، فقال: علّم لي على ما سمعته. فعلم له.

خامساً: ظهرت مصنفات لأهل العلم من أول القرن الثاني، كمصنفات ابن جريج (ت ١٥٠هـ)، والأوزاعي (ت ١٥١هـ)، ومعمر بن راشد (ت ١٥٤هـ)، وسعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦هـ)، وموطأ مالك (ت ١٧٩هـ)، وغيره.

الشبهة الثانية

أن السنة ليست مصدراً للتشريع؛ لأنها لو كانت كذلك لحفظها الله كما حفظ القرآن الكريم.

والرد على هذه الشبهة بالتالي:

لا نسلم أن السنة لم تحفظ، بل إن حفظ القرآن يستلزم حفظ السنة، لأنها هي المفسرة لما فيه، والتي أمر الله تعالى بالرجوع إليها، والأخذ بها. والواقع يؤكد ذلك، فقد عاش لها الجهابذة ينخلون هذه المرويات نخلاً، حتى تميز المقبول من المردود، والصحيح من المعلوم.

وصنف العلماء المصنفات المتنوعة الكثيرة في ذلك، ونشأ علم تميزت به العلوم الإسلامية وأصبح الناس بعدها عالة عليهم فيه، أعني علم الحديث: مصطلح الحديث، وهو علم بقوانين الرواية، ليعرف المقبول والمردود.

الشبهة الثالثة

أن السنة ليست بوحى لأن ما يقوله الرسول ﷺ قد يقوله غيره من العقلاء

في عصره وقبله. أو أنها سنة العرب وما كان عليه الآباء والأجداد، أو ما جرى عليه عرف الناس قبل الإسلام.

والرد على هذه الشبهة بأن يقال:

ما يقوله غير الرسول [^] لا عبرة به، لأننا مأمورون باتباعه [^].

ثم ما قد يوجد لدى العرب مما جاء الإسلام بإقراره وإعماله، يحتمل أنه من بقايا الكتب السابقة.

والعرب كان فيهم من يتعبد الله على بقايا الحنيفية ملة إبراهيم، وفيهم من يتعبد الله على ما عليه أهل الكتاب، فيحتمل كثيراً أن ما يوجد لديهم هو من هذا القبيل.

وعلى كل حال فإن ما يبلغنا إياه الرسول [^] هو بوحى الله تعالى إليه، وهو شرعنا وديننا، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١١٠).

وتأتي هنا مسألة التحسين العقلي والتقيح العقلي؛ لأن من الناس من زعم أن العقل يحسن ويقبح الأمور قبل الشرع. ومن الناس من قال: لا يعرف شيء من الحسن أو القبح إلا بالشرع، وللشرع أن يحسن القبيح أو يقبح الحسن.

قال ابن تيمية رحمه الله: "والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة أو مفسدة و لو لم يرد الشرع بذلك كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم و الظلم يشتمل على فسادهم فهذا النوع هو حسن و قبيح و قد يعلم بالعقل و الشرع قبح ذلك لا أنه أثبت

للفعل صفة لم تكن لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقبا في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك و هذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين و التقبيح فإنهم قالوا إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة و لو لم يبعث إليهم رسولا و هذا خلاف النص قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: من الآية ١٥)، و قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء: من الآية ١٦٥)، و قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (القصص: ٥٩). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجَ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ . وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (الملك: ٨-١٠). وفي الصحيحين^(١) عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "ما أحد أحب إليه العذر من الله و من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين و منذرين".

و النصوص الدالة على أن الله لا يعذب إلا بعد الرسالة كثيرة ترد على من قال من أهل التحسين و التقبيح أن الخلق يعذبون في الأرض بدون رسول أرسل إليهم.

(1) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ"، حديث رقم (٧٤١٦)، ومسلم في كتاب اللعان، باب (١)، حديث رقم (١٤٩٩)، عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه.

النوع الثاني : أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنا و إذا نهى عن شيء صار قبيحا و اكتسب الفعل صفة الحسن و القبح بخطاب الشارع.

والنوع الثالث : أن يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه و لا يكون المراد فعل المأمور به كما أمر إبراهيم بذبح ابنه فلما أسلما و تله للجبين حصل المقصود ففداه بالذبح و كذلك حديث : "أبرص و أقرع و أعمى لما بعث الله إليهم من سألهم الصدقة فلما أجاب الأعمى قال الملك : أمسك عليك مالك فإنما ابتليتكم فرضي عنك و سخط على صاحبك" (١) ، فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به. و هذا النوع و الذي قبله لم يفهمه المعتزلة و زعمت أن الحسن و القبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك بدون أمر الشارع و الأشعرية ادعوا أن جميع الشريعة من قسم الامتحان و أن الأفعال ليست لها صفة لا قبل الشرع و لا بالشرع و أما الحكماء و الجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة و هو الصواب "اهـ" (٢).

والمقصود أن ورود الشرع على أمر يستحسنه العقل أو يقبحه لا يمنع كونه وحيًا من عند الله تعالى.

والدين وقف مع العرف على المواقف التالية:

- عرف أقره الرسول ﷺ و حفظه، وهو ما يتفق مع ما يدعو إليه الشرع،

(1) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حَدِيثُ أَبْرَصٍ وَأَعْمَى وَأَقْرَعٍ فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ، حديث رقم (٣٤٦٤)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب (١)، حديث رقم (٢٩٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) مجموع الفتاوى (٨/٤٣٤ - ٤٣٦).

ولا يعارضه بل يوافقه، كما جرى عليه الناس قبل الإسلام من مدح الأخلاق الحميدة، وحفظ العهد ونصرة المظلوم. ومن ذلك ما جرى في حلف المطيين^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطِيِّينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ فَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي حُمْرُ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ"^(٢).

- وعرف يخالف الشريعة ولا يتفق معها من وجه، كالشرك والأوثان.

(1) قصة حلف المطيين، وهو حلف الفضول (سيرة ابن هشام (١٣٤/١-١٣٥): أنه تداعت قبائل من قريش إلى حلف فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان، لشرفه وسنه، فكان حلفهم عنده، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً دخلها من سائر الناس، إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلّمته فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول. قال ابن كثير/السيرة النبوية (٢٥٩/١): "وكان حلف الفضول أكرم حلف سُمع به وأشرفه في العرب، وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب. وكان سببه أن رجلاً غريباً قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل فحبس عنه حقه، فاستعدى عليه الغريب أهل الفضل في مكة، فخذله فريق، ونصره الآخر، ثم كان من أمرهم ما ذكرناه، وقد وتحالفوا في ذى القعدة في شهر حرام، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يدا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بل بحر صوفة، وعلى التأسى في المعاش. ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه مال الغريب، فدفعوها إليه" اهـ باختصار وتصرف.

(2) أخرجه أحمد في المسند (اليمينية ١٩٠/١، ١٩٣)، (الرسالة ٣/١٩٣، ٢١٠، تحت رقم ١٦٥٥، ١٦٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد، (صحيح الأدب المفرد للألباني ١/٢٢٣، تحت رقم ٥٦٧/٤٤١)، وأبو يعلى في "مسنده" (١٥٦/٢) تحت رقم ٨٤٤، ٨٤٥، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٠/٢١٦، تحت رقم ٤٣٧٣)، والحاكم في المستدرک (٢/٥٩١، تحت رقم ٢٩٢٥ علوش)، والبيهقي في "السنن الكبير" (٦/٣٦٦)، والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (١٩٠٠). وقال محققو المسند: "إسناده صحيح" اهـ، وكذا محقق الإحسان، ومحقق مسند أبي يعلى.

فهذا رده الرسول ﷺ جملة وتفصيلاً.

- وعرف يتفق مع الشرع من وجه، ويخالفه من وجه، فهذا يقر منه ما يوافق الشرع، ويرد منه ما يخالف الشرع. كما في تحمس قريش للحرم، وعدم خروجهم إلى عرفة مع الناس، وقولهم: "العمرة في الحج من أفجر الفجور"، فما وافق الشرع عمله ﷺ، وما خالف الشرع خالفهم فيه.

فلا محل لأن تكون السنة عادات مقدسة كانت عليها قريش، بل السنة شرع الله تعالى، يحكم به ما كان عليه الناس.

الشبهة الرابعة

أن السنة ليست مصدراً للتشريع لأنها لو كانت كذلك لكانت تتلى في الصلاة كالقرآن العظيم.

ويرد على هذه الشبهة بالتالي:

ما الدليل على ذلك؟ أعني: ما الدليل على أن كون السنة مصدراً للتشريع يعني أنها تتلى في الصلاة كالقرآن العظيم؟

و لا دليل في الحقيقة يدل على ذلك.

بل فيما يتلى ما لا يصح أن يكون مصدراً للتشريع، فهناك منسوخ الحكم دون التلاوة، لا يجوز اتخاذه مصدراً للتشريع.

الشبهة الخامسة

أن السنة الأحادية ظنية الثبوت، فكيف يوثق في الدين بظني.

وللرد على هذه الشبهة يقال:

إن دعوى أن الأحاد لا تفيد إلا الظن وحصر إفادة العلم على المتواتر، هذه

دعوى غير صحيحة، ومخالفة للواقع؛

فإن العلم اليقيني يستفاد من أمور غير كون الأمر متواتراً، وقد يستفاد من الأحادي إذا اقترن بقرائن، وقد يستفاد بالحواس، وقد يستفاد من أمور وجدانية لا ينكرها إلا مكابر، مثل الحاجة التي نجدها في أنفسنا بالتوجه إلى السماء عند الدعاء، في إثبات جهة العلو لله سبحانه وتعالى.

وهذه الدعوى يحتاج أصحابها إلى أمور لإثباتها، كما يلي:

أولاً: أن يقال لهم: اثبتوا دعواكم هذه بحد التواتر، بحيث نقطع بصدقها، لأنها من أصول الدين؟ فعليكم إثبات التواتر في أن الأحادي يفيد الظن وأنه لا يعتمد في الدين ما كان هذا سبيله.

ثانياً: يلزمكم أن لا تقبلوا بالرسول لأنهم آحاد يبعثهم الله إلى قومهم. فإن قلت: عززوا بالآيات. قلنا لكم: وكذلك خبر الأحادي الذي احتف بالقرائن يلزمكم قبول إفادته للعلم.

ثالثاً: يلزمكم أن الرسول لم يقم الحجة على الملوك الذين ارسل إليهم رسله وهم أفراد.

رابعاً: إذا كان الأمر كذلك، فأنتم تأخذون بالقرآن والمتواتر من السنة لأنها يفيدان العلم اليقيني عندكم! وعليه: القرآن يأمر بجرم الزاني المحصن إذا شهد عليه أربعة شهود بذلك، وبقطع يد السارق إذا شهد عليه شاهدان بذلك، فهذا القرآن يقطع يد السارق ويقتل الزاني المحصن بالآحاد، فإن قبلتموه فقد خالفتم قولكم لأن ذلك بالآحاد، وإن رددتموه فقد رددتم القرآن الكريم الذي ثبت بالتواتر، ويفيد العلم. وهذا تناقض.

خامساً : الوقائع الكثيرة في الشرع التي تدل على إثبات العلم اليقيني بمجرد خبر الآحاد، ومن أشهرها قصة تحويل القبلة لأهل قباء.

وما ورد في القرآن الكريم من ذم الظن فالمراد به اتباع الأمور المتوهمة والمشكوك في ثبوتها والتي لم تصل إلى درجة غلبة الظن أو اليقين، ويكون اتباع ذلك من باب اتباع الهوى وما كان عليه الآباء والأجداد من غير حجة و لا برهان، في مقابل الحق والصواب؛ تأمل الآيات الكريهات التالية:

قال الله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (النساء: ١٥٧).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لِيُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام: ١١٦).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام: ١٤٨).

وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (يونس: ٣٦).

وقال تبارك وتعالى: ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾

(يونس: ٦٦).

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ
الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ
مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٢).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ
الهُدَى﴾ (النجم: ٢٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عَلَمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي
مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: ٢٨).

الشبهة السادسة

أن السنة مروية بالمعنى، فلا يوثق بألفاظها لتكون محلاً للتشريع.

وللرد على هذا أقول:

ليعلم أولاً: أن الأصل هو الرواية باللفظ، وأن الرواية بالمعنى خلاف
الأصل.

فإن قيل: في أغلب الأحاديث تعدد ألفاظها فكيف يكون الأصل الرواية
باللفظ؟

فالجواب: تعدد ألفاظ الأحاديث ليس لأن الرواية بالمعنى هي الأصل، بل
لأن الرسول [^] كان يعيد الحديث في مجالسه، وقد يعيده في المجلس الواحد أكثر
من مرة، وعادة أهل الفصاحة والبلاغة أنهم لا يعيدونه باللفظ نفسه، ولذلك
ترى أهل الحديث يستدلون بتنوع ألفاظ الأحاديث، ويقررون أن ما دلت عليه

جميع ألفاظ الحديث هي محل لفقه الحديث، ما لم يمنع من ذلك مانع.
ثانياً: أهل الحديث يشترطون في الراوي علمه بالألفاظ ومقاصدها،
وخبرته بما يحيل معانيها، وإلا لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف، فهم ينظرون في
المتن كما ينظرون في السند. ولا يقبلون الراوي إذا عرف بمخالفته لرواية الثقات
الضابطين.

الشبهة السابعة

المحدثون لا ينقدون الحديث إلا من جهة السند فقط.
قال ابن القطان رحمه الله: "وظيفة المحدث النظر في الأسانيد من حيث
الرواة والاتصال والانقطاع؛ فأما معارضة هذا المتن ذلك الآخر، وأشباه هذا
فليس من نظره، بل هو من نظر الفقيه، وإذا نظر الفقيه تبين له خلاف ما
ذكر" اهـ⁽¹⁾.

والرد على هذه الشبهة أن يقال:

ليس معنى ما ورد عن ابن القطان إهمال النظر في المتن، ولكن أهل

(1) بيان الوهم والإيهام (٣١٧/٥). ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث المرأة من بني النجار قالت:
"كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر..."، ثم رده عبد الحق رحمه
الله بقوله: "الصحيح الذي لا اختلاف فيه أن بلالاً يؤذن بليل"؛ لما قال ذلك تعقبه ابن القطان بقوله
(في بيان الوهم والإيهام ٣٣٦/٥-٣٣٧): "ويجيء على أصله أن يكون هذا صحيحاً من جهة
الإسناد، فإن ابن إسحاق عنده ثقة، ولم يعرض له الآن إلا من جهة معارضة غيره، وهذا ليس من
نظر المحدث، وإذا نظر به الفقيه تبين له منه خلاف ما قال هو من أنه معارض، وذلك أنه لا يتحقق
بينهما التعارض إلا بتقدير أن يكون قوله: "وأن بلالاً ينادي بليل" في سائر العام" اهـ

الحديث ينظرون في المتن أثناء دراستهم للحديث، ويتوصلون إلى معرفة تحقق صفة الضبط في الراوي خلالها، وأن إذا روى بالمعنى لم يخل بمعنى ما رواه، وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: في حال تصحيح النسبة، بالنظر في الموافقة والتفرد.

الجهة الثانية: في حال تصحيح المعنى، بالنظر في مدى موافقته ومخالفته

لنصوص الشرع؛ سواء فيما في القرآن العظيم، أو ما جاء به الثقات.

ففي الجهة الأولى؛ ينظر المحدث هل خالف الراوي في روايته سنداً وامتناً

رواية غيره أو لا؟

ويتم ذلك في حالين:

الحال الأولى: أن يشرك الراوي أهل الحفظ في روايته؛ فهنا

إذا وافقهم قبل حديثه، وإلا رُدَّ.

الحال الثانية: أن ينفرد الراوي بالحديث؛ فهنا إما أن يكون

الراوي في حيز القبول أو في حيز الرد.

فإن كان في حيز الرد؛ رُدَّ حديثه.

قال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) رحمه الله: "تعرف جودة

الدينار بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في الحُمْرة والصفاء؛ عَلِمَ أنه مغشوش.

ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره. فإن خالفه في الماء والصلابة عَلِمَ أنه

زجاج. ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقله، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من

كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته، والله

اعلم "اه" (١).

وإن كان في حيز القبول؛ نظر هل هو ممن يحتمل تفردَه أو لا؟
فإن كان ممن يحتمل تفردَه قُبِلَ حديثه.

وإن كان ممن لا يحتمل تفردَه؛ نظر هل حدَّث عن النبي صلى
الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه؟ فإن وجد أنه حدَّث بما يحدث الثقات
خلافه رُدَّ خبره هذا (٢). وإلا قُبِلَ.

قال الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) رحمه الله: "لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى
يجمع أموراً: ...". وذكرها رحمه الله، وذكر منها: "وأن يكون ... إذا شرك أهل
الحفظ في الحديث وافق حديثهم ... برياً من أن يكون ... يحدث عن النبي ما
يحدِّث الثقات خلافه عن النبي ..." (٣).

وفي الجهة الثانية: إن تفرد بالحديث راوٍ يحتمل تفردَه ووقعت مخالفة بين
الحديث الذي يرويه، وبين غيره من نصوص الشرع، وأمکن الجمع والتوفيق صير
إليه (٤). ولا يجوز أن يصار إلى الحكم بالضعف أو الترجيح أو النسخ والحال هذه.
فإن لم يمكن الجمع والتوفيق وعُلِمَ التاريخ جعل المتأخر ناسخاً للمتقدّم.
فإن لم يمكن القول بالنسخ؛ صير إلى الترجيح بين النصوص؛ فيكون

(١) مقدمة الجرح والتعديل ص ٣٥١.

(٢) إلا إذا وجدت قرائن تدل على ضبطه لمرويه هذا، فهنا يصار إلى الجمع والتوفيق إن أمكن وإلا صير
إلى النسخ إن أمكن وإلا صير إلى الترجيح، وأعلت الرواية المرجوحة.

(٣) الرسالة ص ٣٧٠-٣٧١.

(٤) فتح المغيث (١/٢٩٩).

الراجح مقبولاً، والمرجوح معلولاً.

قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله: "الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها. اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء؛ فيعرف ذلك؛ فانظر إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال: هذا الحديث لا يتابع عليه. وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم. وما الغرض هذا؛ فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث.

وأن تفرد الثقة المتقن يُعد صحيحاً غريباً^(١).

وأن تفرد الصدوق ومن دونه يُعد منكرأ^(٢).

(١) كذا أطلق هنا، وقال في الموقظة ص ٧٧: "فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين؛ فحديثه صحيح. وإن كان من الاتباع قيل: صحيح غريب. وإن كان من أصحاب الأتباع قيل غريب فرد. ويندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة. ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ما علمته. وقد يوجد. وقال: اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة، وهم جمهور رجال الصحيحين، فتابعيهم، إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في الصحاح. وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات. وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض.

(٢) كذا أطلق رحمه الله، وقال في الموقظة ص ٤٢: "المنكر وهو ما انفرد الراوي الضعيف به. وقد يعد مفرد الصدوق منكرأ". وقال في الموقظة ص ٧٧-٧٨: "وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكرأ. فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به، مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر. فإن روى أحاديث

وأن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو إسناداً يصيره متروك الحديث "اهـ^(١).

ونُقل عن ابن رجب قوله رحمه الله: "انفراد الراوي بالحديث - وإن كان ثقة - هو علة في الحديث؛ يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح. وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحي القطان، ويحي بن معين، وعلي بن المديني وغيرهم" اهـ^(٢).

وهذه الجهة الثانية هي من نظر المحدث الفقيه وإنما تكون بعد ثبوت الحديث بالنظر إلى الإسناد وبالنظر في المتن من الجهة الأولى. وتقرير هذا هو مراد الأئمة - والله اعلم - فيما سبق قبل قليل من قصر نظر المحدث على الإسناد، وأن صحة الحديث تتوقف عليه؛ فليس مرادهم رحمهم الله نفي نظر المحدث إلى المتن مطلقاً، وإنما مرادهم بيان الجهة التي يتوقف عليها الحكم بثبوت الحديث أو عدم

=

من الأفراد المنكرة، غمزوه ولينوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه. فإن رجع عنها وامتنع من روايتها وجوّز على نفسه الوهم فهو خير له وأرجح لعدالته. وليس من حد الثقة: أنه لا يغلط ولا يخطيء، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ؟". قلت: وكلامه يدل على أن الأمر في ذلك ليس قاعدة مطردة، إنما مرجعه إلى القرائن في كل رواية بحسبها، فليس كل ما ينفرد به الثقة صحيحاً، وليس كل ما ينفرد به الصدوق منكراً، بل الأمر يتوقف على القرائن في كل رواية بحسبها. كما أن كلامه واضح الدلالة - إن شاء الله تعالى - على أن التفرد والغرابة لا تجامع الضعف دائماً، تأمل.

(١) ميزان الاعتدال (٣/١٤٠-١٤١).

(٢) نقله عنه جمال الدين يوسف بن عبد الهادي في كتابه: "سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث" ص ٢٨.

ثبوته وهي الإسناد ويكون النظر في المتن تبعاً له باعتبار الجهة الأولى!

الشبهة الثامنة

أنه يقع في السنة اختلاف وتناقض، فحديث يخالف حديثاً، وحديث يخالف آية، وحديث يخالف قاعدة شرعية، فلا يوثق بما كان هذه حاله.

ويرد على هذا بالتالي:

أنه لا اختلاف و لا تناقض في القرآن العظيم أو في السنة النبوية، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: من الآية ٨٢)، وهذا أصل لا بد أن يعتقده المسلم.

وما يظن أن فيه تناقضاً واختلافاً فهو بحسب ما يظهر للمجتهد في فهمه، وإلا فإن الحقيقة أنه لا تناقض و لا اختلاف، و قد تكلم فيه علماء الحديث، ولهم فيه باب من أبواب علم الحديث، يعرف بمختلف الحديث ومشكله.

وقواعد هذا العلم وما يتعلق به مقرره، وقد افرد جماعة من أهل العلم كتباً في الأحاديث التي اعترض بها بعض الطاعنين في أهل الحديث بسبب ما وجدوه فيها من تعارض وإشكال بحسب الظاهر، حيث قاموا بدفع الاختلاف وإزالة الإشكال، وبينوا معاني ما اشتبه على هؤلاء معناه، والله الحمد والمنة.

و لا معنى للإطالة، والإحالة سهلة ميسرة، فانظر إن شئت كتاب اختلاف الحديث للشافعي، وكتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، وكتاب مشكل الآثار للطحاوي.

وقد قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه) (ت ٢٣٨هـ) رحمه الله: "اعلموا أن اتباع الكتاب والسنة اسلم. والخوض في أمر الدين بالمنازعة والرد

حرام، والاجتناب عنه سلامة.

وأرجو أن يجوز القياس على الأصل الثابت من العالم الفطن المتيقظ.
ولا تكاد تجد شيئاً من تأويل الكتاب والسنة مخالفاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا صحت الرواية.
وعامة تاركي العلم والسنة وأصحاب الأهواء والرأي والمقاييس لثقل السنة عليهم.

ولا أعرف حديثين يخالف أحدهما الآخر.

ولكل ما روي من الأحاديث المختلفة معان يعلمها أهل العلم بها" اهـ^(١).
وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) رحمه الله: "لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما" اهـ^(٢).

الشبهة التاسعة

أنه يقع في السنة ما يخالف العلم، و لا يطابق الواقع فكيف يوثق بها كان هذا سبيله.

وللرد على هذه الشبهة يقال:

هذا الباب وقع فيه قصور من جهات:

الأولى : أن بعض الناس يتعامل مع القرآن والسنة وكأنها كتب فيزياء أو

(١) نقله أبو المظفر السمعاني في الانتصار لأهل الحديث بواسطة صون المنطق والكلام ص ١٥٥.

(2) معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص ٢٨٥.

كيمياء أو فلك أو غيرها من العلوم التجريبية، والحال أن القرآن والسنة وحي من الله للهداية والإعجاز، لا لبيان هذه العلوم.

الثانية : أن بعض الناس قبل أن يتحقق من المعلومة التي لديه هل هي : فرضية أو نظرية أو حقيقة، يقيم الدنيا ويقعدها في وجودها أو عدم وجودها في القرآن والسنة، وهذا لا يصح! وكم من متحمس جعل الوحي في موقع المتهم بالكذب لمخالفته لقضية علمية ما، بسبب أنه حمل الآية أو الحديث على الدلالة عليها، ثم يظهر بعد ذلك أنها فرضية أو نظرية لم تصل إلى درجة الحقيقة.

الثالثة : أن الأمور التي يعلمها الإنسان وتحقق من كونها حقيقة، لا يستطيع الجزم أنها كل الحقيقة المتعلقة في هذا الموضوع أو ذلك، فهو يعلم جزماً بعض الحقيقة، إذ لا يعلم إلا الظاهر فقط، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الروم: ٧)، فكيف يتسنى الجزم بالحكم بمخالفتها أو موافقتها ما جاء في القرآن العظيم أو السنة النبوية من كل وجه؟!

الرابعة : التسليم بصدق الرسول ^٨ فيما جاء به، من إبلاغه القرآن الكريم، وأنه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣ - ٤). سواء بلغت العقول أو لم تبلغه.

ومن أصول أهل السنة: "أن لا نعارض سنة رسول الله ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم، دون الرد إلى ما يوجب العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة، فأما ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل" (١).

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/٥٠٩).

وقالوا: "إذا طعن الرجل على الآثار ينبغي أن يُتهم على الإسلام، وأهل السنة يتركون البحث عما لم تحط به عقولهم به من المشكلات، التي لم يتكلم فيها المتقدمون، والأئمة الماضون، ولم يخوضوا فيه، وهم اعلم بالتنزيل والتأويل، ومنهم أخذ العلم وبهم يقتدي.

وقالوا: إنما يطالب الله كل إنسان بقدر ما أعطاه من العقل، وليس العقل بالاكْتساب، وإنما هو فضل من الله، يعطي كل إنسان ما أراد، فالخلق يتفاوتون في العقل" (١).

وعليه فإن الهجوم على الطعن في السنة لأنها تخالف العلم كلام غير علمي،
و لا صحيح!

الشبهة العاشرة

أنه يقع في السنة ما لا يوقف له على معنى، ويشتبه المراد منه.

ويرد على هذه الشبهة بالتالي:

ليس في الشرع ما لا يعرف معناه، وإلا كان في ذلك أن الله تعالى سبحانه

أقام الحجة على العباد بما لا يعرفون معناه!

[والأنبياء أصلاً لم تأت بما يخالف صريح العقل البتة، وإنما جاءت بما لا

يدركه العقل. فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام، لا رابع لها البتة:

- قسم شهد به العقل والفطرة.

- وقسم يشهد بجملة ولا يهتدي لتفصيله.

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/٤٢٨-٤٢٩).

- وقسم ليس في العقل قوة إدراكه.

وأما القسم الرابع، وهو ما يحيله العقل الصريح، ويشهد ببطلانه، فالرسل بريئون منه، وإن ظن كثير من الجهال المدّعين للعلم والمعرفة أن بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم، فهذا إمّا لجهله بما جاءت به، وإمّا لجهله بحكم العقل، أو لهما^(١).

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: "ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها، لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشره. والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: "لم" و "لا" كيف". إنما هو التصديق والإيمان بها.

ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله، فقد كفي، وأحكّم له؛ فعليه الإيمان به والتسليم له.

مثل حديث "الصادق المصدوق"^(٢).

ومثل ما كان مثله في القدر.

ومثل أحاديث الرؤية كلها. وإن نبت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع. وإنما عليه الإيمان بها وأن لا يرد منها حرفاً واحداً، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

وأن لا يخاصم أحداً. و لا يناظره. و لا يتعلم الجدل؛ فإن الكلام في القدر

(١) تحفة المودود ص ٢٠٦ بتصرف يسير.

(٢) انظر: التعليق رقم (١)، ص (٤٩) من هذا الكتاب.

والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه؛ لا يكون صاحبه - وإن أصاب بكلامه السنة - من أهل السنة، حتى يدع الجدل، ويسلم ويؤمن بالآثار" اهـ^(١).

ومن أصول أهل السنة: "أن كل ما سمعه المرء من الآثار مما لم يبلغه عقله، أن عليه التسليم والتصديق، والتفويض والرضا، لا يتصرف في شيء منها برأيه وهواه. ومن فسّر من ذلك شيئاً برأيه وهواه فقد أخطأ وضل"^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه" اهـ^(٣). وذكر ابن حجر العسقلاني رحمه الله أن عدم الإطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ^(٤).

(١) أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار ص ٤٢-٤٩.

(٢) الحجّة في بيان المحجّة (٤٣٥/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٤١/٣) (التدمرية).

(٤) فتح الباري (٤٥/٧).

الشبهة الحادية عشر

أن في القرآن الكريم كل شيء فلا حاجة للسنة.

ويرد على هذه الشبهة بالتالي:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى﴾ (النحل: من الآية ٨٩).

ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (الأنعام: ٣٨).
ولعل هؤلاء يستدلون بهاتين الآيتين وما جاء في معناها، على زعمهم، ولا دلالة فيها؛

فإن الآية الأولى في القرآن الكريم، والمراد أن الله بين في القرآن كل شيء مما يحتاجه الناس للقيام بالتكاليف والعبادات. ودلالة القرآن العظيم على ذلك من جهة العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمفهوم والمنطوق، والأمر باتباع الرسول ﷺ والأخذ عنه، وأن سنته مبينة للقرآن العظيم، قال تبارك وتعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤). وعلى هذا فالآية فيها تقرير لزوم اتباع سنته ^٨، لكونها المبينة لما أنزل فيه.

وأما الآية الثانية قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، ففي المراد

بالكتاب [قولان]:

أحدهما: أنه اللوح المحفوظ روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس t: "ما

تركنا شيئاً إلا وقد كتبناه في أم الكتاب". وإلى هذا المعنى ذهب قتادة وابن زيد والثاني: أنه القرآن. روى عطاء عن ابن عباس: "ما تركنا من شيء إلا وقد بيناه لكم"؛ فعلى هذا يكون من العام الذي أريد به الخاص فيكون المعنى: ما فرطنا في شيء بكم إليه حاجة إلا وبيناه في الكتاب إما نصاً وإما مجملاً وإما دلالة كقوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾ أي لكل شيء يحتاج إليه في أمر الدين^(١).

فهذه دلالة القرآن الكريم تقرر أنه ﷺ المبين والموضح لما في القرآن الكريم، وبدون اتباع بيانه ^ لم يتبع القرآن الكريم.

(1) زاد المسير (٣/٣٥). وانظر الموافقات / دراز (٢/٨٠-٨١)، (٣/٣٦٩).

الشبهة الثانية عشر

أن السنة ليست محلاً للتشريع لأنها لو كانت كذلك لما نهى الرسول ﷺ عن كتابتها. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" (١).

وللرد على هذه الشبهة أقول:

إنما نهى الرسول ﷺ عن كتابة السنة في أول الأمر، لما خشي أن تختلط السنة بالقرآن، في أول الأمر. ورخص لهم بعد ذلك في كتابتها. وسبق في رد الشبهة الأولى تقرير ما يدل على أن من الحديث ما كتب في زمن الرسول ﷺ.

قال النووي رحمه الله: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ" قَالَ الْقَاضِي : كَانَ بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ ، فَكَرِهَهَا كَثِيرُونَ مِنْهُمْ ، وَأَجَازَهَا أَكْثَرُهُمْ ، ثُمَّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهَا ، وَزَالَ ذَلِكَ الْخِلَافُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ ؛

فَقِيلَ : هُوَ فِي حَقِّ مَنْ يُوْتَقُ بِحِفْظِهِ ، وَيُخَافُ اتِّكَالَهُ عَلَى الْكِتَابَةِ إِذَا كَتَبَ . وَتُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِالْإِبَاحَةِ عَلَى مَنْ لَا يُوْتَقُ بِحِفْظِهِ كَحَدِيثِ : "اُكْتُبُوا

(1) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، حديث رقم

لِأَبِي شَاهٍ"، وَحَدِيثِ صَحِيفَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الَّذِي فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ. وَحَدِيثِ كِتَابِ الصَّدَقَةِ وَنُصْبِ الزَّكَاةِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ"، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَقِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ مَنْسُوخَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَكَانَ النَّهْيُ حِينَ خِيفَ اخْتِلَاطُهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَمِنَ ذَلِكَ أُذِنَ فِي الْكِتَابَةِ.
وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ، فَيَشْتَبِهَ عَلَى الْقَارِئِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ^(١).

الشبهة الثالثة عشر

أن السنة ليست بوحى لأنها لو كانت وحياً لكانت معجزة مثل القرآن العظيم الذي لا يمكن الاتيان بمثله. والواقع أن السنة أمكن الاتيان بمثلها بما وضعه الوضاعون من الحديث على رسول الله ﷺ.

وللرد على هذه الشبهة أقول:

في السنة دلائل على صدق نبوته □، مثل القرآن العظيم. ودعوى أن السنة أمكن الاتيان بمثلها بما وضعه الوضاعون غير صحيحة، فإن نظرة سريعة إلى الأحاديث الموضوعية تكشف لك زيف هذا الادعاء. فثبت أن السنة فيها إعجاز كالقرآن، وأنها لا تشبه ما يضعه الوضاعون،

(1) شرح النووي على مسلم (١٨/١٣٠).

فهي وحي .

وقد لاحظ الأئمة سمات فارقة بين الحديث الموضوع وغيره .

قال ابن القيم رحمه الله: "نحن ننبه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث

موضوعاً:

فمنها : اشتماله على أمثال هذه المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله

صلى الله عليه وسلم . وهي كثيرة جداً، كقوله في الحديث المكذوب: "من قال لا

إله إلا الله: خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان، لكل لسان

سبعون ألف لغة يستغفرون الله له . ومن فعل كذا وكذا أعطى في الجنة سبعين

ألف مدينة، في كل مدينة سبعون ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف حوراء" .

ومنها : تكذيب الحس له، كحديث: "الباذنجان لما أكل له" (١) .

ومنها : سهاجة الحديث، وكونه مما يسخر منه، كحديث: "لو كان الرز

رجلاً لكان حليماً، ما أكله جائع إلا أشبعه" (٢) .

ومنها : مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة، فكل

حديث يشتمل على فساد، أو ظلم، أو عبث، أو مدح باطل، أو ذم حق، أو نحو

ذلك؛ فرسول الله منه بريء .

ومن هذا الباب : أحاديث مدح من اسمه محمد أو أحمد، وأن كل من

(1) قال في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٨٦: "قال بعض الحفاظ : إنه من وضع

الزنادقة" اهـ

(2) ونقل في الأسرار المرفوعة ص ١٩٣-١٩٤، عن ابن القيم وابن حجر الحكم بوضعه .

يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار.

وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه ٣: أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة.

ومنها: أن يدعي على النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل أمراً ظاهراً بمحضر من الصحابة كلهم، وانهم اتفقوا على كتمانهم، ولم ينقلوه، كما يزعم أكذب الطوائف: أنه ٣ أخذ بيد علي بن أبي طالب t بمحضر من الصحابة كلهم، وهم راجعون من حجة الوداع، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع، ثم قال: "هذا وصيي وأخي، والخليفة من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا" ثم اتفق الكل على كتمان ذلك وتغييره ومخالفته، فلعنة الله على الكاذبين.

ومنها: أن يكون الحديث باطلاً في نفسه فيدل بطلانه على أنه ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم. كحديث: "المجرة التي في السماء من عرق الأفعى التي تحت العرش" (١).

ومنها: أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء، فضلاً عن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي هو وحي يوحى، كما قال الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (النجم: ٤) أي: وما نطقه إلا وحي يوحى. فيكون الحديث مما لا يشبه الوحي، بل ولا يشبه كلام الصحابة. كحديث: "ثلاثة

(1) انظر ترتيب الموضوعات لابن الجوزي تصنيف الذهبي ص ٢٧، تنزيه الشريعة (١/١٩٠)، سلسلة

الأحاديث الضعيفة الحديث رقم (٢٨٤).

تزيد البصر: النظرة إلى الخضرة، والماء الجاري، والوجه الحسن" (١).

ومنها: أن يكون في الحديث تاريخ كذا و كذا. مثل قوله: إذا كان سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت. وإذا كان شهر كذا وكذا وقع كيت وكيت.
ومنها: أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطريقة أشبه وأليق. كحديث:
"الهريسة تشد الظهر".

ومنها: أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه.
كحديث: "إن الأرض على صخرة، والصخرة على قرن ثور، فإذا حرك الثور قرنه تحركت الصخرة، فتحركت الأرض، وهي الزلزلة".

ومنها: مخالفة الحديث صريح القرآن. كحديث مقدار الدنيا: "وأنها سبعة آلاف سنة، ونحن في الألف السابعة" (٢)، وهذا من أبين الكذب؛ لأنه لو كان صحيحاً لكان كل أحد عالماً أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وأحد وخمسون سنة. والله تعالى يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (سورة الأعراف: ١٨٧)، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ (لقمان: ٣٤).

ومنها: ركافة ألفاظ الحديث وسماحتها، بحيث يمجها السمع ويدفعها

(1) انظر ترتيب الموضوعات لابن الجوزي تصنيف الذهبي ص ٣٥، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني الحديث رقم (١٣٤).

(2) ذكر ابن حبان في (المجروحين ١/٣٢٩) ترجمة سليمان ابن عطاء أنه يروي أشياء موضوعة وساق له حديثاً فيه هذا المعنى. وانظر ميزان الاعتدال (٢/٢١٥).

الطبع، ويسمج معناها للفظن. كحديث: "أربع لا تشبع من أربع: أنثى من ذكر، وأرض من مطر، وعين من نظر، وأذن من خبر". "اهـ" (١).

(١) هذه باختصار الضوابط التي ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه المنار المنيف ص ٥٠- ٩٠. تنبيه: وليعلم أن هذه الضوابط التي يذكرها أهل العلم إنما هي مع السند جنباً إلى جنب، لا بدون السند؛ لأنه إذا لم يكن هناك سند للخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يستجيزوا نسبته أصلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بله أن يكون الخبر دون سند و يحتاج للحكم بوضعه إلى هذه الضوابط! إذ ما قيمة هذا المتن دون سند؟! قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى (الرسالة ص ٣٩٩): "و لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه، إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث. وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت، وأكثر دلالات بالصدق منه" اهـ. والضوابط الكلية التي أوردها أهل العلم للحكم على متن الحديث، نصوا على أنها في معرفة الموضوع من الحديث. وليس مرادهم بها إمكان الحكم على الحديث بالمتن فقط دون الرجوع إلى السند! كيف يكون هذا مرادهم، وهم ينصون على وضع أحاديث ذات معان صحيحة وألفاظ فصيحة؟ بل وهم ينصون على وضع الحديث عن فلان، وأن الصواب عن فلان؟ بل وهم ينصون على وضع الحديث بهذا السياق وصحته بسياق آخر؟ وإنما مرادهم - والله اعلم - أن هذه الضوابط في نقد المتن تكون جنباً إلى جنب مع السند، وأنه يمكن الحكم بالوضع على الحديث وإن لم يكن راويه كذاباً، وأنها تدل على وجود علة في السند الذي ظاهره الصحة. ولما قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله (المنار المنيف ص ٤٣-٤٤): "سُئلت: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟ فهذا سؤال عظيم القدر. وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهديه فيما يأمر وينهى عنه، ويحبر عنه، ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول صلى الله عليه وسلم كواحد من أصحابه. فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه وكلامه وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز؛ ما لا يعرفه غيره. وهذا شأن كل متبع مع متبوعه، فإن للأخص به، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله

من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح؛ ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم: يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم، والله اعلم". لما قال ابن القيم رحمه الله هذا؛ تعقبه صاحب "أسنى المطالب" (ص ٢٧١) بقوله: "وهذا الجواب صحيح بالنظر للموضوع والمنكر (يعني: الحديث الموضوع والحديث المنكر)، المخالف للشريعة المطهرة. وأمّا الحديث الموضوع من حيث هو؛ فمنه ما يخالف الشريعة، ومنه الذي معناه صحيح، وهذا لا يعرف إلا بمعرفة الإسناد، فلا بد من النقل، وقد نُقل كل ما وضع في السابق، فلترجع كتب القوم" اهـ.

قلت: هذا مع أن كلام ابن القيم رحمه الله ظاهر في تقييد ذلك، وأنه لا يستطيعه كل أحد، بل قد تحرز رحمه الله في الضوابط الكلية التي ذكرها، ليعرف بها وضع الحديث، تحرزاً دقيقاً، يدل على فضل علمه رحمه الله، ودقة فهمه جزاه الله خيراً، عن الإسلام والمسلمين. وأنت ترى تحرز ابن القيم رحمه الله تعالى، في عبارته عن هذه الضوابط، بأمور: من ذلك أنه بين أن هذه الضوابط الكلية إنما هي في معرفة الحديث الموضوع. فهي ضوابط لمعرفة متى يمكن وصف الحديث بأنه موضوع لا لمعرفة الحديث الضعيف أو الصحيح. مع ملاحظة أن الحديث يعرف أنه موضوع مع أن له سند، سواء كان ظاهره الصحة أو أن ظاهره الضعف. ومن ذلك أنه لم يطلق قوله في هذه الضوابط: مناقضة الحديث لما جاءت به السنة. بل قيد ذلك بقوله: "لما جاءت به السنة الصريحة، مناقضة بينه"؛ فهو لم يطلق السنة حتى قيدها بـ"الصريحة"، ولم يطلق المناقضة، حتى قيدها بـ"البينة". وفائدة هذا القيد - والله اعلم - : الإشارة إلى أن مجرد وجود المخالفة والمناقضة مع إمكان الجمع والتوفيق لا يكفي في الحكم بالوضع. ومن ذلك لما ذكر مخالفة الحديث للقرآن، قيده بقوله: "صريح القرآن". وفيه ما في سابقه من الإشارة. ومن ذلك قوله: "أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه". فانظر إلى قوله: "الشواهد الصحيحة". فهو لم يكتف بالشواهد حتى قيدها بالصحيحة. وفيه ما في سابقه من الإشارة. وقد قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله تعالى (الفقيه والمتفقه (١/١٣٢-١٣٣): "وإذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رُدَّ بأمور: أحدها: أن يخالف موجبات العقول؛ فيعلم بطلانه؛ لأن الشارع إنما يرد بمجوزات العقول، وأمّا بخلاف العقول فلا. والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصل له، أو منسوخ. والثالث: أن

وأما جوانب ما في الأحاديث النبوية من دلائل صدقه ٣ - غير سيرته
وشمائله - فيمكن حصرها في جهات أربع:

الجهة الأولى: ما تضمنته سنته ٣ من الفصاحة والبلاغة.

يخالف الإجماع فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ،
وتجتمع الأمة على خلافه. والرابع: أن يتفرد الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق علمه، فيدل
ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه، من بين الخلق العظيم.
والخامس: أن يتفرد بما جرت العادة بأن ينقله أهل التواتر؛ فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن يتفرد في مثل
هذا بالتواتر. وأما إذا ورد مخالفاً لقياس، أو انفرد الواحد برواية ما تعم به البلوى لم يُرد "اهـ. قلت:
هذا في خبر الثقة المأمون، فما بالك في من دونه؟ وما ذكره رحمه الله في الأمر الرابع بحاجة إلى بيان،
وذلك كما يلي: أعلم أن الحديث إذا صح وكان يتضمن حكماً عاماً على كافة الخلق، فلا يخلو عن
الأحوال التالية: الأولى: أن ينقل عن السلف العمل به، بلا خلاف بينهم، فهنا يجب عليك العمل
بالحديث بلا خلاف بين العلماء. الثانية: أن ينقل عن السلف اختلافهم في المسألة التي ورد فيها
الحديث، فهنا الحديث يقوي قول من ذهب إلى مقتضاه من السلف. الثالث: أن ينقل عنهم الإجماع
على العمل بخلاف هذا الحديث الفرد، فهنا لا شك في ترك العمل بالحديث، ويكون الإجماع
(المتيقن) دليلاً على النسخ، أو التعليل، وهذا هو الأمر الثالث الذي يرد به حديث الثقة المأمون عند
الخطيب، كما تراه أعلاه. الرابع: أن يرد الحديث ولا تقف عن السلف لا على ما يفيد ترك العمل به،
ولا ما يفيد العمل به؛ فهنا محل البحث، والذي يظهر والله اعلم، أن يعمل بالحديث، ولا يهجر،
حتى يوقف على مانع صحيح يمنع من العمل به. والملحوظ الذي ذكره الخطيب وهو قوله: "لأنه لا
يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق" إنما يصح إذا علم يقيناً أنه لم يعمل به أحد
من السلف مع اطلاعهم عليه، فيندرج في الحال الثالث، بينما الحال هنا: أنه لا يعلم منهم ترك العمل
بهذا الحديث بعينه، ولا يعلم منهم العمل به بعينه، والله الموفق. انظر: رسالة: "تحفة الأنام في
العمل بحديث النبي عليه السلام" لمحمد حياة السندي. ورسالة: "الحديث حجة بنفسه" لمحمد
ناصر الدين الألباني.

الجهة الثانية : ما تضمنته سنته ٢ من الإخبار عن أمور غيبية وقعت كما أخبر عنها.

الجهة الثالثة : ما تضمنته سنته ٢ من الآيات التي رآها الصحابة حساً.

الجهة الرابعة : ما تضمنته سنته ٢ من تشريعات تخرج عن حد قدرة البشر، يشهد بصدقها وصلاحتها وإصلاحها للبشرية جمعاء الواقع يوماً بعد يوم^(١)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (آل عمران: ١٩). ولقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥). ولقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (آل عمران: ١٩). ولقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء: ١٢٥). ولقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَالْحَمُّ الْخَنْزِيرُ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ

(1) وانظر كتاب "المنهاج القرآني في التشريع" لعبد الستار فتح الله سعيد، دار الطباعة والنشر الإسلامية،

١٤١٣هـ، وهذا الكتاب وإن كان في المنهاج التشريعي في القرآن، إلا أن السنة مثل القرآن وهي

المبينة له فكل ما يثبت في القرآن فهو في السنة النبوية، فالإعجاز التشريعي في القرآن مثله في السنة.

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿المائدة: ٣﴾. ولقوله: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قَبِيماً مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ١٦١).

أما ما تضمنته سنته ٣ من ما يتعلق بالآيات التي رآها الصحابة حساً؛ كنبع الماء من بين أصابعه، وقد حصل هذا في وقائع متعددة، منها ما جاء عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: "أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزُّورَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنْسٍ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَلَاثَ مِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ" متفق عليه (١).

وكتكثير الماء ببركة مسح يده على المزدتين عن عمران بن حصين: "أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ فَأَدَجُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى اِرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةِ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا قَالَ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطِشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ

(1) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٢)، ومسلم

في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٢٢٧٩).

رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ
 وَبَيْنَ الْمَاءِ. قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ نَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْتَنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ فَأَمَرَ بِمَرَادَتَيْهَا فَمَسَحَ
 فِي الْعِزْلَاوَيْنِ فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا فَمَلَأْنَا كُلَّ قَرِيبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ
 غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَبْضُ مِنَ الْمَلِّءِ. ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ فَجُمِعَ لَهَا
 مِنَ الْكِسْرِ وَالتَّمْرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا
 زَعَمُوا فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا" متفق عليه (١).

وكتكثير الطعام وذلك حصل في وقائع متعددة من ذلك ما جاء عن
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ
 سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ
 الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟

قَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ الْحُبْزَ
 بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَنْبِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ
 وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْسَلَكَ أَبُو
 طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِطَعَامٍ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧١)، واللفظ

له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة، حديث رقم (٦٨٢).

لَمَنْ مَعَهُ: قَوْمُوا فَاَنْطَلِقْ وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ اَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ اَبَا طَلْحَةَ فَاَخْبَرْتُهُ فَقَالَ
 اَبُو طَلْحَةَ: يَا اُمَّمُ سَلِيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا
 مَا نُنْطَعِمُهُمْ فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ اَعْلَمُ فَاَنْطَلَقَ اَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْبَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْمِي يَا اُمَّمُ سَلِيْمٍ مَا عِنْدَكَ فَاتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَاَمَرَ بِهِ
 رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتَّ وَعَصْرَتْ اُمَّمُ سَلِيْمٍ عَكَّةً فَاَدَمَّتْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ اَنْ يَقُوْلَ ثُمَّ قَالَ: اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَاِذِنْ لَهُمْ
 فَاَكْلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَاِذِنْ لَهُمْ فَاَكْلُوا حَتَّى شَبِعُوا
 ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَاِذِنْ لَهُمْ فَاَكْلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ:
 اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَاَكَلِ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ اَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا" متفق
 عليه (١).

وَحَنِينِ الْجَذَعِ، كَمَا جَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "اَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اِلَى شَجَرَةٍ اَوْ نَخْلَةٍ فَقَالَتْ امْرَاَةٌ مِنْ
 الْاَنْصَارِ اَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ اَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا قَالَ اِنْ شِئْتُمْ فَجَعَلُوْا لَهُ مِنْبَرًا
 فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ اِلَى الْمَنْبَرِ فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ صِيَاْحَ الصَّبِيِّ ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهُ اِلَيْهِ تَتْنٌ اَنْبِيْنِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّنُ قَالَ كَانَتْ تَبْكِي عَلَيَّ

(1) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٨)، ومسلم

في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، حديث رقم (٢٠٤٠).

مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا" أخرج البخاري^(١).

وغير ذلك.

أما ما تضمنته سنته من الفصاحة والبلاغة^(٢)، وما سمع منه ولم يسمع من غيره قبله، ضروب من الفصاحة والبلاغة والبيان، فتلك [ألفاظه التي لا يشوبها كدر [العي] ولا يطمس رونقها التكلف، ولا يمحو طلاوتها التفهيق]^(٣).

وألفاظه ٣ وإن لم تصل إلى ألفاظ القرآن الكريم إلا أنها خارقة للعادة، إذ أن الفصيح البليغ تقع له هنات، ولا يستطيع ذلك مرات، أمّا أن يكون كلامه كله في جميع الأوقات ومختلف الحالات على أعلى الدرجات، فهذا خارج عن ما جرت عليه العادة لأصحاب الفصاحة والبلاغة.

ومن إعجاز لفظه وبلاغته ما أوتيته من جوامع الكلم.

وما وقع له من أفانين الكلم وأساليبها مما لم يسمع قبله ولم يبلغ أحد فيها

شأوه ٣.

أما ما يتعلق بما تضمنته سنته ٣ من الإخبار عن أمور غيبية، فهي على

أنواع :

النوع الأول : الأحاديث التي تضمنت الإخبار عن حوادث كائنات

(1) أخرج البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٨٤).

(2) وقد اهتم الطيبي رحمه الله في شرحه للمشكاة بإبراز هذه النواحي البلاغية في كلامه ٣، فكتابه من

أهم المصادر لمن أراد دراسة تطبيقية لهذا الجانب في حديث الرسول ٣. ومن كتب المتأخرين في هذا

كتاب "الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية" للدكتور. كمال عز الدين.

(3) من كلام ابن دريد في كتابه المجتنى ص ٢٠.

وعلامات ستكون في المستقبل، فووقت كما أخبر صلى الله عليه وسلم^(١).

النوع الثاني : ما جاء في كلامه ٣ من الإخبار عن أمور كشفت الدراسات الوضعية عن صدق ما أخبر به، وهو ما يخص باسم الإعجاز العلمي^(٢)، وتشمل في ما تشمل الإعجاز الطبي.

النوع الثالث : ما أخبر عنه من المغيبات عند الأمم الماضية.

النوع الرابع : ما جاء في كلامه ٣ عن بعض الأمور فوقع في حياته ٣ كما أخبر^(٣).

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "قد جمع لنبينا محمد جميع أنواع المعجزات والخوارق؛

أما العلم والأخبار الغيبية والسمع والرؤية؛ فمثل إخبار نبينا عن الأنبياء المتقدمين وأمهم ومخاطباته لهم وأحواله معهم وغير الأنبياء من الأولياء وغيرهم بما يوافق ما عند أهل الكتاب الذين ورثوه بالتواتر أو بغيره من غير تعلم له منهم، وكذلك إخباره عن أمور الربوبية والملائكة والجنة والنار بما يوافق الأنبياء قبله من

(1) وقد أفرد هذا النوع بعض الباحثين، من ذلك كتاب "أحاديث سيد المرسلين عن حوادث القرن العشرين" لعبدالعزیز عز الدين السيروان، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(2) ولمحمود مهدي استنبولي، كتاب "دلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة، مصحوبة بتوجيهات وطرائف هائلة"، طبع مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(3) أفرد الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتابه "دلائل النبوة" الفصل التاسع والعشرين في ما أخبر به ٣ من الغيوب فتحقق على ما أخبر به في حياته وبعد موته. دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٦٩-٤٨٨.

غير تعلم منهم.

ويعلم أن ذلك موافق لنقول الأنبياء؛

تارة بما في أيديهم من الكتب الظاهرة ونحو ذلك من النقل المتواتر.

وتارة بما يعلمه الخاصة من علمائهم، وفي مثل هذا قد يستشهد أهل الكتاب

وهو من حكمة إبقائهم بالجزية وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه.

فإخباره عن الأمور الغائبة ماضيها وحاضرها هو من باب العلم الخارق،

وكذلك إخباره عن الأمور المستقبلية مثل:

مملكة أمته وزوال مملكة فارس والروم، [عن ثوبان قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيَتِ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا"⁽¹⁾]

وقتال الترك، [وهو ما جاء في حديث عمرو بن تغلب قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ وَإِنَّ

مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ

(1) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة...، حديث رقم (٢٨٨٩).

المُطَرِّقَةُ^(١).

وألوف مؤلفة من الأخبار التي أخبر بها، مذكور بعضها في كتب دلائل النبوة، وسيرة الرسول، وفضائله، وكتب التفسير، والحديث، و المغازي، مثل دلائل النبوة لأبي نعيم والبيهقي، وسيرة ابن اسحق، وكتب الأحاديث المسندة كمسند الإمام أحمد والمدونة كصحيح البخاري^(٢) وغير ذلك مما هو مذكور أيضا في كتب أهل الكلام والجدل كأعلام النبوة للقاضي عبد الجبار وللماوردي^(٣)، والرد على النصارى للقرطبي، ومصنفات كثيرة جدا.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك، حديث رقم (٢٩٢٧).

(2) من ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٩٥)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرَ فَشَكَاَ إِلَيْهِ فَطَعَّ السَّبِيلَ فَقَالَ: يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أَنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةُ لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ. قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَاؤُ طَبِئِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ. وَلَكِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةُ لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى. قُلْتُ: كِسْرَى بِنِ هُرْمُرَ قَالَ: كِسْرَى بِنِ هُرْمُرَ. وَلَكِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةُ لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ. وَلَيَقْبَلَنَّ اللَّهُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرَجَّمُ لَهُ فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيَبْلُغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ. قَالَ عَدِيُّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَبِئَةٍ. قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتُ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بِنِ هُرْمُرَ وَلَكِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةُ لَتَرُونَنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ".

(3) مطبوع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.

وكذلك ما أخبر عنه غيره مما وجد في كتب الأنبياء المتقدمين وهي في وقتنا هذا اثنان وعشرون نبوة بأيدي اليهود والنصارى، كالتوراة والإنجيل والزبور وكتاب شعيا وحبوق ودانيال وأرميا.

وكذلك إخبار غير الأنبياء من الأحبار والرهبان.

وكذلك إخبار الجن والهواتف المطلقة.

وإخبار الكهنة كسطيح وشق وغيرهما.

وكذلك المنامات وتعبيرها كمنام كسرى وتعبير الموبدان.

وكذا إخبار الأنبياء المتقدمين بما مضى وما عبر هو من أعلامهم.

وأما القدرة والتأثير فأما أن يكون في العالم العلوي أو ما دونه.

وما دونه إما بسيط أو مركب.

والبسيط إما الجو وإما الأرض.

والمركب إما حيوان وإما نبات، وإما معدن.

والحيوان إما ناطق وإما بهيم.

فالعلوي كانشقاق القمر ورد الشمس ليوشع بن نون^(١) كذلك ردها لما

فاتت عليا الصلاة و النبي نائم في حجره - إن صح الحديث - فمن الناس من

صححه كالطحاوي والقاضي عياض، ومنهم من جعله [موضوعاً] كأبي الفرج

بن الجوزي وهذا أصح^(٢)، وكذلك معرجه إلى السماوات.

(1) أخرجه أحمد (الميمية ٢/٣٢٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٢٠٢).

(2) وكذا حكم بوضعه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ونقل كلام ابن تيمية والذهبي وابن كثير

وأما الجو فاستسقاؤه واستصحائه غير مرة؛

كحديث الأعرابي الذي في الصحيحين وغيرهما [عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمُوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُعِثْنَا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا.

قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ فَظَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سِحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوِّا لَنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ" (١)

في رد الحديث والحكم بسقوطه، في سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم (٩٧١).

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، حديث رقم (١٠١٣)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، حديث رقم (١٩٧)، واللفظ

وكذلك كثرة الرمي بالنجوم عند ظهوره [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ فَهَذَا الَّذِي حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ وَإِنَّمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ" (١)].

وكذلك إسراؤه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى.

و أما الأرض والماء، فكاهتزاز الجبل تحته، [عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: "صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ وَقَالَ اسْكُنْ أَحَدٌ أَظْنُهُ ضَرْبَهُ بِرِجْلِهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ

للبخاري.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، حديث رقم (٧٧٣)، ومسلم في

كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصباح، والقراءة على الجن، حديث رقم (٤٤٩).

وَشَهِيدَانِ" (١)

وتكثير الماء في عين تبوك، [وهو ما جاء في حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمُغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمُغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا قَالَا نَعَمْ فَسَبَّهَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ قَالَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ قَالَ وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ أَوْ قَالَ غَزِيرٍ شَكَ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهَا قَالَ حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ تَطَالَتِ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيَ جَنَانًا" (٢)].

وعين الحديدية، [عن الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمُسَوْرِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَمُرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان، حديث رقم (٣٦٩٩).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٧٠٦).

وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ فَوَاللَّهِ
 مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَِةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وَسَارَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ
 رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَالْحَتُّ فَقَالُوا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ
 حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا
 حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ
 بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يَلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى
 نَزَحُوهُ وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ
 ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ هُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ...^(١).

ونبع الماء من بين أصابعه غير مرة^(٢).

ومزادة المرأة^(٣).

وأما المركبات فتكثيره للطعام غير مرة :

[كما] في قصة الخندق من حديث جابر، [عن عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفَرُ فَعَرَضْتُ كُدَيْةً
 شَدِيدَةً فَجَاءُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدَيْةٌ عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ

(1) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، حديث رقم (٢٧٣٤).

(2) سبق تخريج إحداها في أول هذا المطلاع.

(3) حديث صحيح، سبق تخريجه.

فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ فَعَادَ كَثِيْبًا أَهْيَلًا أَوْ أَهْيَمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ فَقُلْتُ: لِامْرَأَتِي رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَانِي قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ فَقُلْتُ: طُعِيمٌ لِي فَقَمَّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ كَمْ هُوَ فَذَكَرْتُ لَهُ قَالَ: كَثِيرٌ طَيِّبٌ قَالَ: قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِيَ فَقَالَ قَوْمُوا فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيَحْمُرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيَقْرُبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ قَالَ كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ" (١).

وحديث أبي طلحة (٢).

وجراب أبي هريرة، [وهو ما جاء عن أبي العالبيّة عن أبي هريرة قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِتَمْرَاتٍ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهُ لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَاتِ قَالَ

(1) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، حديث رقم (٤١٠١)،
ومسلم في كتاب الأشربة باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يشق برضاه، حديث رقم (٢٠٣٩).
واللفظ للبخاري.

(2) حديث صحيح، سبق تخريجه.

فَصَفَّهَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ ثُمَّ دَعَا فَقَالَ لِي اجْعَلْنِي فِي مِرْوَدٍ وَأَدْخِلْ يَدَكَ وَلَا تَنْشُرْهُ قَالَ فَحَمَلْتُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا وَسَقَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حَقْوِي فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْقَطَعَ عَنْ حَقْوِي فَسَقَطَ" ^(١).

ونخل جابر بن عبد الله، [وهو ما جاء عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ أَبَاهُ تُوِّفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلَهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ فَاَنْطَلِقُ مَعِيَ لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرْمَاءُ فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بِيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا ثُمَّ آخَرَ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ انْزِعُوهُ فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ" ^(٢)].

وحديث جابر في انقلاع النخل له وعوده إلى مكانه، [وهو حديث طويل، **أخرجه مسلم**، محل الشاهد فيه، قوله: "سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ فِإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَآخَذَ بَعْضِنِ مِنْ أَعْصَانِهَا فَقَالَ أَنْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمُخْشَوْشِ

(1) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٦/١٤)، تحت رقم ٨٦٢٨ الرسالة)، (٥١/١٤)، تحت رقم ٨٢٩٩ بنحوه، الرسالة) والترمذي في سننه كتاب المناقب باب مناقب أبي هريرة **t**، حديث رقم (٣٨٣٩)، وابن حبان (الإحسان ٤٦٧/١٤، تحت رقم ٦٥٣٢)، والبيهقي في دلائل النبوة من طرق عن أبي هريرة (١٠٩/٦-١١١)، واللفظ لأحمد. والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وحسن إسناده محققو المسند، وكذا محقق الإحسان.

(2) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٨٠).

الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّىٰ آتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَىٰ فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِّنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ
 انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنبُ اللَّهِ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْمُنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمَّ بَيْنَهُمَا
 يَعْنِي جَمْعَهُمَا فَقَالَ التَّيْمَا عَلَيَّ يَا ذَنبُ اللَّهِ فَالتَّيْمَاتَا قَالَ جَابِرٌ فَخَرَجْتُ أَحْضَرُ مَخَافَةَ أَنْ
 يُحْسِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُرْبِي فَيَتَّبَعِدَ (وفي رواية: فَيَتَّبَعِدَ) فَجَلَسْتُ
 أَحَدْتُ نَفْسِي فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا وَإِذَا
 الشَّجَرَتَانِ قَدْ أَفْتَرَا قَتَا فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ" (١).

وهذا باب واسع لم يكن الغرض هنا ذكر أنواع معجزاته بخصوصه وإنما

الغرض التمثيل.

وكذلك من باب القدرة عصا موسى عليه السلام وقلق البحر والقمل
 والصفادع والدم وناقة صالح وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى ليعسى كما
 أن من باب العلم إخبارهم بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم و في الجملة لم يكن
 المقصود هنا ذكر المعجزات النبوية بخصوصها وإنما الغرض التمثيل بها.

وأما المعجزات التي لغير الأنبياء من باب الكشف والعلم فمثل قول عمر
 في قصة سارية وإخبار أبي بكر بأن بطن زوجته أنثى، وإخبار عمر بمن يخرج من
 ولده فيكون عادلا، وقصة صاحب موسى في علمه بحال الغلام.

و القدرة مثل قصة الذي عنده علم من الكتاب، وقصة أهل الكهف،
 وقصة مريم، وقصة خالد بن الوليد وسفينة مولى رسول الله وأبي مسلم الخولاني.

(1) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفاق، باب حديث جابر الطويل وصاحبه أبي اليسر، حديث رقم

وأشياء يطول شرحها فان تعداد هذا مثل المطر وإنما الغرض التمثيل بالشيء الذي سمعه أكثر الناس.

وأما القدرة التي لم تتعلق بفعله فمثل نصر الله لمن ينصره وإهلاكه لمن يشتمه "اهـ" (١).

والمتفقه لا يستغني عن ضبط هذا النوع؛ لكثرة الأحاديث المدرجة تحت هذا الباب، ولعلاقته بإبراز محاسن وحكمة التشريع في باب بيان الأحكام والدعوة، وللخصوصية التعامل مع أحاديث الإعجاز النبوي هذه، فإن لأحاديث الفتن وأشرط الساعة، ولأحاديث الإعجاز العلمي من الضوابط والقواعد ما يحتاج إلى العلم به المتفقه في الحديث (٢).

الشبهة الرابعة عشر

أن اتباع السنة شرك ، إذ الأصل اتباع الله تعالى بما أمرنا به في القرآن العظيم، ﴿إن الحكم إلا لله﴾ (الأنعام: ٥٧ و يوسف: ٦٧، ٤٠). ويقول تعالى: ﴿ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين﴾ (الأنعام: ٦٢). فكيف يتبع الرسول ﷺ؟! فالأخذ بالسنة شرك مع القرآن العظيم وهذا جاء الدين بإبطاله.

والرد على هذه الشبهة أن يقال:

الشرك صرف شيء من خصائص الله لغير الله.

(1) مجموع الفتاوى (٣١٥/١١-٣١٨)، باختصار يسير جداً، وما بين المعقوفتين زيادة للإيضاح.

(2) وقد أفردت هذه الضوابط بمصنف سميته: "الإعجاز العلمي في السنة النبوية تعريفه وقواعده"، وهو مطبوع.

والحكم بما أمر الله به ليس فيه صرف شيء من خصائص الله إلى غيره، ومن ما أمر الله به أن نحكم الرسول □ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)، وأمر بالأخذ بقضاء الرسول □، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

وأمر الله بتحكيم العدول كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يُحَكِّمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ (المائدة: ٩٥)، وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٥).

وفي هذا بيان أنه ليس المراد بقوله تعالى: ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: ٥٧) و يوسف: ٦٧، ٤٠). وبقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ (الأنعام: ٦٢)، ليس منها أن كل من حكم فقد نازع الله في خصائصه، بل معنى الآيات أن الله تعالى هو الذي يقضي بالحق، ويفصل بين الحق والباطل.

فاتباع الرسول □ ليس من الشرك في شيء، بل من توحيد الله تعالى، وعبادته، التي أمرنا بها، لأن الرسول □ هو المبلغ عن الله تعالى، والمبين لما أنزله الله تعالى، فترك اتباعه تضييع لحق الله تعالى في عبادته وحده دون سواه، ولا طريق

لنا إلى عبادته سبحانه إلا باتباع ما جاءنا به الرسول □ ، قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَإِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام: ١٩) ، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (آل عمران: ٢٠) ، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (المائدة: ٩٢) ، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤) .

والدين يقوم على أصليين:

أن لا نعبد إلا الله .

وأن لا نعبد الله إلا بما شرع .

وهما حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

الشبهة الخامسة عشر

أن السنة هي سبب اختلاف العلماء، وتشتت الفقهاء، وبالتالي تركها فيه

السلامة من هذه الفرقة والاختلاف.

وللرد على هذه الشبهة أقول:

ليست السنة هي سبب اختلاف العلماء، ولكن اجتهاد العلماء وفهومهم

هي سبب هذا الاختلاف؛

ومن نظر يجد أن البحث العلمي للمسائل يحتاج إلى أربعة أمور:

الأول : صحة الدليل .

الثاني : صحة الاستدلال .

الثالث : السلامة من النسخ .

الرابع : السلامة من المعارض .

فإذا ثبتت السنة فإن الخلاف يرجع إلى أمور اجتهادية، فينظر المجتهد في صحة دلالة السنة على دعواه وينظر في السلامة من النسخ، والسلامة من المعارض، وهذه أمور ترجع إلى فهم المجتهد لا إلى السنة.

وكل ما يذكر في اسباب الخلاف بين العلماء يرجع إلى هذه الأمور.

فليست السنة هي السبب المباشر للاختلاف.

الشبهة السادسة عشر

الخطاب بالسنة النبوية يتوجه لأمة الصحابة والعرب في زمانه ﷺ، و هو

لا يصلح لزماننا. وخطاب القرآن الكريم خطاب عام صالح لعموم المسلمين.

وللرد على هذه الشبهة أقول:

الخطاب في القرآن والسنة عام وللناس كافة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ: ٢٨).

ومن زعم أن سنة الرسول □ خاصة بالصحابة y في زمانه عليه الدليل!

الشبهة السابعة عشر

أن السنة لو كانت مصدراً للتشريع ما نهى الصحابة عن روايتها.

وللجواب على هذه الشبهة أقول:

لم يمه الصحابة عن رواية السنة، إنما أكدوا على التثبت في روايتها، حتى لا يقع الناس في المحذور، وهو الخطأ على رسول الله ﷺ، وأن ينسب إليه ما لم يقله. وقد قال ^٨: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع"^(١). فالذي يجب على المسلم؛

أن يحترس في الحديث عنه ^٨ حتى يتثبت من صحته وقبوله.

وأن يحذر الحديث عنه ^٩، قبل التثبت، وإلا يخشى أن يدخل تحت قوله ^٩: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"^(٢)، فإنه وإن لم يتعمد الكذب، فهو مؤاخذ بتساهله.

جاء عن سلمة قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ يُقْلُ عَلِيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعْهُ مِنْ النَّارِ"^(٣).

(1) أخرجه مسلم في المقدمة تحت رقم (٥)، و أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، تحت رقم (٤٣٤٠). وابن حبان (الإحسان ١/٢١٣، تحت رقم ٣٠)، والحاكم (١/٣١١)، تحت رقم ٣٨٩، علوش). وقال الحاكم: "قد ذكر لمسلم هذا الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها في خطبة الكتاب: عن محمد بن رافع، ولم يخرج محتجاً به في موضعه من الكتاب و علي بن جعفر المدائني: ثقة وقد نبهنا في أول الكتاب على الاحتجاج بزيادات الثقات. وقد أرسله جماعة من أصحاب شعبة" اهـ. والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٢٠٢٥)، ومحقق الإحسان، حيث قال: "إسناده صحيح على شرط الصحيح" اهـ

(2) حديث متواتر . انظر نظم المتناثر الحديث رقم (٢).

(3) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، حديث رقم (١٠٩)، وهو أول

ثلاثي يقع في صحيح الإمام البخاري!

ووجه ذلك : أن الحديث يدل على أن كل من قال عليه [^] ما لم يقله يدخل في هذا الوعيد، سواء قاله متعمداً، أو على غير عمد، أو قاله بنية طيبة أو لا .
ولذلك جاء عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" (١) .

وعن أنس بن مالك أنه قال: "إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" (٢) .

قال ابن حجر رحمه الله: "وَفِي تَمَسُّكِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ اخْتِيَارِ قَلَّةِ التَّحْدِيثِ دَلِيلٌ لِلْأَصَحِّ فِي أَنَّ الْكُذْبَ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانَ عَمْدًا أَمْ خَطَأً، وَالْمُخْطِئُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْثُومٍ بِالْإِجْمَاعِ لَكِنَّ الزُّبَيْرَ خَشِيَ مِنَ الْإِكْتَارِ أَنْ يَقَعَ فِي الْخَطَأِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَأْثَمْ بِالْخَطَأِ لَكِنْ قَدْ يَأْثَمْ بِالْإِكْتَارِ إِذْ الْإِكْتَارُ مَظِنَّةُ الْخَطَأِ ، وَالثَّقَّةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ فَحَمَلَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأً يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ ، فَمَنْ خَشِيَ مِنْ إِكْتَارِ الْوُقُوعِ فِي الْخَطَأِ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب **إثم من كذب على النبي ﷺ**، حديث رقم (١٠٧).

(2) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب **إثم من كذب على النبي ﷺ**، حديث رقم (١٠٨)، ومسلم في

الإثم إذا تعمّد الإكثار ، فمن ثمّ توقّف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التّحديث . وأمّا من أكثر منهم فمحمول على أنّهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتّثبت ، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان . رضي الله عنهم . "اهـ (١) .

الشبهة الثامنة عشر

أن السنة لو كانت مصدراً للتشريع ما أهمل الصحابة كتابتها وتدوينها .

والرد على هذه الشبهة :

قد تقدم في الرد على الشبهة الأولى أن السنة كتبت في زمن الصحابة، وسعوا إلى روايتها ونقلها، امثالاً لأمر النبي ﷺ: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها"^(٢)، وقوله فيما جاء عن عبد الله بن عمرو أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: بلّغوا عني ولو آيةً وحدثوا عن بني إسرائيل ، ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"^(٣) .

الشبهة التاسعة عشر

أن السنة ليست وحياً، لأنها لو كانت وحياً ما وقع الرسول ﷺ في الخطأ الذي عاتبه الله عليه .

والرد على هذه الشبهة أن نقول:

(1) فتح الباري (١/٢٠١) .

(2) حديث متواتر . انظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ٣٣ .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٦١) .

أولاً: ينبغي أن يعلم أن أنبياء الله سبحانه وتعالى معصومون فيما يبلغونه عن الله تعالى، ولا تقع فيه مخالفة لا عمداً ولا خطأً⁽¹⁾.

ثانياً: آيات عتاب المصطفى ﷺ، تنوع فيها العتاب على النحو التالي:

[أنواع عتاب الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام:

النوع الأول: عتاب التوجيه: وهو ما يقصد به توجيه الرسول □ في مطلع الرسالة والدعوة إليها - إلى ما يراد منه في تبليغ ما أنزله الله عليه من آيات رسالته وتبليغ ذلك إلى الأمة مهما لاقى في سبيل ذلك من إعنات وعناد وعقبات وإيذاء، ووقوفه بعزيمة صارمة وقوة إرادة ماضية أمام طغيان الشرك وعناد المشركين وشدة تمسكهم بما ورثوه عن آبائهم وأجدادهم من وثنية ملحدة وكفر عنيد، فلا يبالي بما يلقاه منهم من تكذيب ورد لرسالته، وسخرية به واستهزاء بما يلقيه إليهم من آيات الله حتى يخرجه من ظلمات هذه الجهالة البليدة إلى نور المعرفة والعلم فيعرفوا الحق ويتقبلوه ويهتدوا بهديه.

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين فرعيين:

أولهما: عتاب الدفع وتقوية العزيمة لينهض الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأبلغ الطاقة البشرية في تبليغ الرسالة ونشر الدعوة وألا يبالي بشيء يقف معوقاً لرسالته وتبليغ دعوته.

ثانيهما: عتاب الإقصار والمقصود منه تخفيف اندفاع النبي - صلى

(1) النبوات ص ٢٣٥، بغية المرئاد ص ٥٠١، مجموع الفتاوى (١١/٦٦).

الله عليه وسلم - في التبليغ عما يشق على نفسه من الجهد، وبذل فوق ما يستطع من طاقته البشرية حتى كاد يبخل نفسه ويضعف قوته لعظم ما كان يكابد مما كاد - لو استمر فيه - أن يؤخر نشر الدعوة. وهذا القسم كالثمرة للقسم الأول لأن ما جاء في قوة الدفع والإغراء وشدة الخطاب جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يندفع بقوة إلى تبليغ ما أنزل عليه ربه من آيات تخاطب الكفار وتجبه المشركين تجيبها يغمزهم من جميع جوانبهم العقدية والعقلية والاجتماعية حتى كان - صلى الله عليه وسلم - يبلغ في ذلك كل مبلغ مما كاد يمس نهوضه بتبليغ رسالته ونشر دعوته كما عبر عنه القرآن الكريم. فجاء هذا للرجوع به - صلى الله عليه وسلم - إلى الطريق الوسط السوي الذي يؤدي به إلى تبليغ رسالته تبليغاً بيناً دون أن يلحقه في ذلك إرهاق ربما أضر من سير الرسالة وقوفاً "مع ما أمر به مما هو تسبب والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم".

النوع الثاني: عتاب التنبيه: والمقصود منه تنبيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى ما يحتمل وقوعه منه لو لم ينبه إلى ذلك لوقع مثل ذلك الفعل منه مرة أخرى.

النوع الثالث: عتاب التحذير: والمقصود منه تحذير رسول الله ﷺ من عاقبة أمر وقع فيه خطأ في اجتهاد يترتب عليه لو لم يحذر منه - ضرر في التشريع والأحكام وسير الأمة على مقتضى رسالة رسول الله ﷺ ودعوته التي جاء بها من

عند الله تعالى] (١).

ثالثاً: ما وقع من الرسول □ من اجتهاد إنما هو بإذن الله تعالى له، قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيماً﴾ (النساء: ١٠٥).

رابعاً: آيات عتاب التحذير، دليل على عصمة الرسول □، وأن سنته وحي! لأن الله لم يقره على اجتهاد يترتب عليه ضرر، ففي هذا أن سنة الرسول □ محفوفة بالوحي حتى في اجتهاده عليه الصلاة والسلام.

فكيف يقال: إنها ليست بوحي!؟

الشبهة العشرون

أن السنة ليست وحياً لأنها لو كانت وحياً ما قال الرسول ﷺ: "أنتم أدري بشؤون دنياكم".

والرد على هذا:

أن قصة الحديث وتاممه، تدفع هذا الفهم.

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ يُجْعَلُونَ الذَّكْرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً قَالُوا فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكَهُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ

(1) ما بين معقوفتين من كتاب آيات عتاب المصطفى ﷺ ص ١١٤ - ١١٦.

وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (١).
 عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: "قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ
 يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ: يُلْقِحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ:
 لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا قَرَّ كَوُهُ فَتَفَضَّتْ أَوْ فَتَفَضَّتْ قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ
 فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ
 رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ" (٢).

فانظر قوله □: "إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا
تَوَاحُدُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ".

وقوله: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ
بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ".

فإنه يفيد أن كلام الرسول ﷺ في غير البلاغ عن ربه يعتريه ما يعترى
 البشر من الرأي والظن، بحق بشريته ﷺ، وأن ما يبلغه عن ربه فإنه لا يكذب على
 الله عز وجل، ويجب الأخذ به.

فكل ما ينطق به الرسول □ مما يقوله على سبيل الظن والرأي، فإنه ليس في
 محل البلاغ عن ربه، وهذا الذي عناه الرسول □ فيما جاء عن عائشة وعن أنس:

(1) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرَعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا
 عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، تحت رقم (٢٣٦١).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرَعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا
 عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، تحت رقم (٢٣٦٢).

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ" (١).

ويلاحظ : أن عبارة الرسول □ في هذا الأمر لم تأت مجزوماً بها، إنما على سبيل الرأي والظن.

ويلاحظ : كيف كان الصحابة لا يحرصون على اتباع قوله □ كله، حتى بين لهما الرسول □ ما يجب عليهم اتباعه وما لا يجب اتباعه، فما قاله □ على سبيل الرأي والظن فهو من أمور الدنيا، لا البلاغ، وما قاله مجزوماً به فهو من البلاغ عن ربه، يجب الأخذ به واتباعه، لأنه وحي، فعاد الحديث إلى خلاف دعوى هؤلاء، والحمد لله.

الشبهة الحادية والعشرون

أن السنة ليست وحيًا وإلا ما تأخر الصحابة في امتثال أمره بالخلق في الحديثية.

والرد على هذه الشبهة بإيراد القصة :

عن الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَفِيهَا ذِكْرُ الصَّلْحِ الَّذِي أBRَمَهُ مَعَ قَرِيشٍ،

(1) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، تحت رقم (٢٣٦٣).

وكان واسطتهم إذ جاء سهيل بن عمرو، وكتب رسول الله ﷺ كتاب الصلح،
 "فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا
 فأنحروا ثم اخلقوا قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما
 لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا
 نبي الله أئحِبُّ ذلك أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بطنك وتدعو
 حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بطنه ودعا
 حالقه فحلقه فلما رآوا ذلك قاموا فأنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد
 بعضهم يقتل بعضا" (١).

قال ابن حجر رحمه الله: "زاد ابن إسحاق: قالت أم سلمة: يا رسول الله لا
 تكلمهم، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر
 الصلح ورُجوعهم بغير فتح"، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل
 عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في
 حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن
 يتحلل ليبتغي عنهم هذا الإحتمال، وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما
 أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد
 ذلك غاية تُتَظَر "اهـ" (٢).

(1) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث رقم

(٢٧٣١ و٢٧٣٢).

(2) فتح الباري (٥/٣٤٧).

قلت: فانظر كيف سارعوا إلى الأسوة به ﷺ، ومعلوم أن السنة قوله وفعله وتقريره ﷺ، فإذا كان الحال كذلك، فليس في الحديث أنه لم يبادروا إلى سنته ﷺ، بل فيه أنهم بادروا إلى سنته ﷺ بفعله، وفيه بيان أمر آخر وهو سبب عدم مبادرتهم في أمره لهم بقوله، ثم مبادرتهم إلى الأسوة بفعله ﷺ، وذلك ان الصحابة كانوا يعلمون أن الرسول ﷺ كان يشفق عليهم، ويرحمهم، فقد يامرهم بالأسهل ويفعل هو غيره، وظنوا أن الرسول إنما أمرهم بما هو أسهل وأيسر عليهم، ويفعل هو العزيمة، فصاروا ينظرون فعله ويتركون قوله لذلك المعنى، كما فعلوا مع رسول الله لما نهاهم عن الوصال في الصوم، ورأوا هم أن يواصلوا كفعله عليه الصلاة والسلام، فبين لهم أنه ليس كهيتتهم.

فتبين من هذا أن ما احتجوا به دليل على أن سنة الرسول ﷺ وحي، يجب اتباعه والأخذ به، وهو عكس ما أراد اصحاب هذه الشبهة، والله الحمد.

الشبهة الثانية والعشرون

أن المقبول من السنة هو السنة العملية التي تناقلها أهل الإسلام، إلى يومنا هذا، أما السنة المروية: القولية والفعلية والتقريرية، فهذه لم تحظ بما حظيت به السنة العملية.

وللرد على هذه الشبهة أقول:

أولاً: يلزمهم أن يقبلوا السنة القولية لأنها مما انفق أهل الإسلام على روايتها وقبولها طبقة عن طبقة، إلى يومنا.

ثانياً: قولكم هذا يحتاج إلى أن يكون مما تناقله أهل الإسلام من زمن

الرسول ^ إلى يومنا حتى يكون مقبولاً، فهل تثبتون ذلك؟

ثالثاً : السنة العملية منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، كالعقود فإن قبول عقود الزوج والبيع والطلاق وغيرها مما جرى عليه عمل المسلمين، وهي عقود خاصة فإن أركان العقد لا يشترط فيها التواتر، فإذا كانوا يصححون العقود بأركانها التي لا تواتر في ثبوتها ويقبلونها مع أنها آحادية في ثبوتها وفي صفتها فهذا يناقض قولهم، وإن ردوها فهذا خلاف قبولهم للسنة العملية.

الشبهة الثالثة والعشرون

أن السنة ليست محلاً للتشريع، لأن فيها الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

ولرد هذه الشبهة أقول:

إن وجود الروايات الضعيفة والموضوعة لا تلازم بينه وبين كون السنة لا تصلح أن تكون مصدراً للتشريع؛ لأن العبرة بما صح منها وثبت لا بما لم يثبت منها.

ولأن وجود الأسانيد الضعيفة لبعض الأحاديث لا يعني ردها وبطلانها، فقد يشد بعضها بعضاً وتتقوى .

كما أن الأحاديث الموضوعة لا ترد الأحاديث الثابتة.

وقد سخر سبحانه وتعالى للتمييز بين الصحيح والضعيف جهابذة فحول ميزوا بين المقبول والمردود، وسبروا الأخبار، ووضعوا المعيار المعتمد في ذلك.

ويلزمهم على كلامهم أن لا يقبلوا الأخبار جميعها، لأنها لا تخلوا من مجيء بعضها من طرق ضعيفة وموضوعة.

الشبهة الرابعة والعشرون

إن كلام علماء الجرح والتعديل في الرواة مضطرب ومختلف فكيف يعتمد في بيان حال الراوي والحكم على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً؟
ولرد هذه الشبهة أقول:

الرواة من جهة حالهم في الجرح والتعديل لا يخرجون عن الأحوال التالية:

الحال الأولى : رواة اتفق أئمة الجرح والتعديل على ثقتهم.

الحال الثانية : رواة اتفق أئمة الجرح والتعديل على تضعيفهم.

الحال الثالثة : رواة لا كلام فيهم جرحاً و لا تعديلاً. وهم الذين لا يعرف

حالهم بجرح و لا تعديل، أو الراوي الذي عرف اسمه ولم تعرف عينه فلا يدري ما حاله.

الحال الرابعة : رواة اختلف كلام أئمة الجرح والتعديل فيهم.

وبهذا تعلم أن محل اضطراب واختلاف أقوال أئمة الجرح والتعديل في

الرواة في قسم واحد من أربعة أقسام فقط.

وهؤلاء المختلف فيهم عند التأمل تجد مسوغات لهذا الاختلاف من ذلك :

رواة كانوا على حال ثم اختلف حالهم، كمن كان ثقة ضابطاً ثم اختلط

بأخرة، فمن استمع إلى حديثه قبل الاختلاط وثقه، ومن استمع إلى حديثه بعد

الاختلاط ضعفه، ومن علم بحاله قبل الاختلاط وبعد، فصل الكلام فيه فكلامه

هو المعتمد.

ومن ذلك رواة ضبطوا حديث أشياخ معينين ولم يضبطوا حديث غيرهم

كضبطهم لحديث هؤلاء، فمن استمع إلى حديثه عن ضبط عنهم وثقه، ومن

وقف على حديثه عن من لم يضبط عنهم ضعفه ، ومن علم حال الراوي جميعه فصل الكلام في روايته بحسب حاله في أشياخه فكلامه هو المعتمد.

ومن ذلك رواة ضبطوا حديث أهل بلدهم ولم يضبطوا حدي غيرهم، فإذا حدث عن شيوخ بلده ضبط، وإذا حدث عن غيرهم لم يضبط، فمن وقف على حديثه عن أهل بلده فقط وثقه، ومن استمع إلى حديث عن غير أهل بلده فقط ضعفه، ومن استمع إلى كل حديثه وميز حاله فصل الكلام فيه فكلامه هو المعتمد.

عن عبد الخالق بن منصور: سمعت ابن الرومي، يقول: ما رأيت أحدا قط يقول الحق في المشايخ غير يحيى، وغيره كان يتحامل بالقول.

قال الذهبي رحمه الله معلقاً على هذا: "هذا القول من عبد الله بن الرومي غير مقبول، وإنما قاله باجتهاده، ونحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صواباً، وأندرهم خطأ، وأشدهم إنصافاً، وأبعدهم عن التحامل.

وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح، فتمسك به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزه، فتندم.

ومن شد منهم، فلا عبرة به.

فخل عنك العناء، وأعط القوس باريها، فوالله لولا الحفاظ الاكابر، لخطبت الزنادقة على المنابر، ولئن خطب خاطب من أهل البدع، فإنها هو بسيف الاسلام وبلسان الشريعة، وبجاه السنة وبإظهار متابعة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فنعوذ بالله من الخذلان.

ومن نادر ما شذ به ابن معين، رحمه الله، كلامه في أحمد بن صالح حافظ مصر، فإنه تكلم فيه باجتهاده، وشاهد منه ما يلينه باعتبار عدالته لا باعتبار إتقانه، فإنه متقن ثبت، ولكن عليه مأخذ في تيه و بأو كان يتعاطاه، والله لا يجب كل مختال فخور، ولعله اطلع منه على حال في أيام شببية ابن صالح، فتاب منه أو من بعضه، ثم شاخ، ولزم الخير، فلقية البخاري والكبار، واحتجوا به.

وأما كلام النسائي فيه، فكلام مورتور، لأنه آذى النسائي، وطرده من مجلسه، فقال فيه: ليس بثقة" اهـ⁽¹⁾.

ثم لأهل الحديث قوانين في التعامل مع عبارات الأئمة في الجرح والتعديل، من ذلك:

قولهم: إن الجرح المفسر مقدم على التعديل المجمل.

وقولهم: إذا ذكر المعدل سبب الجرح ورده اعتمد.

وقولهم: الجرح المجمل يقبل في حق من لم يعرف بتعديل.

وقولهم: كلام الأقران (يعنون: الذين وقعت بينهم أمور تقتضي الحقد أو

الحسد) يطوى ولا يقبل.

ونحو ذلك.

فمن طبق قانونهم في ذلك لم يجد - إن شاء الله - في عباراتهم اختلافاً

واضطراباً، والله الحمد.

(1) سير أعلام النبلاء (١١/٨٢-٨٣).

الشبهة الخامسة والعشرون

أن الأصل المعتمد هو القرآن بدليل ما جاء من طريق أبي الحسن أحمد بن زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي البصري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن الحارث المخزومي ، قال : حدثنا يحيى بن جعدة المخزومي ، عن عمر بن حفص ، عن عثمان بن عبد الرحمن يعني الوقاصي ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله " .

والجواب على هذه الشبهة⁽¹⁾ :

إن هذا الحديث حديث موضوع، يخالف أوله آخره، يخالف للقرآن والسنة؛

أما كونه موضوعا على رسول الله [^] فذلك بنص أئمة الحديث على ذلك .
 أما كونه يخالف أوله آخره، فذلك أننا عرضنا هذا الحديث على القرآن فوجدناه يخالف ما جاء فيه من الأمر بطاعة الرسول [^] واتباعه، كقوله تعالى:
 ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (النساء: ٨٠).

(1) تقدم رد هذه الشبهة في الفصل الأول في الأمر السادس مما ينبني على فضل السنة.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦) .

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧) .

قال ابن عبد البر رحمه الله: " وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم فقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك ، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله عز وجل وجدناه مخالفا لكتاب الله ؛ لأننا لم نجد في كتاب الله ألا نقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما وافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسى به والأمر بطاعته ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال "اهـ^(١) .

أما مخالفته للسنة فذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ"^(٢) .

(1) جامع بيان العلم وفضله / تحقيق الزهيري / (٢/١١٩١) .

(2) حديث صحيح سبق تخريجه .

قال ابن بطة رحمه الله بعد إيراد هذا الحديث من طريق ابن الساجي عن أبيه : "قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث .

قال الشيخ (ابن بطة) : وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله ، وواضعه ، والحديث الصحيح ، والسنة الماضية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده قال الله عز وجل : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥) . والذي أمرنا الله عز وجل أن نسمع ونطيع ، ولا نضرب لمقاتته عليه السلام المقاييس ، ولا نلتمس لها المخارج ، ولا نعارضها بالكتاب ، ولا بغيره ، ولكن نتلقاها بالإيمان والتصديق والتسليم إذا صحت بذلك الرواية "اهـ^(١) .

(1) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (الإبانة الكبرى) / تحقيق رضا نعسان معطي / دار الراية / الطبعة

الفصل الثالث

تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد

أعداء السنن اتخذوا مسألة ظنية الآحاد مدخلاً يتدرجون به إلى رد السنة، مما جعل بعض طلبة العلم، في صدد دفع هذه الشبهة يتبنى القول، بأن تقسيم الأخبار المنقولة إلى متواتر وآحاد، من عند اليونان، وبالتالي هو خلاف ما عليه السلف الصالح. وفهم كلام أهل العلم في هذه المسألة على غير وجهه، فرأيت من الأهمية بيان هذه المسألة، تجنباً للشادي من طريق الزلل، وسداً لما رأيت في هذا الكلام من خلل.

والكلام عن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد يدور على النقاط التالية :
الأولى : أن تقسيم الأخبار من جهة نقلها إلى آحاد ومتواتر وغير ذلك هو أمر واقعي.

الثانية : أن تفاوت الأخبار في إفادتها للعلم، قضية بديهية.

الثالثة : تحرير محل نسبة أهل العلم هذا التقسيم إلى علوم اليونان.

الرابعة : بيان خطورة مبحث إفادة حديث الآحاد للعلم.

الخامسة : منكر و السنة يردون حديث الآحاد، لأنه عندهم لا يفيد إلا الظن!

وإليك البيان :

الأولى

إن تقسيم الأخبار من جهة نقلها إلى آحاد ومتواتر وغير ذلك هو أمر

واقعي لا يمكن إنكاره.

هناك من الأحاديث ما جاء من طريق واحد، ومنها ما جاء من طريقين،
ومنها ما جاء من ثلاثة طرق، ومنها ما جاء من طرق كثيرة؛ وهذا أمر واقعي
يعلمه كل ممارس لهذا العلم الشريف! بل حتى في حياتنا اليومية هناك أخبار تأتي
من جهة واحدة، وهناك ما يأتي من أكثر من جهة!

إذا هذا أمر واقعي ينبغي أن لا يكون محل اختلاف!

من أين جاء الاختلاف؟

جاء الاختلاف في اشتراط صفة وهيئة معينة للنقل، فمن زعم أن من
الأخبار ما يأتي عن جمع من الصحابة، ويرويه عن كل صحابي تابعيان، ويرويه
عن كل تابعي اثنان، وهكذا عن كل واحد منها يرويه اثنان، إلى أن يصل إلينا على
هذه الصفة؛ أقول: من اشترط هذا الوصف ينكر عليه، ويقال له: لا وجود
لحديث بهذا الوصف من جهة النقل. فإذا كان هذا هو المتواتر عندك فإننا نقول
بناء على كلامك: كل الأحاديث آحاد؛ لأن هذا الوضع لا يوجد في نقل حديث
أصلاً.

ومن باب أولى من اشترط في صفة المتواتر من جهة النقل: أن يرويه عن كل
صحابي جمع من التابعين، وكذا عن كل واحد من التابعين جمع ممن بعدهم؛ فهذا
لا وجود له، فإذا كان هذا هو المتواتر فإن الأخبار كلها آحاد!

هذا محل الإنكار والاختلاف في قضية تقسيم الأخبار من جهة نقلها إلى
آحاد ومتواتر.

المقصود: أن تعدد طرق بعض الأحاديث على صفة العموم بدون هذه
القيود والأوصاف موجود، فإن من الأحاديث ما يأتي من طريق ومنها ما يأتي من

طريقين ، ومنها ما يأتي من طرق كثيرة، بحيث يجتمع في كل طبقة من الطبقات ما يحصل به تلقي جمع عن جمع على صفة العموم لا على صفة أخذ كل واحد منهم بخصوصه عن كل واحد على وجه مخصوص .

هذا أمر واقعي محسوس، إنكاره ومنعه إنكار لواقع محسوس، كمن يقول: لا وجود للشمس!

وليعلم أن نفي المتواتر الذي عناه أبو حاتم محمد بن حبان البستي^(١)، والحازمي^(٢) رحمهما الله، في نفيهما وجود أو تعذر وجود المتواتر في الحديث، وأن

(1) في قوله رحمه الله في مقدمة صحيحه (الإحسان ١/١٥٦): "فأما الأخبار، فإنها كلها أخبار آحاد . لأنه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين ، روى أحدهما عن عدلين ، وكل واحد منهما عن عدلين ، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما استحال هذا، وبطل ، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد . وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد ، فقد عمد إلى ترك السنن كلها ، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد" اهـ.

(2) في قوله رحمه الله في كتابه "شروط الأئمة الخمسة" (ثلاث رسائل في علم المصطلح ص ١٣٤)، بعد نقله كلام ابن حبان المشار إليه آنفاً: "ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب" اهـ، وقوله ص ١٤٢: "وإثبات التواتر في الأحاديث عسير جداً، سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده" اهـ. أقول: فهو إنما أراد التواتر باعتبار هيئة معينة، وإلا فهو يرى أن التواتر موجود، فقد قال بعد كلامه السابق ص ١٤٤: "ثم الخبر مقسم إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حداً يُعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، والتواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم، قطع عند ذلك بصدقه وأوجب حصول العلم ضرورة. وأمّا الآحاد فما قصر عن حد التواتر، ولم يحصل به العلم، ولكن تداولته الجماعة" اهـ وهذا واضح بين في أنه لا يريد نفي وجود المتواتر!

الأحاديث كلها آحاد؛ تسلط على هذه الهيئة المخصوصة للمتواتر.

والذي عناه أهل العلم بالمتواتر هو وجوده بغير هذه الصفة التي يذكرها الأصوليون بالعدد المعين في كل راوٍ!

والأمر لا يحتاج إلى كثير كلام أو تشغيب، إنما يحتاج إلى إحسان ظن بأهل العلم، وحمل لكلامهم على الوجه اللائق بهم رحمهم الله!

وقد ألمح إلى هذا ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله حيث قال: "ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب (ت ٤٦٣هـ) قد ذكره، ففي كلامه ما يُشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث؛ ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، و لا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه ومن سئل إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه، ... نعم حديث: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" نراه مثلاً لذلك" اهـ^(١).

ولتعلم - وفقك الله - أن المحدث قد يثبت له تواتر الحديث بالنظر إلى أفراد طرق الحديث، فهو يقف للحديث على طريق أو طريقين أو ثلاثة، فيحكم عليها بما يناسبها، ثم يقف على طريق آخر، وطريق آخر، فيقوم لديه العلم بثبوت هذا

(1) علوم الحديث ص ٢٦٧-٢٦٦، باختصار يسير! وسواء انطبق هذا الوصف على هذا الحديث بعينه أم

لا، فإن المقصود بيان أن النفي تسلط على هيئة مخصوصة.

الحديث، إما لكثرة الطرق، أو لصفة الناقلين، ونحو ذلك، وهكذا حتى ينشأ لديه علم نظري بتواتر هذا الحديث، فيصح بهذا الاعتبار أن الحديث المتواتر من مباحث هذا العلم!

وقد أشار الشاطبي رحمه الله إلى أن التأتق في استخراج الحديث من طرق كثيرة على قصد طلب تواتره؛ من صلب العلم لا من الملح!⁽¹⁾.

الثانية

تفاوت الأخبار في إفادتها للعلم قضية بديهية.

إذا نزلت بمنطقة لأول مرة، ولم تعلم مطلقاً ما فيها، وجاء من يسألك هل يوجد خلف هذا الجبل نهر؟ فإنك تقول: لا أدري، يمكن أن يكون خلف الجبل نهر، ويمكن أن لا يوجد خلف الجبل نهر، فأنا خالي الذهن، والقضية عندي لا أنفيها ولا أثبتها.

فإن جاء شخص وأخبرك أن خلف هذا الجبل نهر، ووثقت به، فإن علمك بوجود نهر خلف الجبل، بعد خبر هذا المخبر، ليس كحاله قبل مجيء هذا الخبر. فإن جاء شخص آخر، وأخبرك أن خلف الجبل نهر، وهكذا جاء آخر و آخر، وآخر، يخبرك بأن خلف الجبل نهر فإن علمك بوجود النهر خلف الجبل يزيد ويتأكد أكثر مما حصل بخبر الرجل بوجوده في أول الأمر.

فإذا صعدت فوق الجبل ورأيت النهر فإن علمك بوجود النهر خلف الجبل، ليس كحاله بخبر المخبرين.

(1) الموافقات (٨١/١).

فإذا نزلت من الجبل واغترفت غرفة من النهر وشربت منه فإن علمك بوجود النهر ليس كحاله بخبر المخبرين وبالرؤية.

هذا المثال يوضح أن العلم يتفاوت بحسب طرق نقله وحصوله لديك، ومن هنا جاءت مسألة مراتب العلم؛ وبيان ذلك :

مرتبة الشك : وهي الحال التي يتساوى فيها عندك الأمر إثباتاً ونفيًا. فأنت لا تثبت ولا تنفي.

مرتبة الظن : وهي الحال التي يترجح فيها عندك جانب على آخر، ترجحاً يسيراً. والمقابل له (الوهم).

مرتبة غلبة الظن : وهي الحال التي يترجح فيها عندك جانب على جانب ترجحاً كثيراً.

مرتبة اليقين (علم اليقين) : وهي الحال التي يترجح فيها عندك جانب على آخر، بحيث لا يبقى للجانب الآخر أي أثر.

مرتبة حق اليقين.

مرتبة عين اليقين.

ومن نافلة القول : أن علمك يتفاوت في جانب كثرة الرجحان أو قلته بحسب حال المخبرين؛ فلو جاءك الخبر عن واحد أو اثنين من أهل المنطقة، وهم عندك من الثقات، فإنك تكتسب من العلم ما يقوم عندك مقام نقل جماعة ليسوا من أهل المنطقة، وهذه قضية ترجع إلى أوصاف الناقلين، وهي خارج البحث هنا، ولكن فقط أنبه عليها.

فمن ادعى أن إفادة الأخبار للعلم على مرتبة واحدة مهما تعددت

طرق نقلها، ومهما تنوعت صفات ناقلها، فقد غالط في هذا الأمر
البدهي!

الثالثة

تحرير محل نسبة أهل العلم هذا التقسيم إلى علوم اليونان وأنه مما لم يأت في
كلام السلف.

إذا قيل : ما محل ما نسمعه من أهل العلم من أن تقسيم الأخبار إلى آحاد
ومتواتر لم يكن من علوم السلف، وأنه مما دخل إلى الثقافة الإسلامية تأثراً مناهج
المدرسة العقلية اليونانية؟

فالجواب : لم ينكر العلماء رحمهم الله ما تقدم ذكره في النقطتين السابقتين،
فهم لم ينكروا تنوع طرق النقل للأخبار، وهذا أمر واقعي عندهم، ولم ينكروا
تفاوت الأخبار في إفادتها للعلم، وهذا أمر بدهي عندهم، إنما أنكروا الأمور
التالية :

١ - أنكروا حصر إفادة العلم على المتواتر، وذلك أن أتباع المدرسة العقلية
الذين ساروا على خطى المدرسة اليونانية حصروا إفادة العلم على المتواتر، فعندهم
أن خبر الآحاد يفيد الظن مطلقاً، والمتواتر يفيد العلم مطلقاً. أمّا جمهور أهل العلم
من أهل المذاهب الأربعة فقالوا: العلم قد يستفاد من المتواتر، وقد يستفاد من
قرائن أخرى، منها ما يرجع إلى صفات الناقلين، ومنها ما يرجع إلى أمور أخرى
كإخراج صاحبها الصحيح له أو أحدهما، أو تلقي الأمة له بالقبول ونحو ذلك.

٢ - أنكروا إطلاق القول في أن الآحاد يفيد الظن ولا يفيد العلم، فقالوا:
قد يقترن بخبر الآحاد ما يجعله يفيد العلم. بل قال أهل الحديث: إذا ثبت الخبر

عن رسول الله ﷺ أفاد العلم وأوجب العمل.

٣- أنكروا تقسيم أبواب الشرع إلى العقيدة والأحكام، فجعل أتباع المدرسة العقلية أبواب العقيدة لا تثبت إلا بيقين، وبما أن الأخبار لا يفيد منها العلم إلا المتواتر، فلا تثبت أمور العقيدة إلا بالمتواتر، أما حديث الآحاد فهو يفيد الظن مطلقاً، على أي حال أو صفة، فلا محل له في أبواب العقيدة، إنما محله في الشرائع والأحكام. هذا التقسيم أنكره أهل السنة والجماعة، فقالوا تقسيم الأخبار إلى متواتر يفيد العلم وآحاد يفيد الظن، والبناء على هذا أن العقيدة لا تثبت إلا بالمتواتر، فالآحاد لا محل له في العقائد، هذا أمر مردود عند السلف وأتباعهم، لأن إفادة العلم ليست محصورة في المتواتر، ولأن هذا التقسيم لأبواب الشريعة حادث لم يأت من سلف الأمة.

هذا هو محل إنكار العلماء لقضية تقسيم الأخبار إلى آحاد ومتواتر.

الرابعة

بيان خطورة مبحث إفادة حديث الآحاد للعلم، وأنه المدخل الذي يتسلل منه أهل البدع في تقرير بدعهم، وترك العمل بسنة الرسول ﷺ. السبيل الذي يسلكه أهل البدع في رد السنن هو قضية إفادة حديث الآحاد للظن، فتجدهم جميعاً على كل سبيل بدعة مهما توجهت به، يدندن حول أن أحاديث الآحاد ظنية، لا تفيد إلا الظن.

فالصوفية يقولون: علمكم ميت عن ميت، وعلمنا عن الحي الذي لا يموت، حدثني قلبي عن ربي.

والشيعة يردون أحاديث غير أهل البيت ومن رأوه غير مجروح من الصحابة

عندهم .

والمعتزلة ومن تابعهم هذا أصلهم الأصيل، بل عندهم العقل يفيد العلم فإذا عارض الظن قدم العقل على الظن، فهم يردون الحديث بالعقل!
ولو تأملت المصنفات الأولى لأهل العلم لوجدت من أقدم الموضوعات التي تكلموا فيها قضية إفادة حديث الأحاد للعلم، وهذا الشافعي رحمه الله في مباحث الرسالة، تعرض لهذا الموضوع وتكلم فيه ، وكذا أحمد بن حنبل رحمه الله في رده على الجهمية والزنادقة، وكذا البخاري رحمه الله في صحيحه، تكلم عن هذا الموضوع، في آخرين .

وهذا جميعه ينبىء عن خطورة الموضوع، وأنه ينبغي عدم التهاون فيه .
وقد رأيت كلاماً لابن تيميه يناسب ما نحن فيه، يقرر وجود الحديث المتواتر، ويحذر محل التعقب فيه على الأصوليين، مع فوائد أخرى، كعادته رحمه الله، فرأيت إيراده بطوله .

قال ابن تيميه (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله:

"لفظ المتواتر يراد به معان؛ إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم، لكن من الناس من لا يسمى متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلًا بكثرة عددهم فقط ويقولون: إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية؛ وهذا قول ضعيف!

والصحيح ما عليه الأكثرون: أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة!

وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم!

وقد يحصل بقرائن تحتم بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك!

وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة!

وأيضاً فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد

العلم عند جماهير الخلف والسلف!

وهذا في معنى المتواتر، لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض

ويقسمون الخبر إلى متواتر ومشهور وخبر واحد!

وإذا كان كذلك فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة تلقاها أهل العلم

بالحديث بالقبول والتصديق واجمعوا على صحتها وإجماعهم معصوم من الخطأ كما

أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ ولو أجمع الفقهاء على حكم كان

إجماعهم حجة وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياس أو عموم فكذلك أهل

العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز

عليه الخطأ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ!

ثم هذه الأحاديث التي اجمعوا على صحتها قد تتواتر وتستفيض عند

بعضهم دون بعض!

وقد يحصل العلم بصدقها لبعضهم لعلمه بصفات المخبرين وما اقترن بالخبر

من القرائن التي تفيد العلم كمن سمع خبراً من الصديق أو الفاروق يرويه بين

المهاجرين والأنصار وقد كانوا شهدوا منه ما شهد وهم مصدقون له في ذلك وهم

مقرون له على ذلك!

وأما عدد ما يحصل به التواتر فمن الناس من جعل له عدداً محصوراً ثم يفرق

هؤلاء:

فقليل: أكثر من أربعة.

وقيل : اثنا عشر .

وقيل : أربعون .

وقيل : سبعون .

وقيل : ثلاثمائة وثلاثة عشر .

وقيل غير ذلك !

وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوى؛

والصحيح الذي عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عدد محصور والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع عقيب الأكل، والري عند الشرب، وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم وقد يكون لاستغناء الأكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن ونحو ذلك؛

كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر تارة يكون لكثرة المخبرين. وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم وإن كانوا كفارا!

وتارة يكون لدينهم وضبطهم، فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم!

وتارة قد يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطأ وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك مثل من يروى حديثا طويلا فيه فصول ويرويه آخر لم يلقه!

وتارة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به ما ليس لمن له مثل ذلك!

وتارة يحصل العلم بالخبر لكونه روى بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان كما يمتنع تواطؤهم على الكذب.

وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد؛ علم أن من قيد العلم بعدد معين وسوى بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطا عظيما؛ ولهذا كان التواتر ينقسم إلى عام وخاص؛ فأهل العلم بالحديث والفقهاء قد تواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة كسجود السهو ووجوب الشفاعة وحمل العاقلة العقل ورجم الزاني المحصن وأحاديث الرؤية وعذاب القبر والحوض والشفاعة أمثال ذلك.

وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه كما يجب ذلك في نظائره ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم إذ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم "أه" (١).

(1) مجموع الفتاوى (٥١-٤٨/١٨) باختصار وتصرف يسيرين!

قلت: فإنكار وجود المتواتر خلاف إجماع أهل العلم، وعلى من أنكره أن يتبع إجماع أهل العلم! نعم أنكر أهل العلم المحققون حصر إفادة العلم على التواتر، كما أنكروا حصر ما يحصل به التواتر بعدد معين! وليس معنى هذا إنكارهم وجود المتواتر!

الخامسة

منكرو السنة يتسورون إلى رد السنة الآحاية، بكون حديث الآحاد ظني الثبوت، فلا يفيد إلا الظن! وهذا القول منهم فيه مغالطة، وأنه خلاف الوقائع الكثيرة الثابتة التي تثبت إفادة خبر الآحاد الذي احتفت به قرائن للعلم، كحادثة تحويل القبلة، وأيضاً يمكن أن يجادلوا بالتالي:

- يقال لهم: يلزم على كلامكم هذا أن حجة الله على الخلق لم تقم بالرسول □ لأنه فرد واحد! فإن أثبتتم نبوة النبي □ بما عزز به من القرآن العظيم، فنقول: كذا حديث الآحاد إذا احتفت به قرائن فإنه يفيد العلم.
- ويقال لهم: دعواكم هذه دين، وهي أن الدين لا يثبت بخبر آحاد، بل هي أصل من أصول الدين، فعليكم أن تثبتوها بالتواتر من زمن الرسول □ إلى اليوم حتى نقبلها منكم ونتدين لله بها.
- ويقال لهم: أنتم تصدقون وتقبلون بالقرآن العظيم؛ لأنه متواتر، يقيني، وليس ظني، وعليه فإنه يلزمكم: أن تقطعوا يد السارق بشهادة شاهدين، وتقتلوا الزاني المحصن بشهادة أربعة شهود، وفي الحالين هذا حد الآحاد، فإن أخذتم بذلك فقد خالفتم دعواكم وقبلتم الآحاد في قطع يد السارق، ورجم الزاني المحصن، وغن رددتم ذلكم فقد رددتم القرآن العظيم، وهو نقيض قولكم بقبوله!

الفصل الرابع المنكرون لأفراد من الحديث

من الطرق التي يسلكها منكرو السنة لردّها وإسقاطها توجيه سهام النقد إلى أفراد من الأحاديث النبوية، بحسب ما يتوهمونه فيها، وذلك بأحد المسالك التالية:

المسلك الأول : يردونها بسبب مخالفتها للواقع العلمي .

المسلك الثاني : يردونها بسبب مخالفتها للعقل .

المسلك الثالث : يردونها بسبب مخالفتها لأحاديث أخرى أو آيات أو

أصول علمية .

أمّا المسلك الأول : الذين يردون السنة برد أحاديث منها لمخالفتها للواقع

العلمي، فقد فاتهم الأمور التالية:

- أن أمور العلم التجريبي منها ما هو فرضيات ومنها ما هو نظريات

ومنها الحقائق العلمية؛

○ وذلك أنه قد يطرح تفسير لواقع ما، ولما يثبت بعد. فقد يقبل وقد

يرد. وهذه الفرضية.

○ وتارة يطرح التفسير العلمي وقد أجريت عليه العديد من

الأبحاث، وأمكن التحقق من بعضها دون بعض أحياناً، ولا

يزال بحاجة إلى مزيد بحث وتجربة؛ وقد تصح وقد تكذب

وتبطل. فهذه النظرية.

○ وتارة يطرح التفسير العلمي للأمر و قد بحث وأثبت وبرهن من

جميع جهاته، فهذه الحقيقة العلمية.

وبعض الناس قد يدفعه حماسه إلى أن يطلب الأمور العلمية في القرآن الكريم أو في السنة النبوية وهي في طور الفرضية أو النظرية، ثم يثبت بطلانها فيعرض القرآن والسنة لأن يكذبا أو يتهما.

- أن ما يعلمه الإنسان من أمور الدنيا مهما بلغ علمه هو من الأمور الظاهرة، كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ (الروم: ٧). وقد ذكر صاحب كتاب الإسلام يتحدى: أن حضارة الكفار تعطي الجواب عن (كيف)، وهم عاجزون أن يعطوا الجواب عن (لم)^(١). بل الإنسان حتى فيما يعلمه علمه ناقص، فقد يعلم حقيقة في موضوع ما، لكنه لا يعلم كل الحقيقة. فعلمه قاصر.

- أن بعض الناس يتعامل مع القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكأنهما كتب في الفيزياء أو الكيمياء أو علم الفلك أو الجولوجيا، وهذا غير صحيح، فهما للهداية والإعجاز، وليس من مقاصدهما بيان العلوم التجريبية. نعم يأتي فيهما ذكر بعض الأمور المتعلقة بذلك عرضاً لا غرضاً.

- أن المؤمن عليه أن يسلم ويصدق بما أخبره به الرسول ﷺ، حتى وإن قصر عنه علمه وعقله.

هذا الواقع يجعل المهجوم على رد حديث من أحاديث الرسول ﷺ بدعوى

(1) ولينظر تفسير آية ٧ من سورة الروم، في تفسير أضواء البيان فقد نبه تنبيهاً مهما فيها.

مخالفته للعلم محل نظر كبير، وأن الصواب التصديق بما جاء في الحديث إذا ثبت،
وأن لا يرد الحديث بمثل هذا الامر.

وأقرب مثال يوضح ما ذكرت حديث الذبابة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا وَقَعَ
الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى
شِفَاءٌ" (١).

فقد تجرأ بعض الناس في أول القرن الماضي على الطعن فيه، بدعوى مخالفته
للعلم، ثم تبين بعد ذلك أن الحقيقة العلمية منطبقة تماماً على ما أخبر به الرسول
.^٨

قال الألباني رحمه الله: " فقد ثبت الحديث بهذه الأسانيد الصحيحة ، عن
هؤلاء الصحابة الثلاثة: أبي هريرة و أبي سعيد و أنس ، ثبوتاً لا مجال لردده و لا
للتشكيك فيه ، كما ثبت صدق أبي هريرة رضي الله عنه في روايته إياه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، خلافاً لبعض غلاة الشيعة من المعاصرين ، و من تبعه
من الزائغين ، حيث طعنوا فيه رضي الله عنه لروايته إياه ، و اتهموه بأنه يكذب فيه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و حاشاه من ذلك ، فهذا هو التحقيق
العلمي يثبت أنه بريء من كل ذلك و أن الطاعن فيه هو الحقيق بالطعن فيه ،
لأنهم رموا صحابياً بالبهت ، و ردوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجرد
عدم انطباقه على عقولهم المريضة ! و قد رواه عنه جماعة من الصحابة كما علمت ،

(1) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم حديث رقم (٣٣٢٠).

وليت شعري هل علم هؤلاء بعدم تفرد أبي هريرة بالحديث ، وهو حجة و لو تفرد ، أم جهلوا ذلك ، فإن كان الأول فلماذا يتعللون برواية أبي هريرة إياه ، ويوهمون الناس أنه لم يتابعه أحد من الأصحاب الكرام؟! وإن كان الآخر فهلا سألوا أهل الاختصاص و العلم بالحديث الشريف؟

و ما أحسن ما قيل :

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة * وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

ثم إن كثيرا من الناس يتوهمون أن هذا الحديث يخالف ما يقرره الأطباء و هو أن الذباب يحمل بأطرافه الجراثيم، فإذا وقع في الطعام أو في الشراب علقت به تلك الجراثيم، و الحقيقة أن الحديث لا يخالف الأطباء في ذلك ، بل هو يؤيدهم إذ يخبر أن في أحد جناحيه داء، و لكنه يزيد عليهم فيقول : " و في الآخر شفاء"؛ فهذا مما لم يحيطوا بعلمه ، فوجب عليهم الإيمان به إن كانوا مسلمين ، و إلا فالتوقف إذا كانوا من غيرهم إن كانوا عقلاء علماء ! ذلك لأن العلم الصحيح يشهد أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه.

نقول ذلك على افتراض أن الطب الحديث لم يشهد لهذا الحديث بالصحة، و قد اختلفت آراء الأطباء حوله ، و قرأت مقالات كثيرة في مجالات مختلفة كل يؤيد ما ذهب إليه تأييدا أو ردا ، و نحن بصفتنا مؤمنين بصحة الحديث و أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى﴾ ، لا يهمننا كثيرا ثبوت الحديث من وجهة نظر الطب، لأن الحديث برهان قائم في نفسه لا يحتاج إلى دعم خارجي و مع ذلك فإن النفس تزداد إيمانا حين ترى الحديث الصحيح يوافق العلم الصحيح، و لذلك فلا يخلو من فائدة أن أنقل إلى القراء

خلاصة محاضرة ألقاها أحد الأطباء في جمعية الهداية الإسلامية في مصر حول هذا الحديث قال : "يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة ، فينقل بعضها بأطرافه، و يأكل بعضها، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة يسميها علماء الطب بـ "مبعد البكتريا"، وهي تقتل كثيرا من جراثيم الأمراض ، و لا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود "مبعد البكتريا". و أن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب ، هي أنه يحول البكتريا إلى ناحيته، و على هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام و ألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب ، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم و أول واق منها هو "مبعد البكتريا" الذي يحمله الذباب في جوفه قريبا من أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه، و غمس الذباب كله و طرحه كاف لقتل الجراثيم التي كانت عالقة ، و كاف في إبطال عملها".

و قد قرأت قديما في هذه المجلة بحثا ضافيا في هذا المعنى للطبيب الأستاذ سعيد السيوطي (مجلد العام الأول) و قرأت كلمة في مجلد العام الفأنت (ص ٥٠٣) كلمة للطبيين محمود كمال و محمد عبد المنعم حسين نقلا عن مجلة الأزهر. ثم وقفت على العدد (٨٢) من "مجلة العربي" الكويتية ص ١٤٤ تحت عنوان: "أنت تسأل ، و نحن نجيب" بقلم المدعو عبد الوارث كبير ، جوابا له على سؤال عما لهذا الحديث من الصحة و الضعف؟ فقال: " أما حديث الذباب، و ما في جناحيه من داء و شفاء، فحديث ضعيف، بل هو عقلا حديث مفترى، فمن المسلم به أن الذباب يحمل من الجراثيم و الأقدار ... و لم يقل أحد قط أن في جناحي الذبابة داء و في الآخر شفاء، إلا من وضع هذا الحديث أو افتراه، و لو

صح ذلك لكشف عنه العلم الحديث الذي يقطع بمضار الذباب و يحض على مكافحته " .

و في الكلام على اختصاره من الدس و الجهل ما لا بد من الكشف عنه دفاعا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و صيانة له أن يكفر به من قد يغتر بزخرف القول؛ فأقول :

أولا : لقد زعم أن الحديث ضعيف ، يعني من الناحية العلمية الحديثية بدليل قوله : " بل هو عقلا حديث مفترى " ، و هذا الزعم واضح البطلان، تعرف ذلك مما سبق من تخريج الحديث من طرق ثلاث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و كلها صحيحة . و حسبك دليلا على ذلك أن أحدا من أهل العلم لم يقل بضعف الحديث كما فعل هذا الكاتب الجريء!

ثانيا : لقد زعم أنه حديث مفترى عقلا. و هذا الزعم ليس وضح بطلانه بأقل من سابقه ، لأنه مجرد دعوى لم يسق دليلا يؤيده به سوى الجهل بالعلم الذي لا يمكن الإحاطة به ، ألسنت تراه يقول : " و لم يقل أحد ... ، و لو صح لكشف عنه العلم الحديث ... ". فهل العلم الحديث - أيها المسكين - قد أحاط بكل شيء علما ، أم أن أهله الذين لم يصابوا بالغرور - كما أصيب من يقلدهم منا - يقولون: إننا كلما ازددنا علما بما في الكون و أسراره ، ازددنا معرفة بجهلنا! و أن الأمر بحق كما قال الله تبارك و تعالى : ﴿و ما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ .

و أما قوله : "إن العلم يقطع بمضار الذباب و يحض على مكافحته"؛ فمغالطة مكشوفة ، لأننا نقول : إن الحديث لم يقل نقيض هذا، و إنما تحدث عن قضية أخرى لم يكن العلم يعرف معالجتها ، فإذا قال الحديث: "إذا وقع الذباب

... " فلا أحد يفهم ، لا من العرب و لا من العجم ، اللهم إلا العجم في عقولهم وإفهامهم أن الشرع يبارك في الذباب و لا يكافحه؟

ثالثا : قد نقلنا لك فيما سبق ما أثبتته الطب اليوم، من أن الذباب يحمل في جوفه ما سموه بـ "مبعد البكتريا" القاتل للجراثيم. وهذا وإن لم يكن موافقا لما في الحديث على وجه التفصيل، فهو في الجملة موافق لما استنكره الكاتب المشار إليه و أمثاله من اجتماع الداء و الدواء في الذباب ، و لا يبعد أن يأتي يوم تنجلي فيه معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم في ثبوت التفاصيل المشار إليها علميا ، ﴿و لتعلمن نبأه ، بعد حين﴾ .

و إن من عجيب أمر هذا الكاتب و تناقضه ، أنه في الوقت الذي ذهب فيه إلى تضعيف هذا الحديث ، ذهب إلى تصحيح حديث " طهور الإناء الذي يبلغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات : إحداهن بالتراب " فقال : " حديث صحيح متفق عليه " ، فإنه إذا كانت صحته جاءت من اتفاق العلماء أو الشيخين على صحته ، فالحديث الأول أيضا صحيح عند العلماء بدون خلاف بينهم ، فكيف جاز له تضعيف هذا و تصحيح ذاك؟! ثم تأويله تأويلا باطلا يؤدي إلى أن الحديث غير صحيح عنده في معناه ، لأنه ذكر أن المقصود من العدد مجرد الكثرة، و أن المقصود من التراب هو استعمال مادة مع الماء من شأنها إزالة ذلك الأثر!

و هذا تأويل باطل ، بين البطلان و إن كان عزاه للشيخ محمود شلتوت عفا الله عنه .

فلا أدري أي خطأيه أعظم ، أهو تضعيفه للحديث الأول و هو صحيح ، أم تأويله للحديث الآخر و هو تأويل باطل ! .

و بهذه المناسبة ، فإني أنصح القراء الكرام بأن لا يثقوا بكل ما يكتب اليوم في بعض المجالات السائرة، أو الكتب الذائعة، من البحوث الإسلامية ، وخصوصا ما كان منها في علم الحديث، إلا إذا كانت بقلم من يوثق بدينه أولا، ثم بعلمه و اختصاصه فيه ثانيا ، فقد غلب الغرور على كثير من كتاب العصر الحاضر ، و خصوصا من يحمل منهم لقب "الدكتور"؛ فإنهم يكتبون فيما ليس من اختصاصهم ، و ما لا علم لهم به ، و إني لأعرف واحدا من هؤلاء ، أخرج حديثا إلى الناس كتابا جله في الحديث و السيرة ، و زعم فيه أنه اعتمد فيه على ما صح من الأحاديث و الأخبار في كتب السنة و السيرة ! ثم هو أورد فيه من الروايات و الأحاديث ما تفرد به الضعفاء و المتروكون و المتهمون بالكذب من الرواة كالواقدي و غيره ، بل أورد فيه حديث : "نحن نحكم بالظاهر، و الله يتولى السرائر" ، و جزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أنه مما لا أصل له عنه بهذا اللفظ ، كما نبه عليه حفاظ الحديث كالسخاوي و غيره ، فاحذروا أيها القراء أمثال هؤلاء. و الله المستعان" اهـ⁽¹⁾.

أمّا المسلك الثاني مسلك الذين يردون أفرادا من الحديث بدعوى مخالفتها للعقل، فقد تقدّم الكلام عن ما في هذا المسلك في رد الشبهة التاسعة. وكذا المسلك الثالث مسلك الذين يردون الحديث بدعوى تناقضه في نفسه أو مع القرآن الكريم وأصول الشرع، فقد تقدم الرد عليه في الشبهة السابعة. ولأذكر مثالا على هذا التوجه ، كثيرا ما يشغب به أصحابه.

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة الحديث رقم (٢٣٩).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَقَالَ:

خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلْتَرُّبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ . وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ . وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ . وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ . وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ . وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ . وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخُلُقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ" (١).

والحديث اختلف فيه أهل الحديث:

فذهب جماعة من أهل الحديث ومنهم يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ)، والبخاري (ت ٢٥٦هـ)، والبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت ٧٥١هـ) (٢)، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ)؛ إلى تضعيفه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٧/٢)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، حديث رقم (٢٧٨٩)، وأخرجه النسائي في تفسيره (٢٠١/١)، تحت رقم (٣٠)، و (١٥٣/٢)، تحت رقم (٤١٢)، وأبو يعلى في مسنده (٥١٣/١٠)، تحت رقم (٦١٣٢)، وابن معين في كتاب التاريخ (رواية الدوري) (٥٢/٣) تحت رقم (٢١٠)، والطبري في تفسيره (جامع البيان) (٩٤/٢٤-٩٥)، وتاريخ الرسل والملوك (٢٣/١)، وساقه مختصراً (٥٦/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٤/١)، تحت رقم (٣٠٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (١٣٥٨/٤)، تحت رقم (٨٧٥)، ابن مندة في كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد (١٨٣/١) تحت رقم (٥٨)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٣-٣٤ في النوع العاشر، والبيهقي في السنن الكبير (الكبرى) (٣/٩)، والأسماء والصفات ص ٤٨٦.

(٢) المنار المنيف ص ٨٤-٨٦.

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله، عن هذا الحديث: "هذا حديث قد أخرجه مسلم في كتابه عن شريح بن يونس، وغيره عن حجاج بن محمد. وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ. ثم ذكر تضعيف من ضعف رواية للحديث بمسلسل التشبيك" اهـ^(١).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "فإن هذا (يعني: حديث "خلق الله التربة" الذي أخرجه مسلم في صحيحه) طعن فيه من هو أعلم من مسلم: مثل يحيى بن معين، ومثل البخاري. وذكر البخاري^(٢) أن هذا من كلام كعب الأحمري. وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما.

والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه. وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة؛ فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد. وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو الثابت في أحاديث وآثار آخر، ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن" اهـ^(٣).

وقال في موضع آخر محتجاً لمن ضعف هذا الحديث: "والحجة مع هؤلاء؛

(١) الأسماء والصفات ص ٤٨٧.

(٢) في التاريخ الكبير (١/٤١٣-٤١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/١٨).

فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع: أن الله تعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام. وأن آخر ما خلقه هو آدم. وكان خلقه يوم الجمعة. وهذا الحديث المختلف فيه (يعني: حديث "خلق الله التربة") يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة. وقد روي إسناد أصح من هذا: أن أول الخلق كان يوم الأحد" اهـ^(١).

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) رحمه الله: "وقد تكلم في هذا الحديث علي بن المديني والبخاري والبيهقي وغيرهم من الحفاظ. قال البخاري في التاريخ^(٢): "وقال بعضهم: عن كعب الأحبار. وهو أصح"، يعني: أن هذا الحديث مما سمعه أبو هريرة وتلقاه عن كعب الأحبار، فإنهما كانا يصطحبان ويتجالسان للحديث، فهذا يحدثه عن صحفه، وهذا يحدثه بما يصدقه عن النبي ﷺ؛ فكان هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة عن كعب عن صحفه، فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأكد رفعه بقوله: "أخذ رسول الله ﷺ بيده". ثم في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك: أنه ليس فيه ذكر خلق السماوات. وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام. وهذا خلاف القرآن؛ لأن الأرض خلقت في أربعة أيام، ثم خلقت السماوات في يومين من دخان... اهـ^(٣).

وحاصل حجة الذين ضعفوه :

- أنه مما تلقاه أبو هريرة عن كعب الأحبار.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٧/١). وانظر (٢٣٥/١٧-٢٣٦).

(٢) التاريخ الكبير (٤١٣/١-٤١٤).

(٣) البداية والنهاية (١٧/١)، وانظر تفسير القرآن العظيم له (٦٩/٠١).

- أنه جعل الخلق في سبعة أيام، وأنه جعل خلق الأرض في ستة أيام.

- أنه قد روي: أن أول الخلق كان يوم الأحد.

- أنه ليس فيه ذكر خلق السموات.

والقرآن بيّن أن خلق السموات والأرض، تم في ستة أيام، أربعة منها للأرض، ويومان لخلق السماء. قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَنتُمْ لِكُفْرُونِ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ. ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ. فَفَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [سورة فصلت : ٩-١٢]

ومنه من صححه كالإمام مسلم (ت ٢٦١هـ)^(١)، وابن الأنباري

(ت ٥٧٧هـ)^(٢)، وابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)^(٣)، والمعلمي (ت ١٣٨٦هـ)^(٤)

والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)^(٥)، الألباني^(٦) وآخرون.

(١) في صحيحه حيث أخرج هذا الحديث كما سبق.

(٢) تقدم قبل قليل كلام ابن تيمية في أن من صحح هذا الحديث ابن الأنباري، وابن الجوزي.

(٣) في زاد المسير (٢٤٣/٧).

(٤) في الأنوار الكاشفة ص ١٨٨-١٩٣.

(٥) في فتح القدير (٦٢/١).

(٦) في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٤٤٩، حديث رقم ١٨٣٣)، وتحقيقه للمشكاة (٣/١٥٩٨)

حديث رقم (٥٧٣٤)، وتحقيقه لمختصر العلو ص ١١١-١١٢.

والذين صححوا الحديث لم يروا أن هذه المعارضة بين الآية والحديث كافية في رده مع إمكان التوفيق والجمع، وقد رأيت للعلامة المعلمي رحمه الله في كتابه "الأنوار الكاشفة"^(١)، بحثاً في تحقيق صحة الحديث، وإزالة الإشكال عنه، وكذا للشيخ الألباني^(٢) حفظه الله، ومن كلامهما أخص الرد على تلك العلل التي أُعل بها الحديث، فيما يلي:

إمّا أن يقال: إن الأيام المذكورة في الحديث غير الأيام الستة التي خلق الله تبارك وتعالى فيها السماوات والأرض، وأن الآيات ذكرت طوراً في خلق السماوات والأرض، غير الطور الذي ذكر في الحديث؛ فالحديث يفصل خلق الأرض. وبهذا يزول الإشكال من إصله. ويساعد هذا التوجيه ما جاء في رواية لهذا الحديث عن أبي هريرة **t** قال: "إن النبي **ﷺ** أخذ بيدي فقال: يا أبا هريرة! إن الله خلق السماوات والأرضين وما بينهما في ستى أيام ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت والجبال يوم الأحد والشجر يوم الإثنين، والتقن يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة في آخر ساعة من النهار بعد العصر، وخلق أديم الأرض أحمرها واسودها وطيبها وخبثها، من أجل ذلك جعل الله عزوجل من آدم الطيب والخبث"^(٣).

(١) ص ١٨٨-١٩٣.

(٢) في تحقيقه للمشكاة (١٥٩٨/٣)، حديث رقم (٥٧٣٤)، وتحقيقه لمختصر العلو ص ١١١-١١٢.

(٣) أخرجه النسائي في تفسيره (١٥٣/٢-١٥٥ تحت رقم ٤١٢). وفي الباب الرواية التي أخرجها مسلم وهي السابقة. وقد حسن رواية النسائي هذه محققاً تفسير النسائي. وقوله "التقن": هو ما يقوم به المعاش، ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الأرض، وكل شيء يقوم به صلاح

وإمّا أن يقال أن الأيام هي هي، ويجاب عن العلل بما يلي:
 أمّا تعليل الحديث بأن أبا هريرة أخذه عن كعب الأحبار، فيرده [أن
 المحفوظ عن كعب الأحبار^(١) وعبدالله بن سلام^(٢) ووهب بن منبه ومن يأخذ
 عنهم : أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد، وهو قول أهل الكتاب المذكور في كتبهم
 وعليه بنوا قولهم في السبت]^(٣) فكيف يستقيم أن هذا الحديث أخذه أبو هريرة
 عن كعب الأحبار؟

أمّا تعليل الحديث بأنه جعل الخلق في سبعة أيام، فيجاب عنه [بأنه ليس في
 هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم. وليس في القرآن ما يدل أن خلق
 آدم كان في الأيام الستة و لا في القرآن و لا السنة و لا المعقول أن خالقية الله
 عزوجل وقفت بعد الأيام الستة بل هذا معلوم البطلان. وفي آيات خلق آدم أوائل
 البقرة وبعض الآثار ما يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمّار قبل آدم عاشوا فيها
 دهرًا فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متأخر بمدة عن خلق السماوات والأرض.

غيره فهو تقنه، ومن اتقان الشيء، وهو إحكامه. ووقع في رواية الحديث عند مسلم: "وخلق المكروه
 يوم الثلاثاء" مكان "التقن" ولا منافاة بين الروایتين، فكلاهما خلق يوم الثلاثاء. شرح مسلم
 للنووي (١٣٩/١٧).

(١) أسند ذلك عنه الطبري في تاريخ الرسل والملوك (٥٩/١).

(٢) أسند ذلك عن عبدالله بن سلام: الطبري في تاريخ الرسل والملوك (٢٣/١، ٤٦)، وأبو الشيخ
 الأصبهاني في العظمة (٤/١٣٦٦، ١٣٦٨ تحت رقم ٨٨٢، ٨٨٥)، وابن مندة في كتاب التوحيد
 (١٨٣/١ تحت رقم ٥٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٨٦.

(٣) من كلام المعلمي في الأنوار الكاشفة ص ١٨٩.

فتدبر الآيات والحديث على ضوء هذا البيان يتضح لك إن شاء الله أن دعوى مخالفة هذا الحديث لظاهر القرآن قد اندفعت، والله الحمد^(١).

وأما تعليل الحديث بأن ابتداء الخلق كان يوم الأحد، فجوابه: [الأثار القائلة إن ابتداء الخلق يوم الأحد ما كان منها مرفوعاً فهو أضعف من هذا الحديث بكثير، وأما غير المرفوع فعامة من قول عبد الله بن سلام ووهب ومن يأخذ الإسرائيليات. وتسمية الأيام كانت قبل الإسلام تقليداً لأهل الكتاب، فجاء الإسلام وقد اشتهرت وانتشرت فلم ير ضرورة إلى تغييرها؛ لأن إقرار الأسماء التي قد عرفت واشتهرت وانتشرت لا يعد اعترافاً بمناسبتها لما أخذ منه أو بنيت عليه، إذ قد أصبحت لا تدل على ذلك وإنما تدل على مسمياتها فحسب، ولأن القضية ليست مما يجب اعتقاده أو يتعلق به نفسه حكم شرعي، فلم تستحق أن يحتاط لها بتغيير ما اشتهر وانتشر من تسمية الأيام]

أما تعليل الحديث بأنه ليس فيه ذكر خلق السماوات فالجواب عنه: أن الحديث أشار إلى خلق السماوات بذكره لها إشارة باللزوم في قوله: "وخلق النور يوم الأربعاء"، إذ النور إنما يكون من الشمس والقمر، وهما في السماء، فذكر خلق النور يلزم منه خلق السموات. كما أن قوله: "وبث فيها الدواب يوم الخميس" يقتضي خلق السماوات لأنها محتاجة للحرارة والضوء؛ ومصدرهما الأجرام السماوية.

والمستنبط من هذا جميعه ما يلي:

(١) من الأنوار الكاشفة ص ١٩٠.

- أن النظر في الحديث من جهة المتن لم يكن عندهم مجرداً عن النظر في السند.

- أن مجرد الاستبعاد العقلي أو المخالفة المظنونة لم تكن كافية عند الجميع للحكم بتضعيف حديث ما.

- أن غالب المخالفة المظنونة بين الحديث وغيره، مرجوحة، وذلك بعد سلامة السند.

- أن هناك من أوجه الجمع والتوفيق ما يزول معها توهم الضعف أو وقوع الخطأ في الرواية، خاصة إذا تذكرنا أن توهيم الثقة خلاف الأصل.

فأهل الحديث لا يردون الحديث لمجرد المخالفة الظاهرة بينه وبين نصوص الشرع. فإن ظهر لهم في الحديث معارضة صريحة صحيحة لنصوص الشرع، علموا أن في السند علة خفية، مع أن ظاهره الصحة؛ فأعلوه بأدنى علة، ونفوا صحة نسبه و حكموا عليه بأنه حديث مصنوع مختلق، فهو حديث موضوع.

هذا؛ و الجهة الثانية عندهم، للنظر في المتن، ترجع إلى السند، كما ترى، وتؤثر فيه. ومن أجل هاتين الجهتين (أعني: جهة تصحيح النسبة، وجهة تصحيح المعنى) ترى المحدث قد يصحح نسبة المتن، ويستشعر في المتن نوع مخالفة لا يدري مدى تأثيرها، فينبه إلى ذلك بالإشارة إلى تصحيح السند، والسكوت عن المتن، إشارة منه إلى ذلك^(١).

(١) وفي هذا المعنى قال ابن الصلاح رحمه الله، في مقدمته ص ٣٥: "قولهم: "هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد" دون قولهم: "هذا حديث صحيح أو حديث حسن"؛ لأنه قد يقال: "هذا

حديث صحيح الإسناد" و لا يصح؛ لكونه شاذاً أو معللاً. غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه؛ فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، والله اعلم".

الفصل الخامس

رد الحديث بالطعن في الصحابة

من طرق المنكرين للسنة أنهم يطعنون في الصحابة ليتوصلوا بذلك إلى رد السنة، والإشعار بعدم الوثوق بها.

والصحابة كلهم عدول^(١). والطعن في عمومهم تكذيب بالقرآن العظيم، وإبطال للدين لأنهم هم الذين نقلوه لنا، فهو كفر وزندقة.

والطعن في أفرادهم فجور وفسق.

فيتكلم بعضهم في أبي هريرة **t**، يصفه تارة بأنه غير فقيه، وتارة يصفه بأنه أكثر من الرواية ومدة لقائه بالرسول ثلاث سنوات، فهو قد اسلم في السنة السابعة، ومات الرسول صلى الله عليه وسلم في أول الحادية عشرة، فمن أين تسنى له هذه الرواية الكثيرة؟

ويطعن بعضهم في عبدالله بن عمرو بن العاص صلى الله عليه وسلم بأنه وقعت له زاملتان فيها كتب أهل الكتاب، فكان يقرأ منها، وينسبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكذا ابن عباس **t** يطعن فيه بأنه لم يلتق بالرسول صلى الله عليه وسلم إلا بعد الفتح فمن أين له هذه الرواية الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

وكذا عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، من أين لها هذه الرواية الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مات عنها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تتجاوز الثامنة عشرة؟

(1) سير أعلام النبلاء (٢/٦٠٨).

وهؤلاء يتكلمون بما لم يتحققوا منه؛

أما أبو هريرة **t** فقد أسلم قبل الهجرة، وإنما قدم مهاجراً في السنة السابعة من الهجرة^(١).

وقد تحققت له بركة دعاء الرسول ﷺ بالحفظ.

وكان يحرص على سماع الحديث وطلبه على جوع بطنه، ولم يلهه الصنفق في الأسواق، ولا الزرع.

وكان يسمع الحديث من الرسول ﷺ ومن الصحابة الذين سمعوه عنه
صلى الله عليه وسلم، ويرسله عن رسول الله ﷺ عليه وسلم.

وكان لديه الكتابة يعتمدها في زيادة حفظ ما لديه من الحديث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ
الْمُوعِدُ وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ!

وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّنْفُقُ بِالْأَسْوَاقِ .

وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ .

وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي

فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعْيِي حِينَ يَنْسُونَ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا: لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى

أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا فَبَسَطْتُ نَمْرَةً

لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى

(1) انظر الأنوار الكاشفة ص ١٤٤ .

صَدْرِي فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا.
 وَاللَّهِ لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا
 أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ
 وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا
 التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة: ١٥٩ - ١٦٠) (١).

وجاء عن منصور، عن إبراهيم، قال: ما كانوا يأخذون من حديث أبي
 هريرة إلا ما كان حديث جنة أو نار.

وتعقبه الذهبي رحمه الله بقوله: "هذا لا شيء، بل احتج المسلمون قديما
 وحديثا بحديثه؛ لحفظه وجلالته وإتقانه وفقهه، وناهيك أن مثل ابن عباس
 يتأدب معه، ويقول: أفت يا أبا هريرة.

وأصح الاحاديث ما جاء عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي
 هريرة.

وما جاء عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة.

وما جاء عن ابن عون، وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأين مثل أبي هريرة في حفظه وسعة علمه "اهـ" (٢).

أمَّا عبدالله بن عمرو بن العاص **t** وعبدالله بن عباس **t** واتهامها

(1) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب ما جاء في الغرس، حديث رقم (٢٣٥٠)، ومسلم في كتاب

فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة **t**، حديث رقم (٢٤٩٢).

(2) سير أعلام النبلاء (٦٠٩/٢).

بتحمل الرواية عن أهل الكتاب ونسبتها إلى الرسول [^] فهذا باطل من القول وزور!

أمّا عبدالله بن عباس **t** ، فقد جاء عنه أنه قال : " يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ تَقْرُؤُونَهُ لَمْ يُشَبَّ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُثْبِتَ مَا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ ، عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ " (١) .

أمّا عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - صحيح أنه وقعت له زاملتان من أخبار أهل الكتاب وكتبهم، وكان يحدث بها؛ لكن نستبعد استبعاداً كبيراً أن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - يجزم في تفسير آية بشيء هو من هذه الأخبار، أو أن ينسب شيئاً منها إلى رسول الله ﷺ؛ فينبغي للإنسان أن يعرف قدر الناس ويُنزِّههم منازلهم، وهؤلاء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالدين وأورع وأعلى فقهاً منا، وأكثر تقوى لله منا، وأعظم خشية لله منا؛ فكيف بمسألة آحاد طلبة العلم يعلمها ويستنكرها، هم يعملوا على خلافها، هذا من أبعد ما يكون!

(1) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، حديث رقم

(٢٦٨٥)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ﴿ لا

تسألوا أهل الكتاب عن شيء ﴾، حديث رقم (٧٣٦٣)، وفي مواضع أخرى.

قال ابن تيمية رحمه الله : "إِنَّ جِنْسَ الْمُنْقُولِ - سَوَاءٌ كَانَ عَنِ الْمُعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمُعْصُومِ - مِنْهُ مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ وَمِنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِيهِ .

وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمُنْقُولِ، وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجُزْمِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ؛ عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فَضُولِ الْكَلَامِ . وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا .

فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ . وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ . وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ وَمَا كَانَ خَشْبُهَا . وَفِي اسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ . وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النُّقْلُ فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَاسْمِ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ الْخَضِرُ - فَهَذَا مَعْلُومٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(١)، - كَالْمُنْقُولِ عَنْ كَعْبِ

(1) قد اختلفت الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الإسرائيليات - أخبار أهل الكتاب - ففي بعض الأحاديث نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن قراءة كتب أهل الكتاب وعن النظر فيها وبالتالي عن حكايتها ، من هذا لما جاء مرة في أحد طرقات المدينة ، ورأى عمر رضي الله عنه يطالع ورقة من التوراة فقال : "أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟! والله لو أن موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي" [أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٣٨ و٣٨٧-الميمنية)، والدارمي (١/١٢٦ برقم ٤٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما]، هذا النص أفاد عدم جواز مطالعة كتب أهل الكتاب وبالتالي لا يجوز النظر في أخبارهم . نصّ ثانٍ : يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" ، فهنا : ينفي الحرج . نصّ ثالث : وهو ما يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدّقوهم ولا تكذبوهم)

وَوَهَبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَهَذَا لَا يَجُوزُ
تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : " إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ فِيمَا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ
بِحَقِّ فَتُكْذِبُوهُ وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ " (١) (٢) .

=

. جمع العلماء بين هذه النصوص ، وذكر قولهم الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في أول التفسير قال :
قال العلماء - رحمهم الله - : إن أخبار أهل الكتاب على ثلاثة أنواع : النوع الأول : ما نعلم بطلانه بما
جاءنا من الوحي ، فهذا لا يجوز لنا أن نحكيه ولا أن نسوقه ، وإن سقناه فإننا نرده ونكذبه ، وذلك
لما قام لدينا في شرعنا من الدليل على أن هذا من الباطل . النوع الثاني : ما جاءنا من أخبار أهل
الكتاب مما نعلم صدقه لموافقته ما أخبرنا الله عز وجل به ، وهذا كثير من الأشياء في التوراة
والإنجيل نجدها توافق ما عندنا ، وبالذات في باب القصص والأخبار ، فهذا النوع هو الذي قال
فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : (وحَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ) ، أي : فيما عَلِمْتُمْ أَنَّهُ
يُؤَافِقُ مَا عِنْدَكُمْ . النوع الثالث : ما لا يوافق ولا يخالف ، فهذا هو الذي عناه الرسول صلى الله عليه
وسلم بقوله : (إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ) . (لا تصدقوهم) لأنه لا
تعلمون صدقهم فيه ، (ولا تكذبوهم) يعني : أنتم لا تعلمون كذبهم فيه .
(1) يعني : والحال أنكم لا تعلمون صدقهم من كذبهم ، وكذلك من بعض التابعين ، وإن لم يذكر أنه
أخذه من أهل الكتاب .

(2) أخرج البخاري في كتاب التفسير باب ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ ، تحت رقم (٤٤٨٥) عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ
الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ ﴾ وَقُولُوا آمَنَّا
بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الْآيَةَ " ، وأخرج أحمد في المسند (الميمية ٤/١٣٦) ، (الرسالة ٢٨/٤٦٠) ، تحت
رقم (١٧٢٢٥) ، و أبوداود في كتاب العلم باب رواية حديث أهل الكتاب ، حديث رقم (٣٦٤٤) :
عَنْ ابْنِ أَبِي نَمْلَةَ ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

=

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛
فَمَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَامِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ.

وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا
نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛

لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ
سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى.

وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقْلٌ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ.
وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ
نُهِوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟⁽¹⁾.

وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجُنَازَةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّمَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا
حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ﴾، فَإِنْ كَانَ
حَقًّا لَمْ تَكْذِبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ".

(1) لدى بعض الناس جراءة غريبة، إذا ما جاء نص عن الصحابي، في قضية مما لا يجدها في القرآن العظيم
والسنة النبوية، فإنه يهجم على القول بأنها مما تلقاه ذلك الصحابي عن بني إسرائيل! والحقيقة أن
الأمر يحتاج إلى وقفة متأنية؛ فأقول: لا شك أن الصحابي الذي جاء في كلامه ما هو من قبيل كشف
المبهم، لن يورد شيئاً عن أهل الكتاب يخالف ما في شرعنا، نجزم بذلك. إذا ما أورده الصحابي -
على فرض أنه مما تلقاه عن أهل الكتاب - إما أن يكون مما يوافق شرعنا، وإما أن يكون مما لا يوافق و
لا يخالف، ويدخل تحت عموم قوله ٣: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" [أحمد وأبو داود]،
"وإذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم" [أحمد وأبو داود]؛ فالجراءة على رد ما جاء
عن الصحابي بدعوى أنه من أخبار أهل الكتاب، لا يناسب علمهم وفضلهم رضي الله عنه،

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ وَلَا تُفِيدُ حِكَايَةُ
الْأَقْوَالِ فِيهِ هُوَ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرَوَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَمْثَالِ
ذَلِكَ "اهـ" (١).

وأما عائشة رضي الله عنها فقد كانت من أذكى النساء، وأعلمهن، وقد
كانت حبيبة رسول الله [^] ، فكيف ينكر على مثلها روايتها الأحاديث لكثيرة عن
رسول الله [^] !؟

وطعن بعضهم في كعب الأخبار ونسبه إلى الكذب، بناء على ما روى
البخاري في صحيحه: قال قال أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني

ويوضح هذا: أن الصحابي إذا جزم بشيء من هذه الأمور في تفسير آية فإنه يغلب على الظن أنه مما
تلقاه عن الرسول ^ص ، أو مما قام على ثبوته الدليل، وإلا كيف يجزم به في تفسير الآية، وهو يعلم أن
غاية هذا الخبر أنه مما لا نصدقه أو نكذبه؟! من ذلك ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه
قال: (فُصِّلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَأُنزِلَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ عَلَى
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْجَمًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً) [الطبراني في الكبير: (١٢٢٤٣)]، والحاكم في
المستدرک: (٢٩٣٢)، والبزار في مسنده: (٢/٢١٠)]. رأيت بعض المتأخرين يجزم بأن هذا من
الإسرائيليات، وبأن هذا مما تلقاه ابن عباس عنهم، مع أن هناك قرائن في نفس الخبر تمنع هذا؛ منها:
أولاً: جزم ابن عباس به. ثانياً: لا علاقة له بالتوراة والإنجيل لأنه يتكلم عن القرآن. ثالثاً: هو
يتكلم عن نزول القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم. رابعاً: لا مخالف لابن عباس في هذا.
فهذا مما يجعل سند ابن عباس هذا - وإن كان موقوفاً سنداً - فهو مرفوع حكماً ومعنى، يعني أن له
حكم الرفع. وجاء عن ابن عباس نفسه أنه كان ينهى عن الأخذ عن أهل الكتاب، كما روى
البخاري في صحيحه، فكيف نقول: إن هذا من الإسرائيليات.

(1) شرح مقدمة في أصول التفسير ص. باختصار يسير.

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ" (١).

والرد على ذلك بما قرره الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال: "قوله: 'يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ' أَي الْقَدِيمِ فَيَشْمَلُ التَّوْرَةَ وَالصُّحُفَ، وَفِي رِوَايَةِ الذُّهَلِيِّ فِي الزُّهْرِيَّاتِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ بِهَذَا السَّنَدِ 'يَتَحَدَّثُونَ' بِزِيَادَةِ مُثَنَّاةٍ. قَوْلُهُ: 'لَنَبْلُو' بِنُونٍ ثُمَّ مُوحَّدة أَي نَحْتَبِرُ.

وقوله: "عليه الكذب" أَي يَقَعُ بَعْضُ مَا يُخْبِرُنَا عَنْهُ بِخِلَافِ مَا يُخْبِرُنَا بِهِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَقِّ كَعْبِ الْمَذْكَورِ بَدَلٍ مَنْ قَبْلَهُ فَوَقَعَ فِي الْكَذِبِ، قَالَ: وَالْمُرَادُ بِالْمُحَدِّثِينَ: أُنْدَادُ كَعْبٍ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَسْلَمَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُمْ، وَكَذَا مَنْ نَظَرَ فِي كُتُبِهِمْ فَحَدَّثَ عَمَّا فِيهَا، قَالَ: وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا مِثْلَ كَعْبٍ إِلَّا أَنَّ كَعْبًا كَانَ أَشَدَّ مِنْهُمْ بَصِيرَةً وَأَعْرَفَ بِمَا يَتَوَقَّاهُ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي "كِتَابِ الثَّقَاتِ" أَرَادَ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ يُخْطِئُ أَحْيَانًا فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ كَانَ كَذَّابًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "لَنَبْلُو عَلَيْهِ" لِلْكِتَابِ لَا لِكَعْبٍ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، حديث رقم (٧٣٦١). هذه الصيغة قال البخاري: "قال أبو اليمان"، ويبدو أن البخاري لم يصرح بصيغة التحديث لأنه أثر موقوف، وأبو اليمان من شيوخه، وقد صرح بسماعه منه في تاريخه الصغير (٨٧/١)، ومن طريق البخاري رواه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما؛ كما في الفتح (٣٣٤/١٣)، وقد جاء في بعض روايات "الصحيح" التصريح بالتحديث، كما في تعليق التعليق للحافظ ابن حجر (٣٢٨/٥).

كِتَابِهِمُ الْكَذِبَ لِكُونِهِمْ بَدَلُوهُ وَحَرَّفُوهُ.

وَقَالَ عِيَاضُ : يَصِحُّ عَوْدُهُ عَلَى الْكِتَابِ وَيَصِحُّ عَوْدُهُ عَلَى كَعْبٍ وَعَلَى حَدِيثِهِ ،
وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْكَذِبَ وَيَتَعَمَّدْهُ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِي مُسَمَّى الْكَذِبِ التَّعَمُّدُ بَلْ هُوَ الْإِخْبَارُ
عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهِ تَجْرِيحٌ لِكَعْبٍ بِالْكَذِبِ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : الْمُنَى أَنْ بَعْضَ الَّذِينَ يُخْبِرُ بِهِ كَعْبٌ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكُونُ
كَذِبًا لِأَنَّهُ يُتَعَمَّدُ الْكَذِبُ وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ كَعْبٌ مِنْ أَخْيَارِ الْأَخْبَارِ .

وَهُوَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ بِكَسْرِ الْمِثْنَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ مِنْ آلِ ذِي
رَعِينٍ ، وَقِيلَ : ذِي الْكَلَاعِ الْحَمِيرِيِّ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فِي اسْمِ جَدِّهِ وَنَسَبِهِ يُكْنَى أَبَا
إِسْحَاقٍ .

كَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَكَانَ يَهُودِيًّا عَالِمًا بِكُتُبِهِمْ حَتَّى
كَانَ يُقَالُ لَهُ : كَعْبُ الْخَبْرِ كَعْبُ الْأَخْبَارِ ، وَكَانَ إِسْلَامَهُ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، وَقِيلَ : فِي خِلَافَةِ
أَبِي بَكْرٍ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ ، وَالْأَوَّلُ
أَشْهَرُ ، وَالثَّانِي قَالَهُ أَبُو مُسْهَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَسْنَدُهُ ابْنُ مَنَدَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي
إِدْرِيسَ الْخَوْلَاطِيِّ .

وَسَكَنَ الْمَدِينَةَ وَغَزَا الرُّومَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ إِلَى الشَّامِ
فَسَكَنَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ بِحِمَصٍ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ
وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : ذَكَرُوهُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدَ ابْنِ الْحَمِيرِيِّ لَعِلْمًا كَثِيرًا .
وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةَ : إِذَا
إِنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ لَعِلْمٌ كَالْبَحَارِ وَإِنْ كُنَّا فِيهِ لِمُقَرَّبِينَ .
وَفِي تَارِيخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

الزُّبَيْرُ قَالَ : مَا أَصَبْتُ فِي سُلْطَانِي شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَخْبَرَنِي بِهِ كَعَبٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ "اهـ" (١).

ومن ذلك طعن بعضهم في الزهري رحمه الله، بدعوى أنه كان يدخل على السلاطين ويضع الأحاديث لبني أمية.

وهذه التهمة لا دليل عليها إلا مجرد دعوى منهم، بل فرية والله المستعان.
عن علي بن حوشب، عن مكحول، وذكر الزهري، فقال: أي رجل هو لولا أنه أفسد نفسه بصحبة الملوك.

علق عليه الذهبي رحمه الله بقوله: "بعض من لا يعتد به لم يأخذ عن الزهري لكونه كان مداخلًا للخلفاء، ولئن فعل ذلك فهو الثبت الحجة. وأين مثل الزهري رحمه الله" اهـ (٢).

قال ابن المديني: "دار علم الثقات على ستة، فكان بالحجاز الزهري، وعمرو بن دينار، وبالبحر قنادة، ويحيى بن أبي كثير، وبالكوفة أبو إسحاق والاعمش" (٣).

(1) فتح الباري (١٣/٣٣٤ - ٣٣٥).

(2) سير أعلام النبلاء (٥/٣٣٩).

(3) سير أعلام النبلاء (٥/٣٤٥).

الخاتمة

انتهت الدراسة إلى النتائج الآتية :

- ١ (أن الشبه التي يوردها أعداء السنن من القديم والحديث واحدة.
 - ٢ (أن هدف أعداء السنن هو رد السنة.
 - ٣ (أن شبهات منكري السنة تنبئ عن جهل بواقع السنة رواية ودراية، واعتداد شديد بالعقل.
 - ٤ (اغترار بعضهم بالعلم التجريبي وتقديمه على ما جاء في السنة، عند اعتراضهم به على السنة.
 - ٥ (التزام أصول أهل السنة والجماعة يريح المؤمن من شبه هؤلاء.
 - ٦ (المستشرقون والمبشرون استفادوا من شبه هؤلاء في الطعن في الدين.
 - ٧ (الإذعان لجهود أهل العلم في بيانهم وذبهم، واستقصائهم القول في هذا الباب جزاهم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.
- هذا؛ وإن الحق أبلج، والباطل لجلج.
- وإنه ليس لدى القوم من الحجة والبرهان على دعواهم شيء.
- وإن من يدعو إلى رد السنة ودفعها متهم في دينه.
- وقد تبين أن أغلبهم ممن تأثر خطى الاستشراق والتبشير، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (الأعراف من الآية: ٤٣). ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (القصص: ٨٣). ﴿ وَقَضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الزمر، من الآية: ٧٥).

دليل المحتويات

٦	المقدمة .
٨	المدخل
٨	تعريف الشبهة وضوابط الرد عليها
٨	تعريف الشبهة وأهمية كشفها،
٩	أهمية كشف الشبهات :
١١	حكم كشف الشبهات :
١٢	وبعض الأصناف قد تجتمع في فرقة واحدة؛
١٢	والجهات التي تقع منها الشبهة:
١٥	علامات أصحاب الأهواء:
١٥	ضوابط بحث هذه الموضوعات:
٢٦	الفصل الأول : السنة ومكانتها
٢٦	المبحث الأول : تعريف السنة :
٢٦	(السنة) في اللغة :
٢٦	السنة عند المحدثين :
٢٦	السنة عند الأصوليين :
٢٧	السنة عند الفقهاء :
٣١	المبحث الثاني : فضل السنة النبوية.
٣١	تنزيل القرآن العظيم
٣٢	منزلة السنة
٣٢	السنة وحي!
٣٥	السنة مثل القرآن الكريم
٣٥	السنة توافق القرآن العظيم، وتبينه، وتستقل عنه
٤٣	ما ينبغي على ما سبق
٦٢	الفصل الثاني: أصناف المنكرين للسنة وشبههم
٦٢	المبحث الأول : أصناف المنكرين للسنة:

- الصف الأول : الطاعنون في السنة من جهة نقلها ٦٢
- الصف الثاني : الطاعنون في السنة من جهة ثبوتها ٦٥
- الصف الثالث : الطاعنون في السنة من جهة المتن ٦٥
- المبحث الثاني : شبه المنكرين للسنة وإبطاها: ٦٧
- الشبهة الأولى: أن السنة لم تكتب إلا في القرن الثالث الهجري ٦٨
- الشبهة الثانية: أن السنة ليست مصدراً للتشريع؛ لأنها لو كانت كذلك لحفظها الله كما حفظ القرآن الكريم..... ٧٠
- الشبهة الثالثة: أن السنة ليست بوحى لأن ما يقوله الرسول ﷺ قد يقوله غيره من العقلاء في عصره وقبله. أو أنها سنة العرب وما كان عليه الآباء والأجداد، أو ما جرى عليه عرف الناس قبل الإسلام. ٧٠
- الشبهة الرابعة: أن السنة ليست مصدراً للتشريع لأنها لو كانت كذلك لكانت تتلى في الصلاة كالقرآن العظيم. ٧٥
- الشبهة الخامسة: أن السنة الأحادية ظنية الثبوت، فكيف يوثق في الدين بظني. ... ٧٥
- الشبهة السادسة: أن السنة مروية بالمعنى، فلا يوثق بألفاظها لتكون محلاً للتشريع. ٧٨
- الشبهة السابعة: المحدثون لا يتقدون الحديث إلا من جهة السند فقط..... ٧٩
- الشبهة الثامنة: أنه يقع في السنة اختلاف وتناقض، فحديث يخالف حديثاً، وحديث يخالف آية، وحديث يخالف قاعدة شرعية، فلا يوثق بما كان هذه حاله. ٨٤
- الشبهة التاسعة: أنه يقع في السنة ما يخالف العلم، ولا يطابق الواقع فكيف يوثق بما كان هذا سبيله. ٨٥
- الشبهة العاشرة: أنه يقع في السنة ما لا يوقف له على معنى، ويشتهب المراد منه. ٨٧
- الشبهة الحادية عشر: أن في القرآن الكريم كل شيء فلا حاجة للسنة..... ٩٠
- الشبهة الثانية عشر: أن السنة ليست محلاً للتشريع لأنها لو كانت كذلك لما نهى الرسول ﷺ عن كتابتها. ٩٢
- الشبهة الثالثة عشر: أن السنة ليست بوحى لأنها لو كانت وحيّاً لكانت معجزة مثل القرآن العظيم. ٩٣
- الشبهة الرابعة عشر: أن اتباع السنة شرك. ١١٦

- الشبهة الخامسة عشر: أن السنة هي سبب اختلاف العلماء، وتشنت الفقهاء، وبالتالي تركها فيه السلامة من هذه الفرقة والاختلاف. ١١٨
- الشبهة السادسة عشر: الخطاب بالسنة النبوية يتوجه لأمة الصحابة والعرب في زمانه ﷺ، وهو لا يصلح لزماننا. وخطاب القرآن الكريم خطاب عام صالح لعموم المسلمين. ١١٩
- الشبهة السابعة عشر: لو كانت مصدراً للتشريع ما نهي الصحابة عن روايتها. ... ١١٩
- الشبهة الثامنة عشر: أن السنة لو كانت مصدراً للتشريع ما أهمل الصحابة كتابتها وتدوينها. ١٢٢
- الشبهة التاسعة عشر: أن السنة ليست وحياً، لأنها لو كانت وحياً ما وقع الرسول ﷺ في الخطأ الذي عاتبه الله عليه. ١٢٢
- الشبهة العشرون: أن السنة ليست وحياً لأنها لو كانت وحياً ما قال الرسول ﷺ: "أنتم أدرى بشؤون دنياكم". ١٢٥
- الشبهة الحادية والعشرون: أن السنة ليست وحياً وإلا ما تأخر الصحابة في امتثال أمره بالخلق في الحديدية. ١٢٧
- الشبهة الثانية والعشرون: أن المقبول من السنة هو السنة العملية التي تناقلها أهل الإسلام، إلى يومنا هذا. ١٢٩
- الشبهة الثالثة والعشرون: أن السنة ليست محلاً للتشريع، لأن فيها الأحاديث الضعيفة والموضوعة. ١٣٠
- الشبهة الرابعة والعشرون: إن كلام علماء الجرح والتعديل في الرواة مضطرب ومختلف فكيف يعتمد في بيان حال الراوي والحكم على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً؟ ١٣١
- الشبهة الخامسة والعشرون: أن الأصل المعتمد هو القرآن بدليل حديث: "ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه، فأنا قلته، وإن لم يوافقه فلم أقله". ١٣٤
- الفصل الثالث: تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد. ١٣٧
- الأولى: إن تقسيم الأخبار من جهة نقلها إلى آحاد ومتواتر وغير ذلك هو أمر واقعي لا يمكن إنكاره. ١٣٧
- الثانية: تفاوت الأخبار في إفادتها للعلم قضية بديهية. ١٤١
- الثالثة: تحرير محل نسبة أهل العلم هذا التقسيم إلى علوم اليونان وأنه مما لم يأت في

كلام السلف.....	١٤٣
الرابعة: بيان خطورة مبحث إفادة حديث الآحاد للعلم، وأنه المدخل الذي يتسلل منه	
أهل البدع في تقرير بدعهم ، وترك العمل بسنة الرسول ﷺ.....	١٤٤
الخامسة: منكرو السنة يتسورون إلى رد السنة الأحادية، بكون حديث الآحاد ظني	
الثبوت، فلا يفيد إلا الظن!.....	١٤٩
الفصل الرابع: المنكرون لأفراد من الحديث.....	١٥٠
المسلك الأول : الذين يردون السنة برد أحاديث منها لمخالفتها للواقع العلمي.....	١٥٠
المسلك الثاني : الذين يردون أفرادا من الحديث بدعوى مخالفتها للعقل.....	١٥٧
المسلك الثالث : الذين يردون الحديث بدعوى تناقضه في نفسه أو مع القرآن الكريم	
وأصول الشرع،.....	١٥٧
الفصل الخامس: رد الحديث بالطعن في الصحابة.....	١٦٧
أبو هريرة t.....	١٦٨
عبدالله بن عباس t.....	١٧٠
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.....	١٧٠
عائشة رضي الله عنها.....	١٧٤
كعب الأحبار رحمه الله.....	١٧٤
الزهري رحمه الله.....	١٧٧
الخاتمة.....	١٧٨